

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

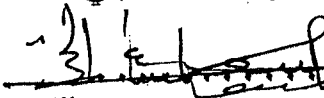
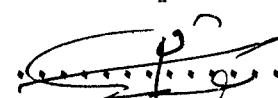
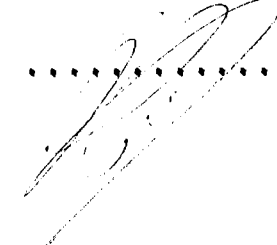
الاسم (رباعي) : عوض حميدان نافع الحربي . كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية . قسم : الفقه والأصول

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الفقه

عنوان الأطروحة : (أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة)

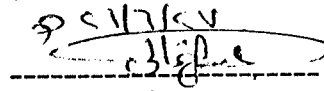
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٣ / ٣ / ١٤٢١ هـ – بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في
صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه
والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

<u>المناقش</u>	<u>المناقش</u>	<u>المشرف</u>
الاسم : د. سعد مسعود الثبيتي	الاسم : د. الشافعي عبد الرحمن	الاسم : د. ياسين بن ناصر الخطيب
التوقيع : 	التوقيع : 	التوقيع : 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د. عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع : 



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه



١٤١٤

١٤١٤

أحكام شعر الإنسان

دراسة فقهية موازنة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عوض بن حميدان بن نافع الحريبي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور / ياسين بن ناصر الخطيب

لعام ١٤٢١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده و على آله و صحبه و بعد :
هذه الرسالة تبحث في موضوع أحكام شعر الإنسان من ناحية الدراسة الفقهية
الموازنة بين المذاهب الأربعة مع ذكر أقوال غيرهم من الفقهاء أحيانا ،
ويلى ذلك التعقيب بذكر الأدلة و المناقشة ، و الخروج بعد ذلك بقول راجح في
المسألة مبينا أسباب الترجيح له .
و قد اشتملت هذه الرسالة على أربعة أبواب ، و ست عشر فصلا ، و تزيد مسائلها
عن ثلاث مائة مسألة .
وتطرقت في الباب الأول إلى أحكام الشعر المتعلقة بالعبادات .
ومن ذلك ما يتعلق بخصال الفطرة ، ومسائل الوضوء ، و الغسل ، و التيمم ، و
الصلاة ، و الجنائز ، و المناسك ، و المسائل المتعلقة بمريد الأضحية ، و أحكام شعر
المولود .
وجعلت الباب الثاني لبيان أحكام الشعر المتعلقة بباب الزينة .
وقد ذكرت مسائل الترجيل ، و الخضاب ، و الصبغ ، و إزالة الشعور ، و قصها ،
و غير ذلك مما يتعلق بهذا الباب سواء أكان ذلك في شعر الرأس أم الوجه أم سائر
الجسد .
وذكرت في الباب الثالث أحكام الشعر المتعلقة بالمعاملات .
فبينت حكم بيع الشعر ، و الانتفاع فيه ، و حكم بيع الشعر المستعار ،
والمزيلات الحديثة ، و الأصباغ المعاصرة .
ثم ذكرت الأحكام المتعلقة بالنظر إلى الشعور ، و لمسها ، و إيقاع الطلاق و الظهار
عليها ، ثم ذكرت أحكام الشعر المتعلقة بالمحذرة ، و المتعلقة بالبلوغ .
و أما الباب الرابع : فقد بينت فيه حكم القصاص في شعر الرأس و اللحية و الشارب
و الحاجب و الهدب و سائر شعور البدن ، و حكم الدية فيها سواء أفسد منبتها أم لا ،
وسواء أبقى جمالها أم لا ، و غير ذلك من المسائل .
و قد تطرقت في هذه الرسالة إلى المسائل المعاصرة ذات العلاقة بموضوع البحث
وذلك تنميما للفائدة ، و الربط بين المسائل الفقهية و ما استجد في هذا العصر مما
له علاقة بهذا البحث جاعلا لكل باب ما يتعلق به . هذا والله أعلم و صلى الله
و سلم و بارك على محمد و على آله و صحبه أجمعين .

العميد :

المشرف :

الطالب :

عوض حميدان الحربي . د/ ياسين بن ناصر الخطيب . الأستاذ د/ محمد بن علي العقلا .

عبدالله بن محمد بن علي

عبدالله بن محمد بن علي

عبدالله بن محمد بن علي

الفصل التاسع : الأحكام المتعلقة بشعر من أراد أن يضحى :

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : إذا دخلت العشر وأراد المرء أن يضحى فما الحكم؟

المبحث الثاني : هل النهي يشمل المضحى عنه ، أم أنه قاصر على المضحى .

المبحث الثالث : من دخلت عليه العشر وعنده أضحية يريد

ذبحها هل هذا النهي خاص به أم يشمل كذلك من اشتراها بعد هلال ذي الحجة .

المبحث الرابع : هذا الشعر المنهي عن إزالته هل هو خاص بشعر الرأس أم أنه عام .

مسألة : من أخذ من شعره في هذه العشر وهو يريد التضحية فهل يلزمه شيء .

مسألة: من له أضحية ثم عزم على الحج فما الحكم .

مسألة: من احتاج إلى أخذ شعره فما الحكم .

مسألة: لو أخذ من شعره تجاوز هل تقبل أضحيته؟

المبحث الخامس : هل يستحب الحلق بعد الذبح أم لا ؟

المبحث السادس : التوقيت في هذا النهي متى يبدأ ومتى ينتهي .

فرع : الحكمة من هذا النهي .

المبحث الأول : إذا دخلت العشر وأراد المرء أن يضحى فما الحكم ؟

اختلفت الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحرم على من أراد التضحية أن يأخذ من شعره إذا دخلت العشر من ذي الحجة حتى يضحى .

وهو المذهب عند الحنابلة^(١) ، وإليه ذهب داود^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، وهو المذهب من الظاهرية ، وإسحاق بن راهوية^(٤) ، وإليه مال ابن القيم^(٥) ، وبه قال سعيد بن المسيب^(٦) .

القول الثاني : يكره لمن أراد التضحية أن يأخذ من شعره إذا دخلت العشر من ذي الحجة حتى يضحى .

وهو مذهب المالكية^(٨) ، والشافعية^(٩) ، وهو اختيار القاضي^(١٠) ، وطائفة من الحنابلة^(١١) .

(١) المغني ٣٦٢/١٣ ، الكافي ٥٤٣/١ ، الفروع ٥٥٥/٣ ، شرح الزركشي ٨/٧ ، كشاف القناع ١٢٥٩/٣ .

(٢) (٢٠٠ - ٢٧٠ هـ) .

داود بن علي بن خلف الأصبهاني رئيس أهل الظاهر الإمام البحر الحافظ العلامة سميع سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق والقعني محمد بن كثير العبدي وغيرهم صنف الكتب منها (الإيضاح) و (الإفصاح) و (الأصول) وغيرها - السير ٩٧/١٣ - ١٠٨ ، طبقات الفقهاء ص ٩٠ .

(٣) إخلى ٣/٦ ، شرح النووي على مسلم ١٣٨/١٣ ، المجموع ٢٨٥/٨ .

(٤) إخلى ٣/٦ .

(٥) الحاوي ٨٨/١٩ .

(٦) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٧/٤٩١ .

(٧) المغني ٣٦٢/١٣ ، الفروع ٥٥٥/٣ ، شرح الزركشي ٨/٧ ، الإنصاف ١٠٩/٤ .

(٨) الذخيرة ١٤١/٤ ، شرح الزرقاني ٢٧/٢ ، الخرشى ٣٩٣/٣ ، الشرح الكبير ٣٩٠/٢ .

(٩) الحاوي ٨٧/١٩ ، المهذب ٤٣٣/١ ، الوسيط ١٣١/٧ ، التهذيب ٣٨/٨ ، العزيز ٩١/١٢ .

(١٠) محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي الكبير أبو يعلى إمام الحنابلة ولي القضاء بعد قاضي القضاة ابن ماكولا وله مصنفات كثير منها (أحكام القرآن) و (المعتمد) و (عيون المسائل) (ت ٤٥٨ هـ) الدر المنضد ١٩٨/١ - ٢٠٠ .

(١١) المغني ٣٦٢/١٣ ، الفروع ٥٥٥/٣ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٨/٧ ، الإنصاف ١٠٩/٤ .

القول الثالث : جواز ذلك وهو مذهب الأحناف (١) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول :

بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسّ من شعره وبشره شيئاً » (٢) .
وفي لفظ « من كان له ذبيحٌ » (٣) يذبحه فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » (٤) .

وجه الدلالة من الحديثين : أنه عليه الصلاة والسلام نهى من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره وظفره شيئاً إذا دخل العشر من ذي الحجة ، و (مقتضى النهي التحريم) (٥) .
الدليل من المعنى :

- ١ - فيه تشبه بالحاج (٦) ومعنى ذلك أن الحاج يحرم عليه قص شعره ، وقلم أظفاره بعد إحرامه بالحج، فكذلك هنا يحرم على المضحى أخذ شيء من ذلك قبل التضحية .
- ٢ - أن التضحية بسبب الغفران، والعق من النار، وقد ورد أن الله تعالى « يعتق بكل عضو من الضحية عضواً من المضحى » (٧) فاستحب أن يكون على أكمل الأجزاء ليعتق من النار (٨) .

-
- (١) معاني الآثار للطحاوي ٤ / ١٨١ .
 - (٢) أخرجه مسلم - كتاب الأضاحي - باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره ... ، ٨٣/٦ ، واللفظ له ، وهنالك ألفاظ أخرى مقاربة .
 - (٣) الذبيح: بالكسر ما يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان، وبالفتح الفعل نفسه، النهاية ٢ / ١٥٣ .
 - (٤) أخرجه مسلم - كتاب الأضاحي - باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره ... ، ٨٣/٦ - ٨٤ .
 - (٥) المغني ١٣ / ٣٦٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧ / ٨ ، أضواء البيان ٥ / ٦٤٠ .
 - (٦) انظر الحاوي ١٩ / ٨٨ .
 - (٧) ذكره الغزالي في الوسيط وأحاله المحقق إلى المشكل وهو مخطوط لم أطلع عليه .
 - (٨) العزيز ١٢ / ٩٠ . ذكره الغزالي في الوسيط وأحاله المحقق إلى المشكل وهو مخطوط لم أطلع عليه .

دليل أصحاب القول الثالث: فقد استدل لهم ابن قدامة بالآتي :

أنه لا يحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار ، كما لو لم يرد أن يضحى^(١).

استدل أصحاب القول الثاني : القائلون بالكراهة :

بما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أنا فتلت قلاد هدي رسول الله ﷺ ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدى »^(٢).

وجه الدلالة : أن هدي رسول الله ﷺ وضحاياه أنفذها مع أبي بكر سنة تسع ، وهو بالمدينة ، وكان حكمها أغلظ لسوقها إلى الحرم ، فلما لم يحرم على نفسه شيئاً بذلك ، كان غيره أولى إذا ضحى في غير الحرم .

المناقشة :

مناقشة أدلة الفريق الأول :

أولاً : استدلالهم بالحديث « إذا دخل العشر .. »

فقد اعترضوا عليه بقولهم : (نعم مقتضى النهي التحريم إذا لم يعارضه أقوى منه وههنا كذلك ، فإن حديث عائشة أقوى)^(٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأنه ليس هنالك معارضة في الحقيقة ، بل هي معارضة في الظاهر فقط ، وذلك لما يلي :
أ (أن حديث عائشة عام ، وحديث أم سلمة خاص في الشعر والظفر ، فوجب تقديمه ، وينزل العام على غير ما تناوله الحديث الخاص^(٤)).

(١) المغني ٣٦٢/١٣ ، وانظر الحاوي ٨٨/١٩ ، واغلي ٣٦٩/٧ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الحج (باب من قلد القلائد بيده) ٦٩٤/٢ رقم (١٥٨٣) بلفظ قريب من هذا اللفظ .
وأخرجه مسلم باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقفل القلائد وأن باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك ٩٠/٤ بلفظ قريب .

(٣) اعلاء السنن ٢٩٢/١٧ .

(٤) الحاوي ٨٨/١٩ .

- (ب) أن حديث أم سلمة رضي الله عنها في الأضحية ، وحديث عائشة في الهدى المرسل إلى الحرم فلا تعارض بينهما ^(١) .
- (ج) ولأن عائشة إنما تعلم ظاهراً ما يباشرها به من المباشرة ، وما يفعله دائماً كاللباس والطيب ، وأما ما يفعله نادراً كقص الشعر وقلم الظفر مما لا يفعله في الأيام إلا مرة فالظاهر أنها لم تردده بخبرها ، وإن احتمل إرادتها إياه فهو احتمال بعيد ، وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب ، فيكفي فيه أدنى دليل ، والخبر دليل قوي فكان أولى بالتخصيص ^(٢) .
- (د) ولأن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة عن قوله ، والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً له ^(٣) .
- هذا من ناحية المتن أما من ناحية الإسناد فقد اعترض عليه :
- بأنه موقوف على أم سلمة لم يرفع ^(٤) .

وأجيب عنه :

- (١) أن الإمام مسلماً عليه رحمة الله رواه في صحيحه مرفوعاً ^(٥) ، وكفى به حجة .
- (٢) وكذلك الإمام الترمذي ^(٦) ^(٧) رواه مرفوعاً ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ^(٨) وكذلك رفعه ابن حبان ^(٩) في صحيحه ^(١٠) .

- (١) انظر الكافي ٥٤٣/١ ، شرح الزركشي ٩/٧ .
- (٢) انظر الكافي ٥٤٣/١ ، المغني ٣٦٣/١٣ .
- (٣) انظر المغني ٣٦٣/١٣ .
- (٤) انظر اعلاء السنن ٢٩٢/١٧ .
- (٥) تقدم تخريجه ٥٣٢ .
- (٦) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك بن عيسى السلمي الترمذي الحافظ العلم الإمام البارع سمع من قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وسمع من أبي بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي صنف (الجامع) و (العلل) (ت ٢٩٧ هـ) - السير ٢٧٠/١٣ - ٢٧٧ ، وفيات الأعيان ٢٧٨/٤ .
- (٧) سنن الترمذي ٨٦ / ٤ .
- (٨) سنن الترمذي ٨٦ / ٤ .
- (٩) (٢٧٩ - ٣٥٤) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي سمع الفضل بن الحباب الجمحي وزكريا الساجي والحسن بن سفيان وسمع عنه عبد الله بن منده وأبو عبد الله الحاكم وصنف (الأنواع والتقاسيم) و (كتاب التاريخ) و (كتاب الضعفاء) - السير ٩٢/١٦ - ١٠٤ ، مرآة الجنان ٣٥٧/٢ .
- (١٠) الإحسان بترتيب صحيح بن حبان ٥٦٤ / ٧ ، كتاب الأضحية في (ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه لمن عنده أضحية يريد ذبحها وهي عنده دون من اشتراها بعد هلاله عليه ٥٦٤ / ٧ . [٥٨٨٦] ، [٥٨٨٧] ، [٥٨٨٨] .

ثم إن مثل هذا اللفظ ليس من ألفاظ الصحابة ، بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ في قوله « لا يؤمن أحدكم » « أيعجز أحدكم » « أوجب أحدكم » « إذا أتى أحدكم الغائط » « إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه » ونحو ذلك (١) .

وعلى التسليم بأنه موقوف فقد أجيب عنه : (بأنه له حكم الرفع لأنه لا يقال بالاجتهاد والرأي) (٢) ثم اعترض على هذا الحديث بأنه منسوخ (٣) .

ويمكن الجواب عنه :

بأن ادعاء النسخ لا يصار إليه إلا بدليل ولا دليل على ذلك .

مناقشة أدلة الفريق الثاني : تقدمت في معرض الرد على المناقشة .

مناقشة أدلة الفريق الثالث : القائلين بالجواز .

أما استدلالهم بالقياس على الوطء واللباس .

فقد أجيب عنه بالآتي :

(١) أنه قياس مصادم للنص فهو مردود (٤) .

(٢) أن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام ، ولا يتعلق بالأضحية ، وأما

تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية يدل على ذلك حديث عبد الله

بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال « أمرت بيوم الأضحية عيداً جعله الله لهذه

الامة . قال الرجل : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة (٥) [أضحية] أنثى أفأضحي بها ؟

(١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٧/ ٤٩٠ .

(٢) إرواء الغليل ٣٧٨/٤ باختصار .

(٣) انظر فتح الباري ٢٦/١٠ .

(٤) انظر المغني ٣٦٣/١٣ ، انظر شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٧/ ٤٩٣ .

(٥) المنيحة : أن يجعل الرجل لبن شاته أو ناقته لآخر سنة ، لسان العرب ١٣/ ١٩٢ .

...

قال : لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك ، وتقص شاربك ، وتحلق عانتك ، فذلك تمام أضحيتك عند الله » (١) .

وقد شهد لذلك أيضاً : أن النبي ﷺ شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقة « أن يحلقوا رأسه » (٢) فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل ، وأولى ، وبالله التوفيق (٣) . فكان القياس على الوطء واللباس قياساً مع الفارق .

الترجيح : وأظهر أقوال العلماء في هذه المسألة هو القول الأول : وهو القول بحرمة حلق شعر من أراد أن يضحي إذا دخلت العشر لما يلي :

(١) أن الجمع بين الأحاديث أولى من إهمال أحدها ، ويمكن العمل بها بأن حديث عائشة - رضي الله عنها - إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالاً ، ولا يكون محرماً .

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحي أمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة ، فأى منافاة بينهما (٤) ؟

(٢) ثم أن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروها ، قال الله تعالى إخباراً عن شعيب : ﴿ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُم عَنْهُ ﴾ (٥)(٦) .

(٣) ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروها ، ولم يكن النبي ﷺ ليفعله ، فيتعين حمله على غيره (٧) .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الضحايا - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ٢٢٧/٣ رقم ٢٧٨٩ واللفظ له . والنسائي ، كتاب

الضحايا - باب من لم يجد الأضحية ٢١٢/٧ - ٢١٣ ، وقال عنه الألباني : (ضعيف) انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٢٧٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٠/٦ ، عن أبي رافع قال لما ولدت فاطمة حسناً قالت : (ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال : لا ،

ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين والأفواض) وكان الأفواض ناساً من أصحاب رسول الله (محتاجين في المسجد أو في الصفة من حديث رافع .

(٣) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٤٩٣/٧ .

(٤) شرح الحافظ ابن القيم على عون المعبود ٤٩١/٧ - ٤٩٢ .

(٥) سورة هود الآية رقم (٨٨) .

(٦) المغني ٣٦٣/١٣ .

(٧) المغني ٣٦٣/١٣ .

المبحث الثاني : هل النهي يشمل المضحى عنه أم أنه قاصر على المضحى ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن النهي قاصر على المضحى فقط ، ويفهم هذا من قول جمهور العلماء من الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) ، والظاهرية ^(٣) .

القول الثاني : أن النهي يشمل من يريد التضحية ، ويشمل المضحى عنه ، وإليه ذهب ابن سيرين ^(٤) ^(٥) ، وهو مذهب المالكية ^(٦) ، وبه قال بعض الحنابلة ^(٧) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالأدلة التالية :

١ - بقول النبي ﷺ « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره... » الحديث .

(١) قال الشافعي : (وأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره ...) فقد علق النهي على مريد التضحية فقط مختصر المزني مع الحاوي ٨٧/١٩ .

(٢) قال الخرقي : (من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ...) ص ١٤٦ .

(٣) اghلى ٣/٦ (من لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك ..) .

(٤) محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البكري مولى أنس بن مالك كان أبوه من سبي جرجاريا تملكه أنس ثم كاتبه سمع من أبي هريرة وعمران بن حصين وابن عباس روى عنه قتادة وأيوب ويونس بن عبيد (ت ١١٠ هـ) - السير ٦٠٦/٤ - ٦٢٢ ، طبقات الفقهاء ص ٨٥ .

(٥) اghلى ٢٨/٦ .

(٦) انظر الشرح الكبير ٣٩٠/٢ ، شرح الخرشي على خليل ٣٩٣/٣ ، حيث قال : ((ويدخل فيه المدخل في الضحية فيندب له ما يندب لمالكها)) انظر الزرقاني على خليل ٢٧/٢ .

(٧) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٣٢٨/١ حيث قال : ((حرم على من أراد أن يضحي أو يضحي عنه أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشره ...)) .

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ علق الحكم بمن يضحي فمفهومه : أن من لا يضحي لا يثبت له هذا الحكم ^(١) .

٢ - أن النبي ﷺ « كان يضحي عن أهل بيته » ^(٢) ولم ينقل أنه قال لهم لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأبشاركم شيئاً ولو كان ذلك حراماً عليهم لنهاهم النبي ﷺ ^(٣) .

الدليل لأصحاب القول الثاني :

استدل لهم بالقياس : بأنهم ألحقوا المضحي عنه بالمضحي ، لاشتراكهم في الأجر فكما أن المضحي يؤجر فالمضحي عنه يؤجر أيضاً ، فلما اشتركا في الأجر اشتركا في الحكم ^(٤) .

المناقشة :

أما استدلالهم بالقياس على المضحي :

فالجواب عنه :

هذا قياس لا يصح ، لأنه في مقابلة النص ، وكل قياس في مقابلة النص ، فإنه فاسد الاعتبار ، أي : غير معتبر ولا يرجع إليه ، ثم إن التساوي ممنوع ، فإنهما وإن أجزا على هذه الأضحية ، فإن أجر من بذل المال ، وتعب في ذبحها لا يساوي أجر من ضحى عنه فقط ، بل من بذل المال أكثر أجراً ممن لم يبذله ^(٥) .

(١) الشرح الممتع ٥٣٠/٧ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الحج (باب نحر البدن قائمة من حديث أنس) (... وضحي بالمدينة كبشين أملحين أقرنين)

٦٩٨/٢ رقم (١٥٩٨) .

وأخرجه مسلم - كتاب الأضاحي - باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ٧٧/٦ بلفظ ((ضحى النبي بكشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما)) .

وفي لفظ آخر ٧٧/٦ (وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى به) .

(٣) الشرح الممتع ٥٣٠/٧ .

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥٣٠/٧ .

(٥) الشرح الممتع ٥٣٠/٧ .

الترجيح :

والذي يترجح من قولي العلماء هو القول الأول ، وذلك لقوة أدلته ، ولمناقشته لأدلة القول الثاني ثم إن الأصل براءة ذمة المضحى عنه إلا بدليل ، والدليل هنا يقتصر على المضحى دون غيره .

المبحث الثالث : من دخلت عليه العشرة وعنده أضحية
يريد ذبحها هل هذا النهي خاص به أم
يشمل كذلك من اشتراها بعد هلال
الحجة

ترجم ابن حبان في صحيحه فقال : (ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه لمن
عنده أضحيته يريد ذبحها وأهلّ عليه هلال ذي الحجة وهي عنده دون من اشتراها بعد
إهلاله عليه) (١) .

واستدل لذلك بالأدلة الآتية :

ما ورد عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « من كان له
ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحى » (٢) .
وفي لفظ « إذا دخل العشر وعند أحدكم ذبح يريد أن يذبحه فليمسك عن شعره
وأظفاره » (٣) .

وجه الدلالة من الحديثين : أن قول النبي ﷺ « من كان له ذبح » وقوله « وعند
أحدكم ذبح... إلخ » ، يدل على أن الأضحية موجودة عنده قبل هلال ذي الحجة .
والذي يظهر لي هو عموم ذلك سواء كان له ذبح عند دخول العشر أم أنه اشتراها
بعد ذلك والأمر معلق بالنية والعزم على الأضحية يدل على ذلك ما ورد في حديث أم سلمة
سابقاً ، وهو بلفظ « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ ... الحديث » .
ويمكن أن يحمل قول النبي ﷺ « وعند أحدكم ذبح » ، « من كان له ذبح » أي من كان
عنده إرادة ذبح أو إمكان ذبح .

(١) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٥٦٤/٧ .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الأضحية الباب السابق ٥٦٤/٧ رقم ٥٨٨٧ .

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الأضحية الباب السابق ٥٦٥/٧ رقم ٥٨٨٨ .

المبحث الرابع : هل الشعر المنهي عن إزالته خاص بشعر الرأس أم أنه عام ؟

في المسألة قولان للشافعية :

- القول الأول : أن النهي مقتصر على شعر الرأس ، وهو قول للشافعي ^(١) .
- القول الثاني : أن النهي عام لشعر الرأس والبدن ، وهو قول آخر للشافعي ^(٢) ، ورجحه النووي ^(٣) .
- والذي يظهر لي هو القول الثاني .
- وذلك لأن الحديث ورد فيه لفظ « من شعره » وهو شامل لشعر الرأس وشعر سائر البدن .

والمقاعدة الأصولية : (أن المفرد المضاف يعم) ^(٤) كما في قوله تعالى :
﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(٥) ، فيشمل كل حق وكل حصاد .



٢٢٢

(١) انظر الحاوي ٨٨ / ١٩ .

(٢) انظر الحاوي ٨٨ / ١٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩ / ١٣ .

(٤) البحر المحيط ١٠٨ / ٣ - ١٠٩ ، إرشاد الفحول ٤٤٠ / ١ .

(٥) الأنعام الآية رقم (١٤١) .

مسألة : من أخذ من شعره في هذه العشر وهو يريد التضحية فهل يلزمه شيء ؟

لا يلزمه شيء .

قال : ابن قدامة : ولا فدية فيه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً ، وإنما يلزمه التوبة إلى الله والاستغفار ^(١) .

(١) انظر المغني ٣٦٣/١٣ ، انظر الكافي ٥٤٣/١ ، انظر شرح الزركشي ٩/٧ ، الإنصاف ١٠٩/٤ .

مسألة : من له أضحية ثم عزم على الحج فما الحكم ؟

هذه المسألة مفرعة على القول بالمنع ، أما من قال بالجواز فإنه لا ترد عليه هذه المسألة .

وعليه فإن من عزم على الحج وله أضحية فلا يأخذ من شعره إذا أراد الإحرام ؛ لأن أخذ الشعور المندوب له أخذها عند الإحرام أمر مستحب ، وأما من كان من الحجاج له أضحية يريد ذبحها فإن بقاء النهي يصحبه ، ويكون ممنوعاً من أخذ شعره إلى أن تذبح أضحيته ويقدم الواجب على المندوب ترجيحاً لجانب الترك على جانب الأخذ ^(١) .
ولأن الأصل بقاء ما كان ، فالمضحي يبقى ممنوع من أخذه إلى أن يذبح أضحية وإن كان حاجاً .

(١) انظر مجالس عشر ذي الحجة ص ١٧ .

مسألة - من احتاج إلى أخذ شعرة فما الحكم ؟

إن احتاج إلى إزالة الشعر بأن قطعت البشرة وفيها شعر فيجوز له حينئذ ولا شيء عليه وهذا ما نص عليه الشافعية ^(١) أو كان يلزمه إجراء عملية جراحية يحتاج معها إلى إزالة الشعر .

وتقدم نظير هذه المسألة في باب الحج وهي جائزة في حق المحرم فمن باب أولى غير المحرم وهو المضحى ^(٢) .

(١) انظر نهاية المحتاج ١٣٢/٨ .

(٢) تقدم ٥٢٦ .

مسألة : لو أخذ من شعره وتجاوز هل تقبل أضحيته ؟

هذه المسألة مفرعة على القول بالحرمة ، فالحكم في ذلك صحة الأضحية ؛ لأنه ليس هنالك علاقة بين صحة التضحية والأخذ من الشعور ^(١) .

ثم إن الحديث لم يتطرق لذلك فلا يمكن أن نلزم الشخص بما لم يلزمه الله تعالى به ، إلا بدليل لأن الأصل براءة الذمة ولا تعمر إلا بيقين .

وأما ما اشتهر عند العوام أنه إذا أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو بشرته في أيام العشر فإنه لا أضحية له فهذا ليس بصحيح ^(٢) .

(١) انظر الشرح المتمم ٥٣٣/٧ .

(٢) انظر الشرح المتمم ٥٣٢/٧ ، ٥٣٣ .

المبحث الخامس : هل يستحب الحلق بعد الذبح ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :

(١) يستحب الحلق بعد ذبح الأضحية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وعليه جماهير الأصحاب^(١) ، وإليه مال ابن القيم^(٢) .

(٢) لا يستحب الحلق بعد الذبح ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره الشيخ تقي الدين^(٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - احتجوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « أمرت بيوم الأضحية عيداً جعله الله لهذه الأمة ، قال رجل : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة [أضحية] أنثى أفأضحي بها ؟ قال : لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عاتك فتلك تمام أضحيتك عند الله »^(٤) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بالتضحية بغير المنيحة ، ثم بين أن من تمام الأضحية أخذ الشعر ، والظفر .

٢ - فعل ابن عمر رضي الله عنهما^(٥) تعظيماً لذلك اليوم^(٦) .

٣ - يشهد لذلك أيضاً أن النبي ﷺ بين لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقة أن يحلقوا رأسه^(٧) ، فدل أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى^(٨) .

(١) الإنصاف ٤ / ١١٠ .

(٢) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٧ / ٤٩٣ .

(٣) الإنصاف ٤ / ١١٠ .

(٤) تقدم تخريجه ٥٣٥ - ٥٣٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه ضحى بالمدينة وحلق رأسه ٢٣٧/٣ ، رقم ١٣٨٨٨ بسند رجاله كلهم ثقات وأخرجه بأسانيد أخرى انظر ٢٣٧/٣ رقم ١٣٨٩٠ ، ١٣٨٩١ ، ١٣٨٩٢ .

(٦) الإنصاف ٤ / ١١٠ .

(٧) سيأتي تخريجه ٥٥١ .

(٨) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٧ / ٤٩٣ .

أما القول الثاني : فلم أعثر له على دليل .

الترجيح :

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول باستحباب الحلق بعد الذبح وذلك لما يلي:
أن حديث المنيحة وإن كان ضعيفاً ^(١) إلا أنه يعضده بفعل ابن عمر - رضي الله
عنهما - أنه كان يأخذ من شعره يوم العيد وقد كان مضحياً .

(١) انظر ص ٥٣٦ .

المبحث السادس : التوقيت في هذا النهي متى يبدأ ومتى ينتهي ؟

أولاً : ابتداء النهي :

(١) يبدأ النهي من حين دخول العشر ، وهو مذهب المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، وهو مذهب الحنابلة ^(٣) .

(٢) يبدأ النهي من حين شرائها ، أو تعينها من جملة مواشيه ، وهو وجه عند الشافعية ^(٤)

ولعل مراد الشافعية أن هذا فيمن اشتراها أو عينها بعد دخول العشر، وبذلك يجمع بين القولين ، ويكون ابتداء النهي لمن عنده أضحية من ابتداء دخول العشر فيمن اشتراها ، أو عينها .

ثانياً : انتهاء المنع ؟

اتفق القائلون بالمنع سواء كان المنع للتحريم أو للكراهة على أن النهي ينتهي بذبح الأضحية ^(٥) .

وفصل الشافعية فيما إذا قصد التضحية بعدد فإن الكراهة تزول بأولها ، وهو المعتمد ^(٦) .

(١) الذخيرة ١٤١/٤ ، شرح الزرقاني ٢٧/٢ ، الشرح الكبير ٣٩٠/٢ .

(٢) الحاوي ٨٨/١٩ ، المهذب ٤٣٣/١ .

(٣) المغني ٣٦٣/١٣ ، الكافي ٥٤٣/١ ، شرح الزركشي ٨/٧ .

(٤) الحاوي ٨٩ / ١٩ .

(٥) الذخيرة ١٤١/٤ ، شرح الزرقاني ٢٧/٢ ، الحاوي ٨٨/١٩ ، العزيز ٩٠/١٢ ، المغني ٣٦٣/١٣ ، الكافي ٥٤٣/١ ، الخلى ٣/٦ .

(٦) نهاية المحتاج ١٣٢/٨ باختصار .

فروع الحكمة من هذا النهي

ولعل الحكمة في ذلك والعلم عند الله تعالى ما يأتي :

- ١ - لتبقى أجزاء جسم المضحى كاملة حتى تشملها المغفرة والعق من النار ^(١) ، وليكون عتق كل جزء من أجزاء الإنسان بمقابلة كل جزء من أجزاء الحيوان حتى الشعر والظفر .
 - ٢ - أن الله سبحانه وتعالى برحمته لما خص الحاج بالهدي ، وجعل لنسك الحج محرمات ومحظورات ، وهذه المحظورات إذا تركها الإنسان لله أثيب عليها ، والذين لم يحرّموا بحج ولا عمرة شرع لهم أن يضحوا في مقابل الهدي وشرع لهم أن يتجنبوا الأخذ من الشعور والأظفار والبشرة كالمحرم لا يأخذ من شعره شيئاً ، يعني : لا يترفه ، فهو لاء أيضاً مثله ، وهذا من عدل الله عز وجل وحكمته ، كما أن المؤذن يثاب على الآذان ، وغير المؤذن على المتابعة ، فشرع له أن يتابع ^(٢) .
 - ٣ - أن الحكمة توفير الشعر ليأخذه مع الأضحية فيكون ذلك من تمام وكمال التعبد بها ^(٣) .
 - ٤ - تشبهاً بالمحرم ^(٤) .
- ويشكل عليه :** أن المضحى لا يحرم عليه الطيب والمخيط فهو مخالف للمحرم ^(٥) .
- ويجابه عنه :** بأن المشابهة لا يلزم أن تكون في كل شيء ، وإنما تكفي المشابهة في بعض الأمور .

(١) انظر الذخيرة ١٤٢/٤ ، نهاية المحتاج ١٣٢/٨ .

(٢) الشرح المتع ٥٢٩/٧ .

(٣) انظر شرح سنن أبي داود لابن القيم ٤٩٣/٧ .

(٤) شرح الخرخشي على خليل ٣٩٣/٣ .

(٥) انظر الذخيرة ١٤٢/٤ .

الفصل الثامن : أحكام شعر المولود :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم حلق رأس المولود .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم حلق شعر رأس المولود إذا كان
ذكراً .

المطلب الثاني : حكم حلق رأس المولود إذا كان
أنثى .

المبحث الثاني : حكم التصديق بوزن شعر المولود .

المطلب الأول : حكم حلق شعر رأس المولود إذا كان ذكراً

أولاً : حكم حلق شعر رأس المولود الذكر في اليوم السابع من ولادته :
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يستحب حلق شعر الذكر وهو مذهب جمهور الفقهاء وإليه ذهب بعض الحنفية (١) ، وهو مذهب المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، والظاهرية (٥) .

القول الثاني : أن ذلك مباح ، وإليه ذهب بعض الحنفية (٦) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- ١ - حديث سمرة بن جندب رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل غلام رهينة (٧) بعقيقته (٨) تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويُدَمَّى » (٩) .

(١) إعلاء السنن ١٣٢/١٧ .

(٢) التمهيد ٣١٨/٤ ، وأنظر الذخيرة ١٦٣/٤ ، والشرح الكبير ٣٩٨/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٩٨/٢ .

(٣) المهذب ٤٣٩/١ ، الحاوي ١٥٥/١٩ ، والوسيط ١٥٣/٧ ، العزيز ١١٩/١٢ ، نهاية المحتاج ١٤٨/٨ .

(٤) المغني ٣٩٧/١٣ ، الكافي ٥٤٧/١ ، الإنصاف ١١٠/٤ ، كشف القناع ١٢٦٧/٣ .

(٥) أنظر المحلى ٢٣٤/٦ .

(٦) الفتاوى الهندية ٣٦٢/٥ .

(٧) رهينة : قال ابن الأثير : الرهينة : أي أن العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن (النهاية ٢/٢٨٥)

(٨) العقيقة : مأخوذة من العق وهو الشق وعق عن المولود ذبح عنه ، انظر القاموس المحيط (١١٧٤) واصطلاحاً اسم لما يذبح عن المولود (الفتح ٩/٥٠٠) .

(٩) أخرجه أبو داود - كتاب الأضاحي - (باب ما جاء في العقيقة) ٢٥٩/٣ - ٢٦٠ رقم ٢٨٣٧ واللفظ له ، والنسائي - كتاب العقيقة - (باب متى يعق) ١٦٦/٧ ، والترمذي - كتاب الأضاحي - (باب ما جاء في العقيقة) ٨٥ رقم ١٥٢٢ . وابن ماجه - كتاب الذبائح - باب العقيقة ١٠٥٦/٢ رقم ٣١٦٥ .

الحكم عليه : والحديث صحيح ((قال عنه الترمذي : صحيح (٨٦/٤) ، وقال عنه الذهبي صحيح انظر التلخيص مع (المستدرک ٢٦٤/٤) ، وقال ابن حجر في التلخيص (١٤٩٨/٤) : (أعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس ، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة كأنه غني هذا) انظر الفتح ٩/٥٠٤ .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه لأنه عطفه بالواو على ذبح العقيقة .

٢ - حديث سلمان بن عامر الضبي^(١) قال قال رسول الله ﷺ « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا^(٢) عنه دماً ، وأميطوا^(٣) عنه الأذى^(٤) » (٥) .

وجه الدلالة : هذا الحديث أمر فيه النبي ﷺ بإزالة الأذى . قال الخطابي^(٦) : (هو حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر) .

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : عن رسول الله - ﷺ - « عقى عن الحسن والحسين يوم السابع ، وسماههما ، وأمر أن يمياط عن رؤوسهما الأذى^(٧) » .

(١) سلمان الضبي هو سلمان بن عامر بن أوس الضبي له صحبة وسكن البصرة مات في خلافة معاوية - الإصابة ١١٨/٣ .

(٢) الإهراق هو الصب . يقال : أهرقه يهرقه إهرقاً : أي صبه . أنظر القاموس المحيط ص ٨٣٦ .

(٣) أماط : نحى وأبعد ، القاموس المحيط ص ٦٢٠ .

(٤) أميطوا عنه الأذى : قال الخطابي : معنى إمطة الأذى : حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر . (معالم السنن ٢٦١/٤) .

وقال ابن حجر : (وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن أبي عون عن محمد بن سيرين قال : ((إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو)) إلى أن قال : وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس ، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم ((وأمر أن يمياط عن رؤوسهما الأذى)) ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ((ويمياط عنه الأذى ويحلق رأسه)) فعطف عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أنه في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ((ويمياط عنه أقداره)) رواه أبو الشيخ ، فتح الباري ٥٠٧/٩ .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً كتاب العقيقة باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة (١٥٩/٧ - ١٦٠) (رقم ٣٨١) وأبو داود في كتاب العقيقة (٢٦١/٢) رقم (٢٨٣٩) . والنسائي - كتاب العقيقة - باب العقيقة عن الغلام ١٦٤/٧ . والترمذي - كتاب الأضاحي - باب الأذان في أذن المولود (٨٢/٤) رقم ١٥١٥ . وابن ماجه - كتاب الذبائح - باب العقيقة - ١٠٥٦/٢ رقم ٣١٦٤ ، الفتح ٥٠٧/٩ .

الحكم على الحديث : الحديث صحيح ، قال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح (٨٢/٤) ، وقال عنه الحافظ : (وبالجمله فهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه) الفتح ٥٠٦ / ٩ .

(٦) (٣١٣ - ٣٨٨ هـ) .

حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، كان إماماً في الفقه والحديث واللغة ، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي ، وسمع الحديث من أبي سعيد بن الأعرابي ، وروى عنه أبو حامد الإسفرايني وأبو عبد الله الحاكم وصنف التصانيف منها (معالم السنن) و (أعلام البخاري) - السير ٢٣/١٧ - ٢٨ رقم ١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٢/٣ - ٢٩٠ رقم ١٨١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٦/١ رقم ١١٦ .

(٧) أخرجه الحاكم - كتاب الذبائح - ٢٦٥/٤ رقم ٧٥٨٨ ، والبيهقي ٢٩٩/٩ - ٣٠٠ ، وابن حبان في كتاب الأطعمة ، (باب العقيقة) الإحسان ٣٥٦/٧ رقم ٥٢٨٧ . الحكم على الحديث : الحديث صحيحه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرک ٢٦٤/٤) .

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق » (١) .

ووجه ذلك : أنه ﷺ أمر بوضع الأذى وهو حلق الرأس كما سبق (٢) والأمر أقل أحواله الاستحباب .

أما القول الثاني : لم أعثر له على دليل .

الترجيح :

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول الأول القائل بالاستحباب وذلك لدلالة السنة الصحيحة عليه .

(١) أخرجه الترمذي : في الجامع - كتاب الأدب - (باب ما جاء في تعجيل اسم المولود) ١٢١/٥ رقم ٢٨٣٢ .

(٢) انظر ص ٥٥٠ حاشية رقم (٤) .

المطلب الثاني: حكم حلق شعر رأس المولود إذا كان أنثى

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : كراهة حلق شعر رأس الأنثى ، وهو قول الغزالي من الشافعية ^(١) ، ومذهب الحنابلة ^(٢) .

القول الثاني : ذهب الجمهور إلى استحباب حلق شعر رأس الأنثى ، وإليه ذهب بعض الأحناف ^(٣) ، والمالكية ^(٤) والشافعية ^(٥) وبعض الحنابلة ^(٦) .

القول الثالث : أن حلقه مباح ، وإليه ذهب بعض الحنفية ^(٧) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

- ١ - استدلوا بالأدلة السابقة التي ذكرت الغلام دون الجارية ^(٨) .
- ٢ - لما روي عن أبي رافع ^(٩) أن النبي ﷺ قال لفاطمة ^(١٠) لما ولدت الحسن ^(١١) :

(١) الوسيط ١٥٣/٧ ، كشاف القناع ١٢٦٧/٣ ، معونة أولي النهى ٥٧١/٣ .

(٢) الفروع ٥٦٣/٣ ، الإنصاف ١١١/٤ .

(٣) إعلاء السنن ١٣٢/١٧ (لم أجده في غيره) .

(٤) الشرح الكبير ٣٩٨/٢ ، وحاشية القرشي ٤١١/٣ .

(٥) الحاوي ١٩ / ١٥٥ ، العزيز ١٢ / ١١٩ ، روضة الطالبين ٥٠٠/٢ ، نهاية المحتاج ٨ / ١٤٨ .

(٦) الإنصاف ١١١/٤ .

(٧) الفتاوى الهندية ٣٦٢ / ٥ .

(٨) أنظر ص ٥٥١ - ٥٥٢ .

(٩) من قبط مصر يقال اسمه ابراهيم وقيل غير ذلك كان عبداً للهباس فوهبه للنبي ﷺ ثم أعتقه النبي ﷺ شهد أحد واخندق (ت ٤٠ هـ) - السير ١٦/٢ الإصابة ١١٢/٧ .

(١٠) فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية وهي أصغر بنات النبي ﷺ ولدت قبل البعثة بسنة أو أكثر تزوجها علي بن أبي طالب سنة ٢٠ هـ توفيت بعد وفات النبي ﷺ بستة أشهر (ت ١١ هـ) الإصابة ٢٦٢/٨ - السير ١١٨/٢ - ١٣٤ .

(١١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الإمام السيد ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه وسيد شباب الجنة أبو محمد القرشي الهاشمي المدني الشهيد استخلف بعد أبيه ثم تنازل لمعاوية سنة ٤١ هـ (ت ٤٩ هـ) . السير ٢٤٥/٣ - ٢٧٩ ، الإصابة ٦٠/٢ - ٦٦ .

« احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ، على المساكين ، والأوفاض^(١) » (٢) .

وجه الدلالة منه : أن الأمر هنا جاء بحلق شعر رأس الحسن ، وهو ذكر فيؤكد دلالة الأحاديث السابقة .

أدلة القول الثاني :

١ - استدلوا بأثر عن جعفر^(٣) بن محمد عن أبيه أنه قال : « وزنت فاطمة بنت محمد ﷺ شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة » (٤) .

وجه الدلالة من هذا الأثر : أنه لم يفرق في سنية الحلق بين الذكر والأنثى .

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه » .

ووجه ذلك : أن هذا عام في حق الذكر والأنثى وهو أمر أقل أحواله الاستحباب .

أما القول الثالث : لم أعثر لهم على دليل .

(١) الأوفاض لغة : هم الفرق من الناس والأخلاق ، من وفضت الإبل إذا تفرقت ، وقيل هم الفقراء الضعاف الذين لا دفاع بهم ، اللسان ٣٥٦/١٥ ، هم أناس من أصحاب النبي ﷺ (محتاجون في المسجد أو في الصفة) راوي الحديث كما في المسند ٣٩١/٦ رقم ٢٧٢٥١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٠/٦ رقم ٢٧٢٥١ ، بهذا اللفظ ، رقم ٢٧٢٦٤ نحوه أنه قال (بوزنه من الورق في سبيل الله) ، وأخرجه الترمذي - الأضاحي - (باب العقيقة بشاة) ٨٤/٤ رقم ١٥١٩ .

الحكم على الحديث : الحديث حسن بمجموع طرقه وبما له من متابعات وشواهد ، قال عنه الهيثمي : حديث حسن (مجمع الزوائد ٥٧/٤) ، قال عنه الألباني : حديث حسن الإرواء ٤٠٣/٤ وذكر طرقاً كثيرة .

(٣) (٨٠ - ١٤٨ هـ) .

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام بر صادق كبير الشأن حدث عن أبيه أبي جعفر الباقر وعروة بن الزبير حدث عنه ابنه موسى الكاظم وأبو حنيفة ويحيى بن سعيد - السير ٢٥٥/٦ - ٢٧٠ رقم ١١٧ ، ميزان الاعتدال ٤١٤/١ رقم ١٥١٩ .

(٤) وأخرجه مالك في الموطأ - كتاب العقيقة - باب ما جاء في العقيقة (٥٠١/٢) رقم (٢) .

الحكم على الأثر : الأثر مرسل .

أخرجه أبو داود في المراسيل - كتاب العقيقة ، ص ١٧٢ رقم ٣٤٣ .

المناقشة :

يمكن مناقشة أدلة القول الأول بأن الأحاديث التي ذكرت الغلام دون الجارية أتت أحاديث أخرى نفت هذا التخصيص كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عام لكل مولود سواء ذكر أو أنثى، وعليه يكون ذكر الغلام من باب التغليب لا من باب التخصيص. وأما دليل أصحاب القول الثاني: بأن فالأثر عن جعفر بن محمد مرسل فلا حجة فيه.

الترجيح

بناءً على ما سبق من مناقشة فإن الذي يترجح من أقوال الفقهاء هو القول الأول القائل بكراهة خلق رأس الأنثى لما ذكر من أدلة ومناقشة .

المبحث الثاني : حكم التصدق بوزن شعر المولود

اتفق الفقهاء في هذه المسألة على أن التصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة مستحب .

وإليه ذهب بعض الأحناف ^(١) ، وهو مذهب المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) . على خلاف بينهم في نوع المتصدق به : فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية على أنه يتصدق عن المولود بالذهب أو الفضة .

وروى عن بعض الشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) الإقتصار على التصدق بالفضة فقط . ولبعض الشافعية تفصيل : (قالوا يتصدق بوزن شعره ذهباً ، فإن لم يتيسر ففضة) ^(٧) .

الأدلة :

- ١ - حديث أبي رافع السابق ^(٨) .
 - ٢ - عن علي ^(٩) بن أبي طالب قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال « يا فاطمة ، احلقي رأسه ، وتصدقي بزنة شعره فضة » ^(١٠) .
- ووجه ذلك : أنه نص على كون المتصدق به فضة .

(١) إعلاء السنن ١٣٢/١٧ .

(٢) المعونة ١/ ٦٧١ ، الذخيرة ٤/ ١٦٣ ، حاشية الخرشى ٣/ ٤١١ ، الشرح الكبير ٢/ ٣٩٨ .

(٣) الوسيط ٧/ ١٥٣ ، التهذيب ٨/ ٥٠ ، العزيز شرح الوجيز ١٢ / ١١٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ١٤٨ .

(٤) المغني ١٣/ ٣٩٧ ، المتع في شرح المقنع ٢/ ٥٢٥ ، الإنصاف ٤/ ١١١ ، معونة أولي النهى ٣/ ٥٧١ .

(٥) الحاوي ١٩/ ١٥٥ .

(٦) المغني ١٣/ ٣٩٧ ، معونة أولي النهى ٣/ ٥٧١ - ٥٧٢ .

(٧) العزيز شرح الوجيز ١٢ / ١١٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ١٤٨ .

(٨) انظر ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ .

(٩) (١٠ - ٤٠ هـ) .

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي اسم أبيه عبد مناف وأمه فاطمة بنت أسد أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ومناقبه كثيرة كان فارساً شجاعاً مقداماً روى الكثير عن النبي ﷺ ، الإستيعاب ٣/ ١٩٧ - ٢٢٥ ، الإصابة ٤/ ٤٦٤ - ٤٦٩ .

(١٠) وأخرجه الترمذي - كتاب الأضاحي - (باب العقيقة بشاة) ٨٤/٤ رقم ١٥١٩ .

وقال عنه هذا حديث غريب واسناده ليس بمتصل ، ومحمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب .

- ٣ - عن ابن عباس قال « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع ، يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتثقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة » (١) .
 ووجه ذلك : أن خير في المتصدق به بين الذهب والفضة .

الترجيح :

الذي يترجح لي هو أن التصدق قاصر على الفضة فقط .
 وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة ، وليس في شئ منها ذكر الذهب قاله ابن حجر (٢) .
 ٢ - أما حديث ابن عباس السابق ، فهو ضعيف (٣) .

(١) أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٠١/٤ ، وقال عنه فيه رواد بن الجراح وهو ضعيف .

(٢) تلخيص الحبير ١٥٠/٤ .

(٣) تلخيص الحبير ١٥٠١/٤ .

المبحث الثالث : التوقيت لخلق رأس المولود .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : توقيت اليوم الذي يخلق فيه رأس المولود .

المطلب الثاني : هل يفعل ذلك قبل ذبح العقيدة أم بعدها .

المطلب الأول : توقيت اليوم الذي يخلق فيه رأس المولود

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يستحب أن يخلق شعر رأس المولود في اليوم السابع وهو مذهب الحنفية (١)، والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

وللمالكية تفصيل وهو أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة إن سبق بالفجر بأن ولد بعده بل يحسب من اليوم الثاني ، فإن ولد معه حسب . وعند الشافعية إن ولد ليلاً لم يحسب يوماً بل يحسب من يوم تلك الليلة .

القول الثاني : أن ذلك مباح وبه قال بعض الأحناف (٥) .

الترجيح :

الذي يترجح لي هو القول الأول وذلك لأن السنة أرشدت إلى خلق رأس المولود يوم سابعه (٦) وأقل أحوال ذلك الاستحباب .

(١) إعلاء السنن ١٣٢/١٧ .

(٢) حاشية الخرشي على خليل ٤١٠/٣ ، وحاشية الدسوقي ٣٩٧/٢ .

(٣) الحاوي ١٩ / ١٥٥ ، العزيز ١٢ / ١١٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ١٤٨ .

(٤) المغني ١٣ / ٣٩٧ ، الكافي ١ / ٥٤٧ ، معونة أولي النهى ٣ / ٥٧١ ، منتهى الإرادات ١ / ٦١٤ .

(٥) إعلاء السنن ١٣٢/١٧ .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٥١ .

المطلب الثاني : هل يفعل ذلك قبل العقيدة أم بعدها ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

- ١ - يستحب أن يفعل ذلك في اليوم السابع قبل ذبح العقيدة وهو مذهب المالكية ^(١) .
ورجحه الروياني ^(٢) من الشافعية ^(٣) ، وبه قطع المحاملي ^(٤) منهم ^(٥) .
- ٢ - يستحب أن يكون الحلق بعد ذبح العقيدة وهو مذهب الشافعية ^(٦) ، ورجحه النووي ^(٧) وهو مذهب الحنابلة ^(٨) .

الأدلة :

أما القول الأول : لم أعثر لهم على دليل .

أدلة القول الثاني :

الأدلة السابقة من السنة ^(٩) .

وجه الدلالة منها : أن عطف الحلق على الذبح يدل على أن السنة ترتيبه كذلك .

(١) حاشية الدسوقي ٣٩٨/٢ ، وانظر أسهل المدارك ٤٣/٢ .

(٢) (٤١٥ - ٥٠٢ هـ) .

عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد أبو الحسن فخر الاسلام القاضي من كبار فقهاء الشافعية في عصره ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢ ، شذرات الذهب ٤/٤ .

(٣) العزيز ١٢ / ١١٩ ، وروضة الطالبين ٥٠٠/٢ .

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد بن اسماعيل الضبي البغدادي الشافعي الإمام الكبير شيخ الشافعية أحد الأعلام له كتاب (المجموع) و (المقنع) و (الباب) (ت ٤١٥) السير ٤٠٣/١٧ - ٤٠٤ .

(٥) روضة الطالبين ٥٠١/٢ .

(٦) المهذب ٤٣٩/١ ، الحاوي ١٩ / ١٥٥ ، التهذيب ٥٠/٨ ، العزيز ١٢ / ١١٩ .

(٧) روضة الطالبين ٥٠١/٢ .

(٨) معونة أولي النهى ٣ / ٥٧١ ، منتهى الإرادات ١ / ٦١٤ ، والروض المربع ٤ / ٢٤٥ .

(٩) انظر ص ٥٥١ ، ٥٥٢ .

الترجيح :

الذي يترجح لي هو القول الثاني ، وذلك لدلالة السنة عليه ، ثم إن ذلك قياساً على أعمال الحج ، فإن من السنة أن يكون الحلق عقب الذبح للمتمتع والقارن ، وكذلك الأمر في الأضحية فإنه يستحب أخذ الشعر بعد الذبح .

الباب الثاني : أحكام الشعر المتعلقة بباب الزينة

وفيه تمهيد وفصلان :

الفصل الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالترجل .

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : أحكام الترجل المتعلقة بشعر الرأس .

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : حكم تربية شعر الرأس .

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : حكم اتخاذ شعر الرأس .

الفرع الثاني : حكم ترجيل شعر الرأس .

الفرع الثالث : مداومة الترجل .

الفرع الرابع : حكم الترجيل للمعتكف

خارج المسجد .

الفرع الخامس : حكم الترجيل للمعتكف

داخل المسجد .



التعريف بالزينة :

أ - التعريف بالزينة لغة : من زان الشي صاحبه زيناً وأزانه إزانة ، والاسم الزينة وزينته تزييناً ، والزين خلاف الشين ^(١) وهو التجميل والتحسين ^(٢) .

والمزين : الحلاق ومصفف شعر النساء ^(٣) .

ب - المقصود بزينة المرأة : كل مايزينها ، ويجملها ، ويجعلها مقبولة مستحسنة في العين والخاطر . وهي إما أمور معنوية وإما أمور حسية ^(٤) .

لقد راعى الإسلام أحكام سلامة البدن كما أوجب العناية بسلامة الروح ، فأباح لأهله التجميل بأنواع الزينة ، شريطة القصد والاعتدال وحسن النية والوقوف عند الحدود الشرعية ، والمحافظة على صفات الرجولة ^(٥) يدل لهذا المعنى قوله تعالى :

{ يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ } (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِيْنَ ءَامَنُوْا فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ { ^(٦) .

قال الزمخشري ^(٧) عند قوله تعالى (زينة الله) (أي من الثياب وكل ما يتجمل به) ^(٨) ولزينة المرأة اهتمام خاص في الشرع الإسلامي أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ، وما ذلك

(١) انظر اللسان ١٢٩/٦ ، والمصباح ٢٦١/١ مادة زين .

(٢) المعجم الوسيط ٤١٠/١ .

(٣) المعجم الوسيط ٤١٠/١ .

(٤) اللباس والزينة ص ٤٣٩ .

(٥) المصدر السابق ص ٤٧٥ .

(٦) سورة الأعراف (٣١ ، ٣٢) .

(٧) تقدمت ترجمته ص ١٨٨ .

(٨) الكشف ٦٠/٢ .

إلا لأن الزينة أمر أساسي بالنسبة للمرأة حيث إن الله تعالى فطرها على حب الظهور بالزينة والجمال ، ولهذا رخص للمرأة الزينة أكثر مما رخص للرجل فهي بالنسبة للمرأة تعتبر من الحاجيات إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة ، لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، وعامل أساسي في إدخال السرور على زوجها ، وزيادة رغبته ومحبته لها .

وهذه الزينة متى فقدت المسار الصحيح والاتجاه الشرعي صارت من أعظم أسباب الفتنة والفساد ، والواقع أكبر دليل على ذلك .

ولم تعد كثير من نساء المسلمين اليوم متقيدات بتعاليم الإسلام في هذا الأمر والسبب في ذلك ما تبثه الدعايات الخبيثة والشعارات البراقة التي توهم أنها في صالح المرأة، وأنها تدافع عن المرأة ، وتسعى لتحريرها، فصارت المرأة العوبة لأفكار المرأة الغربية مما كلن لهذه الأفكار تأثير ملموس في حياة المرأة المعاصرة جعلها تقلدها في لباسها وتعبث بشعرها فكلما استجدت موضحة تبعتها^(١) وخاصة أن الوسائل المستحدثة في هذا المجال قد كثرت وتنوعت، ولا سيما فيما يتعلق بإزالة الشعور غير المرغوب فيها، فمن ذلك أشعة الليزر والتحلل الكهربائي ونحوهما من الأجهزة، وكذلك تنوعت الصبغات التي تخدم هذا المجال وتيسرت طرق التجميل، وهذه الأنواع من الزينة كما أن لها تأثيراً في الجمال فذلك لها تأثيراً يلحق بصاحبها مضرّة جسدية قد تصل إلى إلحاق بعض الأمراض به .

من أجل هذا كله أحببت أن أتطرق لزينة المرأة من جهة شعرها كمظهر من مظاهر جمالها فأبين أحكامه حسب ما ذكره الفقهاء في كتبهم ، وأعرج على ما استجد في هذا الأمر من تطورات معاصرة

(١) انظر ضوابط هامة في زينة المرأة ص ٣ - ٥ .

الفرع الأول : حكم اتخاذ شعر الرأس

لما كان من الرجال من يحبذ أن يطيل شعر رأسه على صفة معينة ، وكل قوم لهم عاداتهم في ذلك ، أحببت أن أبين حكم اتخاذ الشعر والصفة المستحبة فيه .
ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اتخاذ الرجال للشعر مسنون إذا كان على الصفة التي اتخذها رسول الله ﷺ ^(١) ، وخالف في ذلك أبو جعفر الطحاوي ^(٢) فقال : (إن جز الشعر أحسن من تربيته) ^(٣) .

استدل الجمهور بما ورد من أحاديث في صفة شعر هـ ﷺ وهذه الصفات على نحو ما يلي:
١ - أن شعره ﷺ كان يصل إلى شحمة أذنيه .

يدل لذلك حديث البراء بن عازب ^(٤) ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً ^(٥) ، بعيد المنكبين ^(٦) ، عظيم الجمة ^(٧) إلى شحمة أذنيه ، عليه حلة حمراء ، ما رأيت شيئاً قط أحسن منه ﷺ » ^(٨) .

(١) انظر الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ ، عمدة القاري ٢٩٠ - ٢٩٢ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٠٢/٧ ، الذخيرة ٢٧٨/١٣ ، حاشية العدوي على أبي الحسن ٥٨٠/٢ ، المجموع ٣٦٤/١ ، شرح النووي على مسلم ٩٠/١٥ ، فتح الباري ٣٧١/١٠ ، كتاب الرجل ص ٨٧ ، المغني ١١٩/١ ، كشاف القناع ٩٣/١ ، الفروع ١٢٩/١ ، زاد المعاد ١٧٤/١ ، نيل الأوطار ١٣٦/١ - ١٣٨ .
(٢) (٢٢٩ - ٣٢١ هـ) .

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي ، كان ثقة نبيلاً فقيهاً إماماً صاحب المزي وتفقّه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب ، له مصنفات كثيرة منها (أحكام القرآن) و(معاني الآثار) و(بيان مشكل الآثار) تاج التراجم ص ١٠٠ - ١٠٢ ، الفوائد البهية ص ٣١ - ٣٤ .

(٣) مشكل الآثار ٢٢١/٤ - ٢٢٢ .

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشيم الأوسي الأنصاري ، يكنى أبا عمار ، له ولأبيه صحبة ، لم يشهد بدرًا لصغره رده رسول الله ﷺ ، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع وعشرين غزوة نزل الكوفة وابتنى بها داراً (ت ٧٢ هـ) ، الاستيعاب ٢٣٩/١ - ٢٤٠ ، الإصابة ٤١١/١ - ٤١٢ .

(٥) مربوعاً : أي معتدل . المصباح المنير ٢١٦/١ . مادة ربع .

(٦) المنكب : هو مجتمع رأس العضد والكف . المصباح المنير ٦٢٤/٢ . مادة نكب .

(٧) الجمة : بالضم مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة ، وقيل أكثر من اللمة ، والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ، وقال ابن دريد : هي الشعر الكثير . لسان العرب ٣٦٧/٢ . مادة جم .

(٨) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الجعد) ٢٩٧/٧ رقم ٧٩٠ ، ومسلم - كتاب الفضائل - (باب صفة النبي ﷺ) ٨٣/٧ اللفظ له .

٢ - أن شعره ﷺ كان إلى إنصاف أذنيه .

يدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان شعر رسول الله ﷺ إلى إنصاف أذنيه » (١) .

٣ - أن شعره ﷺ كان إلى منكبيه .

يدل لذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان يضرب شعره ﷺ منكبيه » (٢) .

وعن البراء رضي الله عنه قال : « ما رأيت من ذي لمة (٣) أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ شعره يضرب منكبيه » (٤) .

٤ - أن شعره ﷺ كان بين أذنيه وعاتقه .

عن قتادة قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله ﷺ فقال : « كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً (٥) ، ليس بالسبط (٦) ولا الجعد (٧) ، بين أذنيه وعاتقه » (٨) (٩) .

٥ - أن شعره ﷺ كان فوق الوفرة ودون الجمّة .

يدل لذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة (١٠) ودون الجمّة » (١١) .

(١) أخرجه مسلم - كتاب الفضائل - (باب صفة شعره ﷺ) ٨٤/٧ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الجعد) ٢٩٧/٧ رقم ٧٩٢ ، ومسلم - كتاب الفضائل - (باب صفة شعره ﷺ) ٨٣/٧ واللفظ له .

(٣) اللمة : بالكسر . الشعر يلم بالمنكب أي يقرب والجمع لمام ولمم . المصباح المنير ٥٥٩/٢ ، مادة لمم .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الجعد) ٢٩٧/٧ رقم ٧٩٠ ، ومسلم - كتاب الفضائل - (باب صفة شعره ﷺ) ٨٣/٧ واللفظ له .

(٥) رجلاً : أي ليس شديد الجعودة ولا شديد السبوط بل بينهما . المصباح المنير ٢٢١/١ ، مادة رجل .

(٦) السبط من الشعر المسترسل المصباح المنير ٢٦٤/١ ، مادة سبط .

(٧) جعد الشعر بضم العين وكسرها جعودة إذا كان فيه التواء وتقبط فهو جعد ، وذلك خلاف المسترسل . المصباح المنير ١٠٢/١ ، مادة جعد .

(٨) العاتق : هو ما بين المنكب والعتق ، وهو موضع الرداء ويذكر ويؤنث والجمع عواتق . المصباح المنير ٣٩٢/٢ ، مادة عتق .

(٩) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الجعد) ٢٩٢/٧ رقم ٧٩٤ واللفظ له ، ومسلم - كتاب الفضائل - (باب صفة شعره ﷺ) ٨٣/٧ .

(١٠) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ، النهاية في غريب الحديث ٢١٠/٥ ، وانظر المصباح المنير ٦٦٦/٢ ، مادة وفر .

(١١) أخرجه أبو داود - كتاب الترجل - (باب ما جاء في الشعر) ٤٠٧/٤ رقم ٤١٨٧ واللفظ له . وابن ماجه - كتاب اللباس - (باب اتخاذ الجمّة والذوائب) ١٢٠٠/٢ رقم ٣٦٣٥ .

قال عنه الألباني : (حسن صحيح) صحيح سنن أبي داود ٧٨٩/٢ رقم ٣٥٢٧ .

٦ - أنه كان فوق الجمة ودون الوفرة .

يدل لذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان شعر رسول الله ﷺ فوق الجمة ودون الوفرة » (١) .

٧ - أنه ﷺ كان يعقص شعره غدائر :

يدل لذلك حديث أم هاني (٢) قالت : « قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر (٣) » (٤) .

التوفيق بين هذه الروايات :

يمكن حمل هذه الروايات على مايلي :

الأول : أن هذا الاختلاف في وصف شعره ﷺ بناء على اختلاف الأوقات ، وكل راو حكي ما شاهده ، فكان ربما طال حتى يصير غدائرا ، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده فيها ، وهي السفر ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه ، وغالب الأحوال يكون شعره إلى منكبيه (٥) .

الثاني : أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه ، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه (٦) .

الثالث : أما حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان شعر النبي ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة » (٧) وفي لفظ « فوق الجمة ودون الوفرة » .

(١) أخرجه الترمذي - كتاب اللباس - (باب في الجمة واتخاذ الشعر) ٢٠٥/٤ رقم ١٧٥٥ واللفظ له ، وقال عنه الترمذي

حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٢) أم هاني بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أخت علي بن أبي طالب ، وشقيقته ، أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم

بن عبد مناف ، اختلف في اسمها ف قيل هند ، وقيل فاختة ، أسلمت عام الفتح ، وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب

المخزومي ، الاستيعاب ٥١٧/٤ - ٥١٨ ، الإصابة ٤٨٥/٨ - ٤٨٦ .

(٣) الغدائر : هي الذوائب ، وقيل : الصفائر . لسان العرب ٢٣/١٠ .

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الرجل - (باب في الرجل يعقص شعره) ٤٠٩/٢ رقم ٤١٩١ . الترمذي - كتاب اللباس - (باب

دخول النبي ﷺ مكة) ٢١٦/٤ رقم ١٧٨١ . الحديث حسنه ابن حجر في الفتح ٣٧٢/١٠ ، وصححه ابن القيم في زاد

المعاد ١٧٧/١ .

وقال عنه الألباني : (صحيح) صحيح سنن أبي داود ٧٨٩/٢ رقم ٣٥٣١ .

(٥) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٠٤/٧ ، شرح النووي على مسلم ٩١/١٥ ، فتح الباري ٣٧٢/١٠ .

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٠٤/٧ .

(٧) انظر ص ٥٦٦-٥٦٧ .

فقد جمع بينهما بأن المراد بقوله « فوق الجمة » أي ارفع في المحل ، وقوله « دون الجمة » أي في القدر وكذا بالعكس ^(١) .

واستدل الطحاوي على أن جز الشعر أحسن من تربيته بحديث وائل بن حجر ^(٢)

ﷺ قال : « أتيت النبي ﷺ - ولي شعر طويل - فلما رءاني رسول الله ﷺ قال : « ذباب ، ذباب ^(٣) » قال : فرجعت فجززته ^(٤) ، ثم أتيته من الغد فقال : « إني لم أعنك وهذا أحسن ^(٥) » .

قال الطحاوي مبينا وجه دلالة الحديث : (كان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ما قد دل على أن جز الشعر أحسن من تربيته وما جعله رسول الله ﷺ الأحسن كان لا شيء أحسن منه ، ووجب لزوم ذلك الأحسن وترك ما يخالفه ومقبول منه ﷺ إذا كان هذا عنه ...) ^(٦) .

ويمكن الجواب عما استدل به الطحاوي : بأنه لا تعارض بين الأحاديث الواردة في صفة شعره عليه الصلاة والسلام وبين حديث وائل بن حجر ، فإن حديث وائل محمول على من عجز عن مؤونة شعره أو كان شعره طويلا يتجاوز ما كان عليه شعره ﷺ من الطول ، أو من كان شعره يشينه ولا يزينه ، وربما كان هذا منه ﷺ ليبين الجواز حتى لا يعتقد أحد وجوب ذلك .

(١) فتح الباري ٣٧١/١٠ .

(٢) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، كان قتيلا من أقبال حضر موت ، كان أبوه من ملوكهم ، وفد على رسول الله ﷺ واستعمله على بعض إقبال حضر موت ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث نزل الكوفة وعقبه بها وتوفي في خلافة معاوية السير ٥٧٢/٢ ، الاستيعاب ١٢٣/٤ - ١٢٤ ، الإصابة ٤٦٦/٦ .

(٣) ذباب : قال الخطابي : الذباب هو الشؤم . معالم السنن ٩٨/٦ مادة ذب . والمقصود بالشؤم : أنه ﷺ لم تعجبه هذه الصفة في الشعر ، وليس بالتشاؤم المعهود من أهل الجاهلية وهو ما يعتقدونه في بعض الأشياء من أنه دليل دمار وهلاك وأمور لا تبشر بخير .

(٤) الجز : القطع . انظر اللسان ٢٧٢/٢ . مادة جزز .

(٥) أخرجه أبو داود - كتاب الترجل - (باب تطويل الجمة) ٤٠٨/٤ رقم ٤١٩٠ واللفظ له ، وابن ماجه - كتاب اللباس - (باب كراهية كثرة الشعر) ١٢٠٠/٢ رقم ٣٦٣٦ .

وقال عنه الألباني : (صحيح) صحيح سنن أبي داود ٧٨٩/٢ رقم ٣٥٣٠ .

(٦) مشكل الآثار ٢٢٢/٤ .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء هو استحباب اتخاذ الشعر على الصفة التي كان عليها النبي ﷺ وذلك، لما سبق من أدلة ومناقشة .

الفرع الثاني : حكم ترجيل شعر الرأس :

بعد أن بينا حكم اتخاذ الشعر يجدر بنا أن نبين ما يترتب على اتخاذ الشعر من مسائل متعلقة به .

ومن تلك المسائل بيان حكم ترجيله ، لأن تركه بلا ترجيل يؤدي به إلى الشعث والاغبرار فيكون مؤذياً لصاحبه ، ومنظراً مستبشعاً في أعين الآخرين .

أولاً : بيان معنى الترجيل لغة :

يقال رَجَلَتَ الشعرَ ترجيلاً سَرَحَتْهُ سواء كان شعرك أو شَعَرَ غَيْرِكَ وَتَرَجَلْتَ إِذَا كَانَ شَعَرَ نَفْسِكَ (١) .

ثانياً : اتفق الفقهاء على استعباب الترجيل (٢) وذلك بناءً على أدلة كثيرة منها :

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له شعر فليكرمه » (٣) .
- ٢ - حديث جابر بن عبد الله قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال : « أما كان هذا يجد ما يُسَكِّنُ به شعره ؟ » (٤) .
- ٣ - عن سهل بن سعد (٥) ، أن رجلاً اطلع من جُحْر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى (٦) يرجل به رأسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو اعلم أنك تنظر

(١) المصباح المنير ٢٢١/١ .

(٢) عمدة القاري ٣٢/٣ ، ٦٠/٢٢ ، تكملة البحر الرائق ٣٥٨/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ ، الفواكه الدواني ٤٠٢/٢ ،

المجموع ٣٥٩/١ ، كتاب الترجل للخلال ص ٨١ ، المغني ١٢١/١ ، زاد المعاد ١٧٦/١ ، نيل الأوطار ١٢٣/١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب اللباس - (باب في غسل الثوب وفي الخلقان) ٣٣٢/٤ رقم ٤٠٦٢ .

قال عنه الألباني : (صحيح) صحيح سنن أبي داود ٧٦٦/٢ رقم ٣٤٢٧ .

(٥) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

روى عنه ابنه العباس وأبو حازم والزهري وآخرون وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ت ٨٨ هـ) ، الاستيعاب

٢٢٤/٢ رقم ١٠٩٤ ، الإصابة ١٦٧/٣ رقم ٣٥٤٦ .

(٦) المذري : هو المشط والقرن : شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر

المتلبد ويستعمله من ليس له مشط ، اللسان ٣٤٣/٤ القاموس ص ١١٥٤ . مادة مدر .

قال ابن حجر : (قرأت بخط الحافظ اليعمرى عن علماء الحجاز : المدرى تطلق على نوعين : أحدهما : صغير يتخذ من

طعنت به عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » (١) .

- ٤ - عن أبي قتادة الأنصاري (٢) رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : (إن لي جمة أفأرجلها ؟) فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، وأكرمها » . فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ : « نعم ، وأكرمها » (٣) .

آبنوس أوعاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة وهذه صفته

ثانيها : كبير وهو عود مخروط من آبنوس أو غيره وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف ولها مثل الأصابع أولاها من معوجة مثل حلقة الإهلام المستعمل للتسريح ويحك الرأس والجسد وهذه صفته

- (١) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الامتشاط) ٣٠١/٧ رقم ٨٠٩ ، ومسلم - كتاب الآداب - (باب تحريم النظر في بيت غيره) ١٨١/٦ واللفظ له .

- (٢) الحارث بن بلدمة بن خناس بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي ، اختلف في اسمه المشهور أنه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو ، شهد المشاهد كلها ، واختلف في بدر هل شهدا أم لا ، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ روى عنه ابنه عبد الله وثابت وغيرهما (ت ٤٠ هـ) ، الاستيعاب ٢٩٤/٤ رقم ٣١٦١ ، الإصابة ٢٧٢/٧ رقم ١٠٤١١ .

- (٣) أخرجه الإمام مالك في موطأه - كتاب الشعر - (باب إصلاح الشعر) ٩٤٩/٢ رقم ٦ واللفظ له ، والنسائي - كتاب الزينة - (باب تسكين الشعر) ١٨٤/٨ .

والحديث قال عنه الألباني : (ضعيف) ضعيف سنن النسائي ص ٢٣٣ ، ١٣٤ رقم ٤٠٣ .

الفرع الثالث : حكم مداومة الترجل :

بعد أن ذكرنا سنية الترجيل كان من المناسب أن نبين حكم المداومة عليه .
الأحاديث السابقة دالة بعمومها على سنية المداومة على الترجيل لكن وردت بعض
الأحاديث المعارضة في الظاهر حيث نهت عن مداومة الترجيل ومنها :

- ١ - حديث عبد الله بن المغفل ^(١) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا ^(٢) .
فإنه دال على كراهة الاشتغال بالترجيل كل يوم لأنه نوع من الترفه ^(٣) .
- ٢ - حديث فضالة بن عبيد ^(٤) قال : « إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثرة
الإرفاه ^(٥) » ^(٦) .
- فقد كره النبي ﷺ الإفراط في التمتع من التدهين والترجيل ^(٧) .

(١) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي المزني ، له صحبة ، سكن البصرة ، وهو أحد
البكائين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، وهو أول من
دخل من باب مدينة تستر عند فتحها (ت ٥٩ ، وقيل ٦٠) . الاستيعاب ١١٨/٣ رقم ١٦٨٥ ، الإصابة ٢٠٦/٤ رقم
٤٩٨٨ .

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الترجل - (الباب الأول) ٤٧٤/٢ رقم ٤١٩٥ واللفظ له ، والترمذي - كتاب اللباس -
(باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا) ٢٠٥/٤ رقم ١٧٥٦ ، والنسائي - كتاب الزينة - (باب الترجل غبا)
١٣٢/٨ . وقال عنه الترمذي حسن صحيح .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٨٤/٢ رقم ٣٥٠٥ .

(٣) عون المعبود ٢١٦/١١ ، ونيل الأوطار ١٢٣/١ .

(٤) فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب بن الأصرم بن جحجي بن كلفة الأنصاري العمري الأوسي ، أول مشاهده
أحد ثم شهد المشاهد كلها ثم انتقل إلى الشام وسكن دمشق وبنى بها دارا ، وكان فيها قاضيا لمعاوية ومات بها (ت ٥٣)
الاستيعاب ٣٢٧/٣ - ٣٢٨ رقم ٢١٠٤ ، الإصابة ٢٨٣/٥ رقم ٧٠٠٧ .

(٥) الإرفاء : من رفه العيش بالضم (رفاهة) و (رفاهية) بالتخفيف اتسع ولان وهو كثرة التدهن والتمتع . المصباح المنير
٢٣٤/١ ، النهاية ٢٤٧/٢ مادة رفه .

(٦) أخرجه أبو داود - كتاب الترجل - (الباب الأول) ٣٩٢/٤ رقم ٤١٦٠ ، والنسائي - كتاب الزينة - (باب الترجل
غبا) ١٣٢/٨ .

وقال عنه الألباني : (صحيح) صحيح سنن أبي داود ٧٨٤/٢ رقم ٣٥٠٦ .

(٧) شرح السنة ٨٣/١٢ .

٣ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : (ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوما عنده الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا تسمعون ؟ » إن البذاذة ^(١) من الإيمان ^(٢) .
فدل على أن المداومة على الترجل ليس من الإيمان لأنه يخالف البذاذة .

الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر :

يمكن الجمع بينها على نحو ما يلي :

أ - بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غبا محمولا على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض أو شدة برد فنهاه عن تكلف ما يضره ^(٣) .

ب - ويحتمل أنه نهى أن يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه في اليوم مرتين أنه لازم ، فأعلمه أن السنة اللازمة من ذلك الإغباب به ، لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله ، وأن ما زاد عليه ليس بلازم وإنما يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه ^(٤) .

ج - أن أحاديث النهي محمولة على الإفراط في التمتع من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم، وأما الأحاديث الآمرة فهي محمولة على التوسط في هذه الأمور والقصد والاعتدال فيها ^(٥) .

وبذلك تجتمع النصوص فإن الأحاديث الآمرة بالاهتمام بالشعر وإكرامه والعناية به هي الأصل في حال المسلم ، لأن الإسلام حث على النظافة والمنظر الحسن .

وأما الأحاديث الأخرى فإنها واردة في الإسراف والمغالاة في هذه الأمور بحيث تخرج عن الحد المعتاد ، فتصبح شغلا شاغلا كأنما لم يؤمر إلا بها .
فالإسلام دين الوسطية لا إفراط ولا تفريط .

(١) البذاذة : هي رثالة الهيئة ، اللسان ٣٥١/١ ، القاموس ص ٢٩٩ مادة بذا.

(٢) أبو داود - كتاب الترجل - (الباب الأول) ٣٩٣/٤ - ٣٩٤ رقم ٤١٦١ ، وابن ماجه - كتاب الزهد - (باب من لا يؤبه له) ١٣٧٩/٢ ، رقم ٤١١٨ .

وقال عنه الألباني : (صحيح) صحيح سنن ابن ماجه ٣٩٥/٢ رقم ٣٣٢٣ .

(٣) عون المعبود ٢٢١/١١ .

(٤) المصدر السابق ٢٢١/١١ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢١٨/١١ .

وقد وجه الحافظ هذه الأحاديث المتعارضة على نحو ما يلي :

أن حديث النهي عن الترجل إلا غباً المراد به ترك المبالغة في الترفه .

أما حديث « البذاذة من الإيمان » فالمراد بها هنا ترك الترفه والتتبع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى .

أما حديث النهي عن كثير الإرفاه : (فتقييد بالكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم ، وبذلك يجمع بين الأخبار) (١) .

وقال الخطابي في حديث النهي عن الإرفاه :

(كره رسول الله ﷺ الإفراط في التمتع والتدليك والتدهن والترجل في ذلك . وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فإن الطهارة والنظافة من الدين) (٢) .

وقال ابن القيم - بعد أن ذكر الأحاديث المتعارضة بين حديثي أبي قتادة وابن المغفل : (والصواب : أنه لا تعارض بينهما بحال ، فإن العبد مأمور بإكرام شعره ، فيكرم شعره ، ولا يتخذ الرفاهية والتمتع بدينه ، بل يترجل غباً) (٣) .

(١) فتح الباري ٣٨١/١٠ .

(٢) مختصر سنن أبي داود ٨٣/٦ .

(٣) قذيب سنن أبي داود لابن القيم مطبوع مع المصدر السابق ٨٥/٦ .

الفرع الرابع : حكم ترجيل المعتكف خارج المسجد :

اتفق الفقهاء على جواز إخراج المعتكف رأسه من المسجد لترجيله ^(١) إلا أن بعض المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) اشترطوا لجوازه أن لا يتلذذ بذلك .

الأدلة :

استدلوا على جواز ذلك بالأدلة التالية : —

١ - بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « وإن كان رسول الله ﷺ يدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا » ^(٥) .

وفي لفظ قالت : « كان النبي ﷺ يبشرنى وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض » ^(٦) .

وجه الدلالة منه : فعل النبي ﷺ يدل على جواز الترجيل ، ولم يفرق بين من يتلذذ بذلك ومن لم يتلذذ .

أدلة من اشترط للجواز أن لا يكون بلذة :

١ - بقوله تعالى : { وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَجِدِ } ^(٧) .

وجه الدلالة من الآية : أن الترجيل المصاحب للشهوة ينافي الاعتكاف .

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « السنة للمعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يبشرها » ^(٨) .

(١) فتاوى قاضي خان ٢٢٣/١ ، شرح فتح القدير ٣٩٦/٢ ، المنتقى ٧٧/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٢٦/٢ ، روضة الطالبين ٢٥٩/٢ ، ٢٧٠ ، فتح الباري ٣٢٠/٤ ، الإقناع ٣٢٧/١ ، معونة أولى النهي ١٤٧/٣ .

(٢) المنتقى ٨٦/٢ ، وانظر الذخيرة ٥٤٠/٢ .

(٣) فتح الباري ٣٢٠/٤ ، الحاوي ٤٨٦/٣ ، روضة الطالبين ٢٥٩/٢ وقال في موضع آخر : (احترزنا عما إذا أخرج رأسه...) .

(٤) المغني ٤/٤٧٥ ، الإقناع ٣٢٧/١ ، معونة أولى النهي ١٤٧/٣ .

(٥) أخرجه البخاري - كتاب الاعتكاف - (باب لا يدخل البيت إلا لحاجة) ١٠٨/٣ رقم ٢٨٣ .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب الاعتكاف - (باب غسل المعتكف) ١٠٨/٣ رقم ٢٨٤ .

(٧) سورة البقرة الآية رقم (١٨٧) .

(٨) أخرجه أبو داود - كتاب الصوم - (باب المعتكف يعود المريض) ٨٣٦/٢ والبيهقي - كتاب الصيام (باب المعتكف

وجه الدلالة : أن المس يفضي إلى اللذة فيدخل في النهي ، ومن ذلك الترجيل قد يفضي لمس المرأة له إلى الشهوة .

٣ - ولأنه لا يأمن إفضاؤه إلى إفساد الاعتكاف ، وما أفضى إلى حرام كان حرام ^(١) .

المناقشة :

- ١ - بعد النظر في أدلة المانع من الترجيل إذا كان بشهوة أستطيع أن أناقشهم بما يلي:
أن الآية ليس فيها دلالة مباشرة على منع الترجيل إذا كان بشهوة خاصة وأن النبي ﷺ قد رُجل شعره .
- ٢ - أما حديث عائشة (السنة للمعتكف ... إلخ) هو إما من كلام الزهري، أو من كلام عروة ^(٢) .
- ٣ - وأما استدلالهم بالمعقول فيناقضه فعل النبي ﷺ حيث أنه فعله لم يفرق بين الشهوة وغيرها . والله أعلم .

الترجيح :

وبهذا يترجح أن ترجيل المعتكف لا شيء فيه ، والأولى أن لا يكون فيه شهوة .

يخرج من المسجد لبول أو غائط (٣٢٠/٤ والدارقطني - كتاب الصيام - (باب الاعتكاف) ١٨١/٢ رقم ٢٣٣٨ .

(١) المغني ٤/٧٥ .

(٢) انظر سنن الدارقطني ٢/٢٠١ ، ونصب الراية ٢/٥١٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٢٠ .

الفرع الخامس : حكم الترجيل للمعتكف داخل المسجد :

اتفق الفقهاء على جواز ترجيل المعتكف رأسه داخل المسجد وهذا يفهم من عبارات الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) إلا أن الأحناف ، والمالكية ، اشترطوا ألا يلوث المسجد .

الأدلة على ذلك :

يدل لأصحاب القول الأول :

حديث عائشة السابق (٥) في ترجيلها لشعره ﷺ .

وجه الدلالة منه : جوز هذا الحديث أن ترجل المرأة شعر زوجها إذا أخرج رأسه من المسجد ، فأولى من ذلك أن يرجل نفسه داخل المسجد . وأما من اشترط ألا يلوث المسجد فإنما اشترطه لأنه فيه انتهاك لحرمة المسجد (٦) .

(١) انظر فتاوى قاضي خان ٢٢٣/١ ، وشرح فتح القدير ٣٩٦/٢ . قال في شرح فتح القدير : (ولا بأس أن يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليفسله أو يرجله وإن غسله في المسجد في إثناء بحيث لا يلوث المسجد لا بأس به) ، وقال في الفتاوى الهندية : (.. ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه) ٢١٣/١ ، ففهم من هاتين العبارتين أنه يجوز للمعتكف أن يرجل شعره لكنه يجتنب تلويث المسجد .

(٢) المدونة ٢٩٤/١ قيل لابن القاسم : أكان مالك يكره للمعتكف حلق الشعر وتقليم الأظافر ؟ فقال : (لا ، إلا أنه إنما كره ذلك لحرمة المسجد) . فبين منها أنه إن صان المسجد عن حلق الشعر فيه فهو جائز ، فكان الترجيل أولى بالجواز ، لأنه ليس فيه انتهاك لحرمة المسجد ، وخاصة إذا خلا عن تساقط الشعر .

(٣) روضة الطالبين ٢٥٩/٢ .

(٤) الإقناع ٣٢٨/١ . حيث قال : (ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره) فمن باب أولى ترجيل شعره .

(٥) انظر ص ٥٧٦ .

(٦) انظر المدونة ٢٩٤/١ .

والذي يتضح لي في هذه المسألة :

١ - أن القيد المذكور قيد صحيح ، لأن الحرص على نظافة المسجد من تعظيمه ، وهذا أمر مطلوب لقوله تعالى :

{ ذَالِكَ وَمَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ }^(١)، فتلويثه

بتساقط الشعر فيه ، فيه نوع من الامتهان له .

٢ - أن ترجيل المعتكف لرأسه داخل المسجد أمر يعود إلى العرف ، وخاصة في زماننا هذا ، حيث توسع الناس فيه ، واستعملوا من أجله وسائل كثيرة ، فإن كان هذا مما تنتهك به حرمة المسجد في العرف فيجب الابتعاد عنه .

٣ - أن المسجد لم يعد لمثل هذا ؛ لأن حال المعتكف يستلزم المكث في المسجد للعبادة ، فرخص له في بعض الأمور التي لا بد له منها ، فلما كان الترجيل مما يحتاجه المعتكف وخاصة مع طول المكث ، فعليه أن يلزم الآداب التي تتناسب مع بيوت الله تعالى ، بحيث يحفظ المسجد عن الشعر المتساقط من جراء ذلك ، ونحوه من الآداب.

المطلب الثاني : كيفية الترجل .

وفيه سبعة فروع :

الفرع الأول : حكم فرق الشعر .

الفرع الثاني : حكم التيامن

الفرع الثالث : حكم سدل الشعر .

الفرع الرابع : اتخاذ الضفائر والغدائر

الفرع الخامس : حكم إطالة الشعر .

الفرع السادس : حكم قص الشعر .

الفرع السابع : حكم نتفخ الشيب .

الفرق الأول : فرق الشعر

بعد أن بينا حكم اتخاذ الشعر كان من المناسب بيان حكم بعض الهيئات التي يتخذها من يرجل شعره الهيئة اتخاذه لها، وهي على نحو ما يلي :

أولاً : حكم فرق الشعر

أ - بيان معنى الفرق لغة (١) :

هو الفصل والتمييز بين الأشياء ، والفرق من الرأس : الفاصل بين صفين من الشعر .

قال ابن حجر مبيناً معنى الفرق : (أي ألقى شعر رأسه إلى جانبي رأسه ، فلم يترك منه شيئاً على جبهته) (٢) .

وقال أيضاً : (والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الى دائرة وسط الرأس) (٣) .

وقال في عون المعبود : (وفرق الشعر هو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس) (٤) .

ب - بيان حكم الفرق شرعاً :

اتفق الفقهاء على سنية فرق الرأس (٥) يدل لذلك :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما - قال : « كان أهل الكتاب يسدلون (٦)

أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله ﷺ يحب

(١) انظر المصباح المنير ٢/٤٧٠ ، ٤٧١ ، والمعجم الوسيط ٢/٦٨٥ .

(٢) فتح الباري ٦/٦٦٤ .

(٣) فتح الباري ١٠/٣٧٤ .

(٤) ٢٤١/١١ .

(٥) انظر مشكل الآثار ٤/٢٢١ ، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٧ ، التمهيد ٦/٧٤ ، الاستذكار ٢٧/٧١ ، الذخيرة ١٣/٢٨٢ ، انجموع ١/٣٦٣ ، المغني ١/١٢١ .

(٦) السدل هو الإرخاء والإرسال . ومنه سدل الثوب والستر والشعر سدلاً : أرخاه وأرسله ، المعجم الوسيط ١/٤٢٤ ، والمصباح المنير ١/٢٧٠ . مادة سدل .

والمراد به هنا : هو أن يترك شعر ناصيته على جبهته ، فتح الباري ٦/٦٦٤ .

قال النووي : (والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة ، يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه) . شرح صحيح مسلم ١٥/٩٠ .

موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم
فرق بعد « (١) .

دل الحديث على أن الفرق كان آخر ما فعله ﷺ فكان سنة .

٢ - حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كَأْنِي أَنْظِرُ إِلَى وَبِيصٍ (٢)
الطيب فى مفارق النبى ﷺ وهو محرم » (٣) .

-
- (١) أخرجه البخاري - كتاب المناقب - (باب صفة النبي ﷺ) ٣١/٥ رقم ٨٨ ، وأخرجه مسلم - كتاب الفضائل - (باب فى سدل النبي ﷺ شعره وفرقه) ٨٣/٧ واللفظ له .
- (٢) الوبيص : البريق واللمعان . النهاية فى غريب الحديث ١٤٦/٥ ، المصباح المنير ٦٤٦/٢ .
- (٣) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الفرق) ٢٩٩/٧ رقم ٨٠٣ ، ومسلم - كتاب الحج - (باب الطيب للمحرم عند الإحرام) ١١/٤ .

الفرع الثاني : التيامن في ترجيل الشعر :

يدل لهذه الصفة حديث عائشة - رضى الله عنها - عن النبي ﷺ : « أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في رجله ووضوئه » (١) .

قال ابن حجر : (والتيمن في الترجل أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى) (٢)

وقال الشوكاني : (وفي الحديث دلالة على الابتداء باليمين ... في ترجل الشعر أي تسريحه) (٣) .

قال النووي : (قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين) (٤) .

(١) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الترجيل ، والتيمن فيه) ٣٠١/٧ - ٣٠٢ رقم ٨١١ ، ومسلم - كتاب

الطهارة - ١٥٥/١ - ١٥٦ .

(٢) فتح الباري ٣٨١/١٠ .

(٣) نيل الأوطار ١٨٦/١ .

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ١٦٠/٣ .

الفرع الثالث : حكم سدل الشعر :

بعد أن بينا أن الفرق سنة أحببنا أن نوضح حكم السدل .

اختلف الفقهاء في حكم السدل على قولين :

القول الأول : الجواز . وإليه ذهب ابن عبد البر والإمام النووي ^(١) .

القول الثاني : الحرمة . وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ^(٢) ^(٣) ، ومال إليه القاضي عياض ^(٤) .

سبب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء في حكم السدل يرجع إلى اختلافهم في فرق النبي ﷺ لشعر رأسه بعد سدله هل كان بأمر من الله أم أنه اجتهد منه فمن قال بأنه وحي لم يجز السدل ومن قال إنما كان اجتهدا منه أجازاه ^(٥) .

الأدلة :

حجة القول الأول القائل بالجواز :

استدلوا بالآثار عن السلف :

فإن منهم من كان يفرق ، ومنهم من كان يسدل ^(٦) .

(١) التمهيد ٧٤/٦ ، شرح النووي على مسلم ٩٠/١٥ .

(٢) (٦٣ - ١٠١ هـ) .

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد الخليفة الراشد ، أمه أم عاصم بن عمر بن الخطاب ، كان له فقه وعلم وورع ، وروى حديثا كثيرا ، طبقات الفقهاء ص ٥٩ ، السير ١١٤/٥ - ١٤٨ .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٠٢/٧ ، فتح الباري ٣٧٥/١٠ .

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٠٢/٧ .

(٥) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٠٢/٧ ، شرح النووي على مسلم ٩٠/١٥ .

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩٠/١٥ ، فتح الباري ٣٧٥/١٠ .

حجة القول الثاني :

أن السدل منسوخ بدليل حديث ابن عباس (ثم فرق بعد) ويؤيد ذلك ظاهر قول ابن عباس « إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به » حيث دل على أنه فرق بأمر الله فكان دليل النسخ (١) .

المناقشة :

يمكن مناقشة القول بالنسخ من وجهين :

الأول : أن النبي ﷺ إنما وافق أهل الكتاب استتلافا لهم في أول الإسلام وموافقته لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى الله عن استتلافهم وأظهر الإسلام على الدين كله ولم ينفع فيهم هذا الاستتلاف أحب مخالفتهم، فكانت مستحبة لا واجبة عليه (٢) .

الثاني : لو كان السدل منسوخا لما صار إليه الصحابة أو أكثرهم والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض ، وقد صح أنه كانت له ﷺ لمة فإذا انفردت فرقتها وإلا تركها (٣) (٤) .

وأما قول ابن عباس (ثم فرق بعد) فهذا ليس بدليل على النسخ وإنما غاية ما فيه بيان الحال التي استقر عليها ﷺ وهذا لا يلزم منه النسخ ، لأنه قد يكون ترك المفضول وأخذ بالأفضل .

وبهذا يمكن الجمع ، وبما أنه أمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ .

قال الغزالي (اعلم أنه إذا تناقض النصان فالناسخ هو المتأخر ولا يعرف تأخره بدليل العقل ولا بقياس الشرع بل بمجرد النقل) (٥) .

ومعنى ذلك أنه إذا لم يتناقض النصان وأمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ .

(١) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٠٢/٧ ، شرح النووي على مسلم ٩٠/١٥ ، فتح الباري ٣٧٥/١٠ .

(٢) انظر فتح الباري ٣٧٥/١٠ .

(٣) فتح الباري ٣٧٥/١٠ .

(٤) والحديث أورده ابن حجر في الفتح ٣٧٥/١٠ وصححه .

(٥) المستصفى ١١٧/٢ .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بجواز السدل وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة ولأن ادعاء النسخ يحتاج إلى دليل بين ، ولم يظهر لي ما يدل على النسخ دلالة خالية من الاعتراض .

الفرع الرابع : اتخاذ الضفائر والغدائر ^(١)

بعد أن بينا حكم الفرق والسدل أحببنا أن نوضح أن اتخاذ الضفائر إحدى الهيئات التي كان عليها هديه ﷺ في شعره ومن الأدلة على ذلك :

١ - حديث أم هانئ - رضى الله عنها - قالت : « قدم رسول الله ﷺ يعني مكة وله أربع غدائر » ^(٢) .

قال ابن حجر : (وما دل عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان أقرب إلى منكبيه كان غالب أحواله ، وكان ربما طال حتى يصبح ذؤابة ويتخذ منه عقائص وطفائف...) ^(٣) .
وقال أيضا : بعد أن ذكر حديث أم هانئ (... وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهد شعره فيها ، وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه) ^(٤) .

٢ - حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « بيت ^(٥) ليلة عند ميمونة بنت الحارث ^(٦) خالتي وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها ، قال : فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فقمت عن يساره ، قال : فاخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه » ^(٧) .

(١) الضفيرة من الشعر الخصلة ، والجمع ضفائر ، وضر وضرورت الشعر ضفرا جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها والضفيرة الذؤابة . مادة ضرر .

والغديرة : الذؤابة ، والجمع غدائر .

المصباح المنير ٣٦٣/٢ ، ٤٤٣/٢ ، لسان العرب ٧٠/٨ ، المعجم الوسيط ٥٤١/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الرجل - (باب في الرجل يعقص شعره) ٤٠٩/٤ رقم ٤١٩١ ، والترمذي - كتاب اللباس - (باب دخول النبي ﷺ مكة) ٢١٦/٤ رقم ١٧٨١ ، وابن ماجه - كتاب اللباس - (باب اتخاذ الجملة والذؤائب) ١١٩٩/٢ رقم ٣٦٣١ .

و الحديث حسنه ابن حجر في الفتح ٣٧٢/١٠ .

(٣) فتح الباري ٣٧٢/١٠ .

(٤) فتح الباري ٣٧٢/١٠ .

(٥) من بات بيت بيتوتة ومبيتا ومباتا فهو بات ، وتأتي نادرا بمعنى نام ليلا وفي الأعم الأغلب بمعنى فعل ذلك الفعل بالليل ، ولا يكون إلا مع سهر الليل ، وعليه قوله تعالى : ((والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما)) المصباح المنير ٦٧/١ مادة بات .

(٦) سبقت ترجمتها ص ٤٠٦ .

(٧) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الذؤائب) ٢٩٩/٧ - ٣٠٠ رقم ٨٠٤ واللفظ له ، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) ١٧٨/٢ .

قال ابن حجر : (فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة) ^(١) .
وعلى ذلك فاتخاذ الضفائر سنة من سنن المصطفى ﷺ فكان الاقتداء به فيها مندوباً .
ومن أهل العلم من يقول : إن إطالة الشعر من العادات ولا يدخل في السنية ^(٢) لكن ما تقدم من الأدلة حجة عليه .

(١) فتح الباري ٣٧٦/١٠ .

(٢) انظر القول الأغر في أحكام الشعر ص ٢٠ .

الفرع الخامس : إطالة الشعر :

المقصود بإطالة الشعر : هو أن يتجاوز به الإنسان الحد المعقول والمقبول ^(١) وهو الذي كان عليه ﷺ حيث كان لا يجاوز شعره المنكبين .

قال ابن قدامة : (يستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي ﷺ إذا طال فإلى منكبيه) ^(٢) .

هذه الهيئة وهي إطالة الشعر عن الحد المعقول والمقبول دلت على
ظواهر الأحاديث على كراهتهما ، ومن هذه الأحاديث :

١ - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل ، فلما رأي رسول الله ﷺ قال : « نباب ، نباب » قال : فرجعت فجززته ، ثم أتيته من الغد فقال : « إني لم أعنك ، وهذا أحسن » ^(٣) .

٢ - حديث سهل بن الحنظلية ^(٤) رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « نعم الرجل خريم الأسدي ^(٥) ، لولا طول جمته واسبال ^(٦) إزاره » ^(٧) فبلغ ذلك خريما ،

(١) انظر شعر الرأس لسليمان الخراشي ص ٥٣ . .

(٢) المغني ١/١٢١ .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الرجل - (باب في تطويل الجمرة) ٤/٤٠٨ رقم ٤١٩ واللفظ له ، والنسائي - كتاب الزينة - (باب تطويل الجمرة) ٨/١٣٥ ، وابن ماجه - كتاب اللباس - (باب كراهية كثرة الشعر) ٢/١٢٠٠ رقم ٣٦٣٦ .

(٤) سهل بن عمرو بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الأوسي ، والحنظلية أمه وقيل جدته وقيل أم جده ، شهد أحدا وما بعدها ، ثم تحول إلى الشام حتى مات كان من بايع تحت الشجرة كان فاضلا عالما معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر لا يجالس أحدا ، الاستيعاب ٢/٢٢٢ ، الإصابة ٣/١٦٤ .

(٥) خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك الأسدي ، شهد بدر ، يعد في الكوفيين روى عنه المعمر بن سويد وشعر بن عطية وغيرهما الاستيعاب ٢/٢٩ رقم ٦٦١ ، الإصابة ٢/٢٣٦ .

(٦) الإسبال : الإرخاء ، ومنه أسبل الرجل الستر أرخاه . المصباح المنير ١/٢٦٥ . مادة سبل .

(٧) أخرجه أحمد ٤/٢٢١ رقم ١٧٦٣٧ ، وأبو داود - كتاب اللباس - (باب ما جاء في إسبال الإزار) ٤/٣٤٩ رقم ٤٠٨٩ .

فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه (١) .

وبناء على ذلك فإن إطالة الشعر غير المعتادة مكروهة ودليل ذلك أنه ﷺ لم تعجبه هذه الصفة ، ولو كانت مستحبة لاستحسنها ، وبما أنه ﷺ كان إذا طال شعره بلغ منكبه كما جاء في الأحاديث السابقة فإن هذا المقدار يمكن أن يكون حداً لطول الشعر وما عداه يدخل في الكراهة جمعا بين الصفة التي كان عليها شعره ﷺ وبين إنكاره على من أطال شعره .

وقد ذهب ابن قدامة - رحمه الله - إلى جواز تطويل الشعر (٢) .

والدليل يعضد قوله فإنه ﷺ قال : « من كان له شعر فليكرمه » (٣) .

وهذا عام فيما طال من الشعر ، فإنه ﷺ لم يحدد .

وأما حديث وائل بن حجر فلا دليل فيه على الكراهة ؛ لأنه ﷺ قال : « إني لم أعنك » . و هذا دليل على أنه ليس بمقصود بالخطاب ، وأما قوله : « وهذا أحسن » . فإنه لا يدل على الكراهة ، وإنما يدل على مفاضلة هيئات الشعر بعضها على بعض .

وأما حديث سهل بن الحنظلية فإنه ضعيف كما سبق بيانه (٤) وعلى هذا فإن ما ذهب

إليه ابن قدامة من جواز تطويل الشعر قول قوي كما ذكرنا ..

إلا أن إطالة الشعر بحيث يفضي إلى الطنز وانتقاص الناس لفاعله ، فإنه قد يصل

إلى الكراهة؛ لأنه حينئذ لا جمال فيه ، ولم يتم إكرامه كما أوصى بذلك المصطفى ﷺ .

(١) انظر شعر الرأس لسليمان الخراشي ص ٥٤ - ٥٥ بتصرف .

(٢) المغني ١/ ١٢١ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٦١٧ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٨٩ .

الفرع السادس : حكم قص المرأة لشعر رأسها :

من المظاهر التي انتشرت بين أوساط النساء في وقتنا الحاضر مظهر قص النساء لشعرهن .

وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - من أجل الزينة والجمال واتباع ما جد من موضوعات في هذا المجال .
- ٢ - بناء على تقدم الحضارة والمدنية أرادت المرأة أن تساهم في حياة الأعمال ، وأن تفسح لنفسها الميدان لمنازلة الرجال ، فقللت من اهتمامها بمظهرها وجمالها ، وأرادت أن تتخلص من كل القيود التي تعيقها عن متابعة أعمالها ، فاضطرت إلى قص شعرها حتى يسهل عليها تمشيطة ، ولا يحتاج إلى وقت طويل للعناية به ^(١) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم قص المرأة شعرها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز . وإليه ذهب القاضي عياض من المالكية ^(٢) ، والنووي من الشافعية ^(٣) .

القول الثاني : الكراهة ، وهي مذهب الحنابلة ^(٤) .

القول الثالث : الحرمة ، وهو قول للحنابلة ^(٥) ، وإليه مال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ^(٦) .

(١) مجلة المنهل ٤٤٣ السنة ٥٢ ص ١٦٨ مقال لحكمت منصور .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١٦٣/٢ - ١٦٤ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٤ .

(٤) الفروع ١٣٢/١ ، الإنصاف ١٢٣/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٥/١ .

(٥) الإنصاف ١٢٣/١ ، معونة أولي النهى ٢٥٤/١ .

(٦) أضواء البيان ٥٩٨/٥ ، ٦٠١ .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بالجواز :

- ١ - استدلوا بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ^(١) قال : « ... كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة » ^(٢) .
وهذا يدل على جواز تخفيف الشعور للنساء ^(٣) .
- ٢ - واستدلوا بالأحاديث الواردة في النهي عن حلق الرأس ^(٤) . فقد دلت هذه الأحاديث على أن الحرمة قاصرة على الحلق وما عداه جائز .

أما القول الثاني القائل بالكراهة :

فلم أجد لهم دليلا .

دليل القول الثالث القائل بالحرمة :

- ١ - لأن فعل ذلك مثلة ^(٥) .
- ٢ - لأنه فيه تشبه بالكافرات ^(٦) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول القائل : بالجواز :

نوقش حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « ... كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة » .

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي الحافظ أحد الأعلام بالمدينة كان ثقة فقيها كثير الحديث، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، حدث عن أبيه وعن أسامة بن زيد وعائشة (ت ٩٤هـ)، انظر طبقات الفقهاء ص ٥٦، السير ٢٨٧/٤-٢٩٢، شذرات الذهب ٣٧٦/١.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحيض - (باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. إلخ) ١٧٦/١ .

(٣) إكمال المعلم ١٦٣/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٤ .

(٤) تقدمت ص ٣٥٩ .

(٥) انظر أضواء البيان ٥٩٨/٥ .

(٦) انظر أضواء البيان ٥٩٨/٥ .

بأن أزواج النبي ﷺ إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته ﷺ ؛ لأنهن كن يتجملن له في حياته، ومن أجمل زينتهن : شعورهن ، أما بعد وفاته ﷺ فلهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة واحدة من نساء جميع أهل الأرض وهو انقطاع أملهن انقطاعا كلياً من التزويج ، ويأسهن منه اليأس الكامل الذي لا يمكن أن يخالطه طمع ، فهن كالمعتدات المحبوسات بسببه ﷺ إلى الموت، قال تعالى: { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا } (١) .

واليأس من الرجال بالكلية قد يكون سبباً للترخيص في الإخلال بأشياء من الزينة لا تحل لغير ذلك السبب (٢) .

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة :

بأن انقطاعهن ويأسهن من الزواج ليس مبرراً ولا مسوغاً لاستحلال الحرام أو تحريم الحلال . وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على جواز التقصير للنساء من شعورهن، لأن أزواج النبي ﷺ لا يمكن أن يعلمن أنه محرم في حياته ثم يقدمن عليه .

مناقشة أدلة القول الثالث القائل : بالتحريم :

أما استدلالهم بأنه مثله فهو معارض بالنص ، فإن أزواج النبي ﷺ كن يأخذن من رؤوسهن ، ولو كان مثله لما فعلنه .

أما استدلالهم بأنه تشبه بالكافرات فهو معارض بأنه يصح هذا القول إذا كانت المرأة تقص مثل قصهن اقتداءاً بهن ، وإلا فمجرد القص فقد رخص فيه الأثر السابق عن نساء النبي ﷺ .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بالجواز وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة .

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥٣) .

(٢) أضواء البيان ٦٠٠/٥ - ٦٠١ .

لكن بشرط أن يخلو من التشبه بالرجال ، وكذلك يخلو من التشبه بالكافرات ، لأن النبي ﷺ نهى عنهما فقال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال » ^(١) ، وقال : « من تشبه بقوم فهو منهم » ^{(٢) (٣)} .

ومما يؤيد القول بالجواز ما يلي :

- ١ - أن النبي ﷺ نهى عن الحلق وسكت عن غيره ولو كان محرماً لما سكت عنه .
- ٢ - أن في هذا الفعل نوعاً من الجمال قد يستحسنه الزوج فكان جائزاً تنميماً للعشرة ، وتحبباً للزوج .

(١) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) ٢٩٣/٧ ، رقم ٧٧٥ .

(٢) أخرجه أبو دود - كتاب اللباس - (باب لبس الشهرة) ٣١٤/٤ رقم ٤٠٣١ . واللفظ له ، سكت عنه .

وأخرجه أحمد في المسند ٦٨/٢ رقم ٥١١٣ ، ٥١١٤ بلفظ أتم من هذا اللفظ .

حكم الحديث : قال عنه ابن حجر في الفتح ٢٢٢/١٠ (إسناده حسن) .

وقال عنه الصنعاني : (الحديث فيه وله شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعيف)

سبل السلام ٢٠١٩/٤ .

(٣) الفتاوى للشيخ محمد الصالح العثيمين ٨٣١/٢ .

الفرع السابع : نتف الشيب :

١ - من مظاهر الترجل المنهي عنها نتف الشيب .

ومما لا شك فيه أن نبات الشيب علامة التقدم في السن وهو نذير للمرء ليستفيد من بقية عمره ، وقد جاء في تفسير قوله تعالى { وَجَاءَكُمْ التَّذِيرُ } (١) بأنه

الشيب (٢) وقد نظم فيه الشعراء القصائد ومن ذلك ما نظمه السفاريني (٣) :

فوا أسفي ذهب الشباب وحل بي * نذير أتاني أنني سوف أذهب**

وقال أيضا :

نأى الشباب وجاء الشيب بنذرني * بأنني راحل للقبر واخجلي** (٤)

٢ - اختلف الفقهاء في حكم نتف الشيب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحرمة . وإليه مال النووي (٥) ووجه محتمل ذكره ابن مفلح والشوكاني (٦) .

القول الثاني: الكراهة . وإليه ذهب الجمهور من المالكية (٧) والشافعية (٨) والحنابلة (٩) إلا أن الحنفية جعلوا الكراهة إذا كان النتف للتزيين .

القول الثالث : الجواز . وإليه ذهب الحنفية بقيد (١٠) :

(١) سورة فاطر جزء من آية رقم ٣٧ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٠٧/١٤ .

(٣) محمد بن أحمد بن سليمان السفاريني من متأخري الحنابلة كان من الأمرين بالمعروف برع وساد عصره علماً وتالياً من كبه (شرح ثلاثيات مسند أحمد) و (غذاء الألباب) وغيرها (ت ١١٨٨ هـ) ، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ص ٣٠١ ..

(٤) غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب ٤٢٥/١ .

(٥) المجموع ٣٥٩/١ .

(٦) الفروع ١٣١/١ .

(٧) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٥٨٢/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٣ ، الفواكه الدواني ٣٣٥/٢ .

(٨) المجموع ٣٥٩/١ .

(٩) المغني ١٢٤/١ ، الإنصاف ١٢٣/١ .

(١٠) الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥ ، والفتاوى البزازية ٣٧١/٦ .

- أ - أن لا يكون على وجه التزين .
ب - أن يكون لترهيب العدو .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بالتحريم :

أولاً : من السنة :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وخط عنه بها خطيئة » (١) .

دل الحديث على حرمة نتف الشيب لأن النهي يقتضي التحريم ولا قرينة صارفة

عنه .

ثانياً : من المعقول : لأن في نتف الشيب تغييراً لخلق الله (٢) .

أدلة القول الثاني القائل بالكراهة :

استدلوا من السنة :

١ - بحديث عمرو بن شعيب السابق وحملوه على الكراهة .

٢ - حديث طارق بن حبيب «أن حجاماً أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبة في لحيته

ﷺ فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبي ﷺ يده وقال: من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة » (٣) .

دل الحديث على فضل الشيب ، ومنتفه محمول على الكراهة، لأنه يخالف فعله ﷺ .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٤١/٢ رقم ٦٦٨١ ، وأبو داود - كتاب الرجل - (باب في نتف الشيب) ٤١٤/٤ رقم

٤٢٠٢ ، والترمذي - كتاب الأدب - (باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب) ١١٥/٥ رقم ٢٨٢١ .

وقال عنه الألباني : (حسن صحيح) صحيح سنن أبي داود ٧٩١/٢ .

(٢) انظر المجموع ٣٥٨/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٨/٥ رقم ٢٥٩٤٣ .

تعلييل القول الثالث :

لأن إظهاره القوة وإرهاب العدو مطلوب فجاز لذلك نتف الشيب (١) .

المناقشة :

يمكن مناقشة أحلة القول الثاني القائل : بالكراهة :

أن حمل نهيه ﷺ عن نتف الشيب على الكراهة لا يعضده الدليل ، لأن الأصل في النهي التحريم ولا صارف عنه .

أما حديث طارق فإنه جاء في بيان فضائل الشيب ، وبيان فضله لا يلزم منه حرمة ولا كراهة ، وكان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صريحا في الحرمة فكان الحكم مبنيا عليه ، بالإضافة إلى أن نتف الشيب من الوجه يعد نوعا من النمص كما سيأتي بيانه (٢) .

وأما ما علل به الحنفية فهو تعليل في مقابلة النص فلا اعتبار به .
بالإضافة إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يخوضون المعارك وكثير منهم اختلط الشيب في شعره ، ومع ذلك كانوا يرهبون عدو الله .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بالتحريم وذلك لما ذكروه من أدلة ، ولما سبق من مناقشة .

(١) انظر الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥ ، والفتاوى البزازية ٣٧١/٦ .

(٢) انظر ص ٦٥٦ .

مأخذة :

قال الشوكاني : في تعليقه بأنه نور المسلم ترغيب بليغ في إبقائه وترك التعرض لإزالته وتعقيبه بقوله : « ... ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام » والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وخط الخطيئة نداء يشرف الشيب وأهله ، وأنه من أسباب كثرة الأجور ، وإيماء إلى أن الرغوب عنه بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة^(١). ولا شك أن ترك الشيب دون التعرض له بالإزالة يضيف على صاحبه الهيئة والوقار وحسن الصورة ، والاستحياء من الإقدام على الذنوب والعصيان خوفاً من الله تعالى لتقدم سنه، ورجحان عقله وخاصة في مثل هذا السن .

(١) نيل الأوطار ١/ ١٣٠ .

المطلب الثالث : وصل الشعر .

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : معناه

الفرع الثاني : حكم وصل الشعر بمثله .

الفرع الثالث : حكم وصل الشعر بغيره .

الفرع الرابع : هل هذا النهي عام للرجال

والنساء .

الفرع الخامس : حكم الرموش الصناعية .

الفرع الأول : معناه

قال ابن فارس : (الواو والصاد واللام : أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه . ووصلته به وصلا) ^(١) .

قال في اللسان : (وصل الشيء بالشيء يصله وصلا وصلة بالكسر والضم ، والواصلة من النساء هي التي تصل شعرها بشعر غيرها . والمستوصلة الطالبة لذلك وهي التي يفعل بها ذلك ، قال أبو عبيدة والواصلة في الحديث التي تصل شعرها بشعر آخر زورا) ^(٢) .

(١) معجم مقياس اللغة ١١٥/٦ ، مادة وصل .

(٢) اللسان ٣١٦/١٥ ، وانظر القاموس المحيط ص ٩٦٢ ، المصباح المنير ٦٦٢/٢ ، النهاية في غريب الحديث ١٩٢/٥ .

الفرع الثاني : حكم وصل الشعر بمثله

اختلف أهل العلم في حكم وصل الشعر بشعر مثله على ثلاثة أقوال:

القول الأول : التحريم وهو مذهب الجمهور من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والحنابلة ^(٣)

وهو اختيار النووي من الشافعية ^(٤) وابن حزم من الظاهرية ^(٥) .

إلا أن الحنفية جعلوا الحرمة في شعر الأدمي دون شعر الحيوان .

القول الثاني : التفصيل في ذلك :

إن وصلت المرأة شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي حرم قطعاً ، سواء

كانت متزوجة أو غيرها . وأما الشعر الطاهر لغير الأدمي ، فإن لم

تكن ذات زوج ، ولا سيد حرم الوصل على الصحيح ، وعلى الثاني :

يكره . وإن كانت ذات زوج أو سيد فتلاثة أوجه :

أصحها : إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم . والثاني يحرم مطلقاً .

والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقاً وهو مذهب الشافعية ^(٦) .

القول الثالث : أنه جائز مطلقاً ، ويروى عن عائشة رضي الله عنها ^(٧) . وإليه ذهب

الأحناف في شعر الحيوان ^(٨) .

(١) انظر البدائع ١٨٨/٥ ، الهداية مع فتح القدير ٤٢٦/٦ ، البناية ٣٨٣/١ ، البحر الرائق ١٣٣/٦ ، وتكملة البحر

الرائق ٣٧٥/٨ ، الدر المختار ٣٧٢/٦ ، رد المحتار ٣٧٣/٦ ، الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥) .

(٢) كتاب الجامع ص ٢٠٧ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٥٢/٦ ، الرسالة ٣٤٢/٢ مطبوعة مع الفواكه ، وحاشية العدوي

على أبي الحسن ٦٠٠/٢ ، الفواكه الدواني ٣٤٢/٢ ، مواهب الجليل ٢٩٨/١ ، التاج والإكليل ٣٠٥/١ مطبوع مع المواهب .

(٣) المغني ١٢٩/١ ، ١٣٠ ، الفروع ١٣٤/١ ، كشف القناع ١٠١/١ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/١٤ .

(٥) اخلى ٢٢٩/٩ .

(٦) روضة الطالبين ١/٣٨١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/١٤ - ١٠٤ ، مغني المحتاج ١/٢٦٥ ، الوسيط

١٦٨/٢ - ١٧٠ .

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٥٢/٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٤ / ١٤ ، سبل السلام ٣٠٤/٣ .

(٨) انظر المراجع في الحاشية رقم (١) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لعن ^(١) الله الواصلة والمستوصلة .. إلخ ^(٢) » ^(٣) .
- ٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة .. إلخ ^(٤) » الحديث .
- ٣ - عن عائشة رضي الله عنها (أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط ^(٥) شعرها فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ^(٦) .
- وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن الوصل محرم ، لأن الله تعالى لعن فاعله وكذلك النبي ﷺ ولا يجوز اللعن إلا على محرم ^(٧) .
- ٤ - حديث جابر رضي الله عنه قال : « زجر ^(٨) النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً » ^(٩) .

(١) اللعن : الطرد والإبعاد . انظر القاموس المحيط ص ١١٠٩ ، مادة لعن .

(٢) الواصلة : المرأة تصل شعرها بشعر غيرها . مادة وصل .

والمستوصلة : الطالبة لذلك . مادة وصل .

القاموس المحيط ص ٩٦٢ ، مادة وصل . وانظر حاشية رد المختار ٣٧٣/٦ ، تفسير القرطبي ٢٥٢/٥ ، المغني ١٣٠/١ .

(٣) أخرجه البخاري — كتاب اللباس — (باب الوصل في الشعر) ٣٠٣/٧ .

(٤) أخرجه البخاري — كتاب اللباس — (باب الموصولة) ٣٠٥/٧ رقم ٨٢٤ ، ومسلم — كتاب الزينة — (باب تحريم فعل

الواصلة والمستوصلة) ١٦٦/٦ .

(٥) تمعط شعرها : سقط من داء يعرض له ، والأمعط : من لا شعر على جسده القاموس المحيط ص ٦١٩ مادة أمعط .

(٦) أخرجه البخاري — كتاب اللباس — (باب الوصل في الشعر) ٣٠٣/٧ رقم ٨١٨ . واللفظ له ، ومسلم — كتاب اللباس

والزينة — (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) ١٦٦/٦ . بلفظ قريب منه وجعل بدلاً من كلمة (تمعط) (قَتَمَوَطَ)

١٦٦/٦ .

(٧) انظر المغني ١٢٩/١ .

(٨) الزجر : المنع والنهي ، انظر القاموس المحيط ص ٣٥٩ مادة زجر .

(٩) أخرجه مسلم — كتاب اللباس والزينة — (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) ١٦٧/٦ واللفظ له ، ١٦٧/٦ .

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ منع أن تصل المرأة برأسها شيئاً .

٥ - عن سعيد بن المسيب ^(١) قال قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة ^(٢) من شعر قال : « ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود إن النبي ﷺ سماه الزور يعني الواصلة في الشعر » ^(٣) . وفي لفظ « أين علمائكم سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول « إنما أهلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » ^(٤) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الوصل للشعر من صفات نساء اليهود والتشبه بهم محرم .

أدلة الشافعية على تفصيلهم :

أولاً : قولهم :- إن وصل المرأة شعرها بشعر نجس محرم :

- ١ - لما على المصلي من اجتناب الأنجاس ^(٥) .
- ٢ - ولأنه في غير الصلاة يكون مستعملاً للشيء النجس العين في بدنه استعمال اتصال ، وذلك حرام في أصح القولين ، ونظيره الادهان بالشيء النجس ، ولبس جلد الميتة والكلب والخنزير ، والامتشاط بمشط عاج ، كل ذلك حرام على الأصح ^(٦) .

(١) (١٤ - ٩٤ هـ) .

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، رأى وسمع عن عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة ، وتزوج بنت أبي هريرة - السر ٢١٧/٤ ، طبقات الفقهاء ص ٥١ - ٥٢ .

(٢) كبة : بضم الكاف وتشديد الباء ، وهي شعر مكفوف بعضه على بعض . معجم مقاييس اللغة ١٢٤/٥ مادة كبة .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الوصل في الشعر) ٣٠٤/٧ رقم ٨٢٢ . واللفظ له . وأخرجه مسلم -

كتاب اللباس والزينة - (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) ١٦٨/٦ .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الوصل في الشعر) ٣٠٣/٧ رقم ٨١٧ ، وأخرجه مسلم - كتاب اللباس

والزينة - (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) ١٦٨/٦ .

(٥) الحاوي ٣٣٠/٢ .

(٦) العزيز ١٤/٢ .

ثانيا : قولهم : وأما شعر الآدمي فيحرم وصله للآتي :

- ١ - لأن من كرامته أن لا ينتفع بشيء منه بعد موته وانفصاله عنه ، بل يدفن^(١) .
- ٢ - ولأنه إن كان شعر رجل فيحرم على المرأة استصحابه والنظر إليه ، وإن كلن شعر امرأة فيحرم على زوجها أو سيدها النظر إليه . وهذا بتقدير أن يكون شعر رجل أجنبي عنها ، أو شعر امرأة أجنبية عن زوجها أو سيدها . بتقدير أن العضو المبان يحرم النظر إليه ، ومسه فيه وجهان^(٢) .

ثالثا : وأما شعر غير الآدمي (البهيمة) فلا تخلوا المرأة من حالتين :
الحالة الأولى : أن لا يكون لها زوج ولا سيد وفي هذه الحالة يحرم عليها الوصل للأدلة الآتية :

- ١ - للخبر^(٣) .
- ٢ - لأنها تعرض نفسها للتهمة^(٤) .
- ٣ - ولأنها تغر الطالب^(٥) .

الحالة الثانية : أن تكون ذات زوج أو سيد .

أما دليل الوجه الأول وهو التفصيل : إن وصلت بإذن جاز ، وإلا حرم .
إنما جاز ذلك كسائر وجوه الزينة المحببة إلى الزوج^(٦) .
وأما في حالة عدم الإذن فيحرم ذلك لأن فيه تغريرا له ، وتلبيسا عليه^(٧) .
دليل الوجه الثاني : هو أن الوصل محرم مطلقا .

- ١ - لعموم الحديث^(٨) .
- ٢ - ولأن ذلك تصرف في الخلقة بالتغيير^(٩) .

(١) العزيز ١٤/٢ .

(٢) العزيز ١٤/٢ .

(٣) العزيز ١٤/٢ .

(٤) الوسيط ١٧٠/٢ ، العزيز ١٤/٢ .

(٥) العزيز ١٤/٢ .

(٦) العزيز ١٥/٢ .

(٧) العزيز ١٥/٢ .

(٨) الوسيط ١٧٠/٢ .

(٩) الوسيط ١٧٠/٢ .

ولم يذكر دليلا للوجه الثالث : وهو الجواز مطلقا .

أدلة القول الثالث: ما روى عن عائشة رضي الله عنها^(١) من جواز ذلك.

وأما تقييد الحنفية الجواز بشعر الحيوان فلم أعثر له على دليل.

المناقشة :

أما تفصيل الشافعية وتعليلاتهم :

فليس عليها دليل، بل الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقا لوصل الشعر، واستيصاله^(٢).

وأما قولهم إن لم تكن ذات زوج ولا سيد ، حرم الوصل به على الصحيح .

فيجاب عنه من وجهين :

١ - عموم الأدلة السابقة لم تفرق بين ذات زوج وغيرها .

٢ - يرد عليهم بحديث عائشة السابق^(٣) ، فإنه مصرح بأن الوصل فيه للعروس ، ولم يجزه رسول الله ﷺ^(٤).

وأما قول عائشة فقد أجاب عنه القاضي عياض بقوله : (لا يصح عنها ، والصحيح عنها مثل قول الجمهور)^(٥).

وقال القرطبي : (وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقا ، وهو قول باطل قطعاً ترده الأحاديث . وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ولم يصح)^(٦).

الترجيح : الذي يترجح لي هو القول الأول: وهو تحريم وصل الشعر بشعر مثله ،

سواء كان شعر إنسان أم حيوان ، وذلك للآتي :

١ - للأحاديث السابقة ، وهي صريحة في الحرمة مطلقا^(٧).

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ١٩٣/٢ رقم (٧١٧) (ولفظه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ليست الواصلة بالتي تعنون، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة).

(٢) سبل السلام ٣/٣٠٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٠٢ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٦/٢٠٢ .

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/٦٥٢ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥٣ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٤ .

- ٢ - أن هذه الأحاديث جاءت عامة ، وليس هناك دليل يعتد به على التفصيل المذكور .
و« العام يبقى على عموم ما لم يرد مخصص » .

الفرع الثالث : حكم وصل الشعر بغيره

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز وهو مذهب الحنفية ^(١) والليث بن سعد ، وبه قال القاضي عياض من المالكية ^(٢) وهو مذهب الشافعية ^(٣) وابن قدامة من الحنابلة ^(٤) .

على تفصيل لهم فيما يقع عليه الجواز :

فعائشة رضي الله عنها ، والليث ، وابن قدامة أجازوا ذلك مطلقا .

وأما الأحناف فوصل الشعر عندهم مرخص في شيئين :

١ - فيما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للتكثير .

٢ - فيما إذا عريت المرأة عن الشعر .

قال ابن عابدين : (ولا بأس أن تعرى المرأة من الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود) ^(٥) .

وأما القاضي عياض من المالكية ، وكذلك الشافعية فقد أجازوا الوصل بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر .

القول الثاني : أن وصل الشعر بغيره محرم مطلقا ، وهو مذهب الإمام مالك ^(٦) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٧) وهو مذهب الظاهرية ^(٨) .

(١) انظر الهداية ٤٢٦/٦ ، وشرح فتح القدير ٤٢٦/٦ ، والعناية ٤٢٦/٦ .

(٢) انظر الجامع لابن أبي زيد ص ٢٠٧ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٥٢/٥ ، التاج والإكليل ٣٠٥/١ ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٦٠٠/٢ .

(٣) حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٥٨/٢ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٤٤/٢ .

(٤) المغني ١٣١/١ .

(٥) رد مختار ٣٧٣/٦ .

(٦) التاج والإكليل ٣٠٥/١ ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ص ٦٠٠/٢ .

(٧) المغني ١٣١/١ .

(٨) المغلي ٢٢٩/٩ .

إلا أن الحنابلة لهم تفصيل كآلآتي : إن كان الوصل بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به ، وإن كان أكثر من ذلك ، فروايتان إحداهما أنه محرم ^(١) .

القول الثالث : الكراهة ، وهو رواية عن أحمد ^(٢) .

الأدلة :

أولاً : تحليل القائمين بالجواز :

١ - أن المحرم وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس ، واستعمال الشعر المنفصل عن البدن المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم ، لعدم هذه المعاني فيها ^(٣) .

٢ - أن في هذا الوصل مصلحة وهي تجميل المرأة لزوجها من غير مضرة ^(٤) .

ولأن هذا أيضاً من الزينة التي قال الله تعالى فيها :

{ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } ^{(٥)(٦)} .

(١) المغني ١ / ١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) المغني ١ / ١٣٠ .

(٣) انظر المغني ١ / ١٣١ .

(٤) انظر المغني ١ / ١٣١ .

(٥) سورة الأعراف الآية رقم (٣٢) .

(٦) انظر فتح القدير ٦ / ٤٢٦ .

ثانيا : أدلة من قال بالتحريم :

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا »^(١) .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة »^(٢) .

وجه الدلالة منه :

أن النهي عام يشمل وصل الشعر بمثله أو بغيره .

ثالثا : دليل الكراهة :

حديث معاوية السابق في تخصيص التي تصله بالشعر ، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام ، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث^(٣) .
ولعل مراد ابن قدامة بهذا الكلام أن الأحاديث فيها نهى عن الوصل عموماً ، وأقل ما يدل عليه النهي هو الكراهة فلذلك حملت الأحاديث عليها .

المناقشة :

يمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالتحريم :

بأنها عامة مخصوصة بحديث معاوية السابق^(٢) في تخصيص التي تصله بالشعر ، ثم إن العلة التي من أجلها حرم وصل الشعر بشعر مثله هي التدليس ، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته وهي هنا منفية .
ثم إن ربط الشعر بالخيوط وما شاكلها من غير الشعر لا يسمى وصلاً لأن الوصل هو ربط الشيء بمثله . فتكون أحاديث الوصل منصبة على الشعر ومما يستأنس به حديث معاوية السابق .

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) ١٦٧/٦ بلفظ (زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا) .

(٢) أخرجه البخاري ٣٠٣/٧ بهذا اللفظ .

(٣) المغني ١٣٠/١ .

(٣) انظر ص ٦٠٣ .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال العلماء في هذه المسألة ، هو القول الأول ، القائل بالجواز مطلقا ، لقوة أدلته ، ولأن اللغة توافق ذلك .
حيث إن الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر زورا^(١) .

(١) النهاية في غريب الحديث ١٩٢/٥ مادة وصل ، القاموس المحيط ص ٩٦٢ مادة وصل .

الفرد الرابع : هل هذا النهي عام للرجال والنساء ؟

وصل الشعر حرام ولا يجوز ، والرجال والنساء في ذلك سواء .
 هذا ما نص عليه المالكية والشافعية^(١) . ويفهم من مذهب الحنفية والحنابلة فإنهم لم يفرقوا في تحريم وصل الشعر بمثله بين الرجل والمرأة^(٢) .
 وإنما خص النساء لأنهن اللاتي يغلب منهن ذلك^(٣) .

(١) مواهب الجليل ٢٩٨/١ ، شرح ابن ناجي ٣٧٩/٢ . حاشية الجمل ١٤٤/٢ .

(٢) انظر ص ٦٤٦ .

(٣) الفواكه الدواني ٣٤٢/٢ .

الفصل الخامس: حكم اتخاذ الرموش الصناعية .

لقد قدمنا حكم وصل الشعر وبيننا حرمة^(١) وفي وقتنا الحاضر ظهر ما يسمى "بالرموش الصناعية"^(٢) ، وهذه من مظاهر الزينة المستحدثة ، وهذا النوع من الزينة يعتبر من وصل الشعر المنهي عنه ، فيأخذ حكمه في الحرمة .

المضار الطبية اللاحقة باستخدام الرموش الصناعية :

قد تسبب الرموش الصناعية التهابا أو حساسية بالجفن^(٣) .

(١) انظر ص ٦٠١ .

(٢) زينة المرأة بين الإباحة والتحريم للدكتورة حياة خفاجي ص ١٥٥ . العدد ١١١ — لعام ١٤١٠ هـ وهذا القول منقول عن الدكتور وجيه زين الدين .

(٣) المرجع السابق ص ١٥٥ .

المطلب الرابع: حلق شعر الرأس .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم حلق شعر الرأس للرجل.

الفرع الثاني : حكم حلق شعر الرأس للمرأة.

المطلب الخامس : حكم حلق شعر القفا .

المطلب الرابع : حكم حلق الرأس

قبل أن ذكر حكم حلق الرأس للرجل والمرأة كان من المناسب بيان محل النزاع .

فحلق الرأس على أربعة أنواع :

النوع الأول : حلقه في الحج والعمرة .

فهذا مما أمر به الله ورسوله ﷺ وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ^(١) .

النوع الثاني : حلقه للحاجة .

مثل أن يحلقه للتداوي فهذا أيضا جائز بالكتاب والسنة والإجماع ^(٢) .
فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به
أذى كما قال الله تعالى :

{ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ

بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ۚ } ^(٣) .

وقد ثبت في حديث كعب بن عجرة — رضى الله عنه أنه ﷺ قال له « احلق رأسك ،
وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو أنسك ... » الحديث ^(٤) .

النوع الثالث : حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد ، من غير حج ولا عمرة مثلما
يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه .
ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين ، أو من تمام الزهد
والعبادة .

(١) مجموع الفتاوى ١١٦/٢١ ، أحكام أهل الذمة ٧٤٩/٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١٧/٢١ ، وانظر أحكام أهل الذمة ٧٤٩/٣ .

(٣) سورة البقرة الآية رقم (١٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب المحصر وجزاء الصيد - (باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا .. إلخ) ٣٢/٣ رقم ٧٦
واللفظ له ، ومسلم - كتاب الحج - (باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) ٢٠/٤ .

أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهّد ، أو أن يقصر من شعر التائب كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توب أحدا : أن يقص بعض شعره .

فهذه بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله ﷺ ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة^(١).

الفرع الرابع: أن يحلق رأسه في غير النسك لغير حاجة ولا على وجه التقرب والتدين^(٢).

وهذا هو محل الخلاف وفيه فرعان .

الفرع الأول : حكم حلق شعر الرأس للرجل .
الفرع الثاني : حكم حلق شعر الرأس للمرأة .
وسياتي تفصيلها .

(١) مجموع الفتاوى ١١٧/٢١ ، ١١٨ ، وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ٧٤٩/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١٨/٢١ ، زاد المعاد ١١٥/٣ ، أحكام أهل الذمة ٧٤٩/٣ .

الفرع الأول : حكم حلق شعر الرأس للرجل :

فهذا هو محل النزاع وقد اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول : الجواز ، وإليه ذهب الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) وأحمد في أصح الروايتين ^(٣) ، وقول للمالكية ^(٤) .

القول الثاني : الكراهة ، وإليه ذهب المالكية ^(٥) ورواية عن أحمد ^(٦) .

القول الثالث : السنية ، وهي رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ^(٧) .

القول الرابع : يرى بعض المالكية أن المشهور كراهة الحلق لغير المتعمم وإباحته للمتعمم ^(٨) .

الأدلة :

أدلة القول بالجواز :

- ١ - حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : « أحلقوه كله أو أتركوه كله » ^(٩) .
- وهذا الحديث فيه بيان جواز الحلق لأن النبي أرشدهم إليه .

- (١) الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ ، تكملة البحر الرائق ٣٧٥/٨ ، الدر المنقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأثر ٥٥٦/٢ .
- (٢) المجموع ٣٦٤/١ .
- (٣) المغني ١٢٢/١ ، كتاب الترجل ص ٨٩ ، الإنصاف ١٢٣/١ .
- (٤) الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ - ٣٣٤ ، حاشية العدوي ٥٨٠/٢ .
- (٥) الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ - ٣٣٤ ، حاشية العدوي ٥٨٠/٢ ، الذخيرة ٢٧٨/١٣ .
- (٦) كتاب الترجل ص ٨٩ - ٩٠ - ٩٢ ، والإنصاف ١٢٣/١ ، المغني ١٢٢/١ .
- (٧) الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ .
- (٨) الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ ، حاشية العدوي ٥٨٠/٢ .
- (٩) أخرجه أبو داود - كتاب الترجل - (باب الذؤابة) ٤١١/٤ رقم ٤١٩٥ ، وقال عنه الألباني صحيح ، حيث أنهم أوردوا النهي عن القزع على وجه العموم ولم يفرقوا بين ذكر وأنثى فيفهم منه العموم . وكذلك يفهم من تعريفهم للقزع فإنهم قالوا : (هو أن يحلق البعض ويترك البعض ..) .

- ٢ - حديث عبد الله بن جعفر ^(١) أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : « لا تبكوا على أخي بعد اليوم ، ادعوا لي بني أخي » ، قال : فجيء بنا كأننا أفراخ ، فقال : « ادعوا لي الحلاق » . قال فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا ^(٢) . وهذا واضح الدلالة على جواز الحلق .
- ٣ - حديث أبي هريرة ^(٣) قال : « من كان له شعر فليكرمه » ^(٤) . يدل هذا الحديث بمفهومه على أن هنالك من لا يكون صاحب شعر ومع ذلك لم ينكر عليه رسول الله ﷺ ، فهذا دليل على الجواز ^(٥) .
- ٤ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحى فلا يأخذ شعرا ، ولا يقلمن ظفرا » ^(٦) . فمفهوم الحديث أن من لم تدخل عليه العشر فله الأخذ من شعره ومن ذلك الحلق .
- ٥ - أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا جميعاً أصحاب شعر ، وقد أقر النبي ﷺ الجميع على حالهم ^(٧) .
- قال الإمام أحمد : تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ لهم شعور ^(٨) . وهذا دليل على أن أخذ الشعر جائز ومن ذلك الحلق .

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم السيد العالم أبو جعفر القرشي الهاشمي ، له صحبة ورواية عداة في صغار الصحابة ، روى أيضا عن عمه علي وعن أمه أسماء بنت عميس ، حدث عنه أولاده إسماعيل وإسحاق وغيرهم (٨٠ هـ) ، السير ٤٥٦/٣ - ٤٦٢ رقم ٩٣ ، الإصابة ٣٥/٤ - ٣٩ رقم ٤٦٠٩ ، الاستيعاب ١٧/٣ - ١٨ رقم ١٥٠٦ .

(٢) سنن أبي داود - كتاب الترجل - (باب في حلق الرأس) ٤/٤٠٩ - ٤١٠ رقم ٤١٩٢ .

(٣) سنن أبي داود - كتاب الترجل - (باب في إصلاح الشعر) ٤/٣٩٤ .

(٤) انظر شعر الرأس للخراشي ص ٢٣ .

(٥) أخرجه مسلم - كتاب الأضاحي - (باب في من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره ...) ٨٣/٦ ، واللفظ له ، وهناك ألفاظ أخرى متقاربة .

(٦) شعر الرأس للخراشي ص ٢٣ .

(٧) كتاب الترجل ص ٨٦ .

أدلة القول بالكراهة :

أولا : أدلتهم من السنة :

١ - حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : « ليس منا من حلق » ^(١) .
فيه دليل على عدم جواز حلق الرأس .

٢ - حديث أبي سعيد الخدري ^(٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ^(٣) يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ^(٤) ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه ^(٥) قيل : ما سيماهم ؟ قال : سيماهم التحليق - أو قال : التسبيد ^(٦) » ^(٧) .

٣ - حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « لا توضع النواصي ^(٨) إلا في حج أو عمرة » ^(٩) .
وهذا دليل على النهي عن حلق الرأس في غير النسك ، وأقل أحواله الكراهة ^(١٠) .

٤ - أنه لم يصح أن رسول الله صلی الله علیه وسلم حلق رأسه في غير حج ولا عمرة .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - (باب تحريم ضرب الحدود) ٧٠/١ ، سنن أبي داود - كتاب الجنائز - (باب في النوح) ٤٩٦/٣ رقم ٣١٣٠ ، سنن النسائي - كتاب الجنائز - (باب السلق) ٢٠/٤ ، المسند ٥٠٣/٤ رقم ١٩٧١٢ .

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبيجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري المشهور بكنيته استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها روى عن النبي صلی الله علیه وسلم الكثير (ت ٥٧٤ هـ) . الاستيعاب ٢٣٥/٤ ، الإصابة ٦٥/٣ رقم ٣٢٠٤ .

(٣) التراقي : جمع ترقوة العظيم بين ثغرة النحر والعاقل . القاموس المحيط ص ٧٨٣ ، المصباح المنير ٧٤/١ مادة ترق .

(٤) مرق السهم من الرمية مروقاً خرج منه من غير مدخله ، ومنه قيل مرق من الدين مروقاً أيضاً إذا خرج منه . القاموس المحيط ٥٦٩/٢ .

(٥) الفوق : موضع الوتر من السهم . القاموس المحيط ص ٨٢٧ ، المصباح المنير ٤٨٣/٢ - ٤٨٤ مادة فوق .

(٦) التسبيد هو : استئصال الشعر بالحلقة ، وقيل هو ترك التدنن وغسل الرأس النهاية في غريب الحديث ٤٥٥/١ مادة سبد .

(٨) أخرجه البخاري - كتاب التوحيد - (باب قراءة الفاجر والمنافق) ٨٤١/٩ رقم ٢٣٥٩ .

(٩) النواصي : جمع ناصية وهي قصاص الشعر وتكون في مقدم الرأس ، المصباح المنير ٦٠٩/٢ . القاموس المحيط ص ٥٦٨ ، مادة نصو .

(١٠) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦١/٣ ، وقال عنه : (فيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف) .

(١٠) المجموع ٣٦٤/١ .

فهذا يدل على كراهة الحلق .

دليل القول بالسنية :

استدلوا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل فلما رءاني رسول الله ﷺ قال : ذباب ذباب ، فظننت أنه يعني فذهبت فجززته ، ثم أتيت النبي ﷺ فقال : ما عنيتك ، ولكن هذا أحسن » (١) .

قال الطحاوي : (وفي هذا عن رسول الله ﷺ ما قد دل على أن جز الشعر أحسن من تربيته ، وما جعله رسول الله ﷺ الأحسن ، كان لا شيء أحسن منه ، ووجب لزوم ذلك الحسن وترك ما يخالفه) (٢) .

أما تفصيل المالكية بين المتعمم وغير المتعمم فلم أجد له دليلاً .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول القائل بالجواز :

أما استدلالهم بحديث عبد الله بن جعفر « أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً ...

إلخ » .

فقد اعترض عليه :

بأنه ﷺ إنما حلق رؤوسهم لما رأى من اشتغال أهمهم — أسماء بنت عميس (٣) عن ترجيل شعورهم ، بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله فأشفق عليهم من الوسخ والقمل (٤) .

(١) سبق تخريجه ٥٦٩ .

(٢) مشكل الآثار ٢٢٢/٤ .

(٣) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب الخثعمية ، أسلمت قبل دخول دار الأرقم وبايعت ، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ، فولدت له هناك أولاده عبد الله وعونا ، ثم لما استشهد في معركة مؤتة تزوجت بعده أبو بكر رضي الله عنه فولدت له محمد ، ثم تزوجها بعده علي رضي الله عنه فولدت له يحيى ، روت أسماء عن النبي وروى عنها عبد الله بن جعفر ، وحفيدها القاسم بن محمد ، وعبد الله بن عباس وغيرهم ، الاستيعاب ٣٤٧/٤ - ٣٤٨ رقم الإصابة ١٤/٨ - ١٦ رقم ١٠٨٠٩ .

(٤) عون المعبود ٢٤٦/١١ .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن الحلق لو لم يكن جائزا لما حلق ﷺ رؤوسهم وإنما طلب لهم من يقوم بترجيل شعورهم حتى ينجلي عن أهمهم ما أصابها .

مناقشة أدلة القول الثاني القائل : بالكراهة :

أما استدلالهم بحديث أبي موسى رضي الله عنه « ليس منا من حلق » .

فقد اعترض عليه : بأن هذا الحديث في حق من حلق رأسه عند المصيبة نياحة على الميت ^(١) .

أما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « يخرج ناس من قبل المشرق ... » الحديث .

فقد اعترض عليه : بأن لا دلالة في هذا الحديث على كراهة الحلق ، وإنما هو علامة لهم ، والعلامة قد تكون بحرام ، وقد تكون بمباح ، كما قال ﷺ « آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة » ^(٢) ومعلوم أن هذا ليس بحرام ^(٣) .

أما استدلالهم بحديث جابر « لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة » . فقد اعترض عليه بأنه ضعيف ^(٤) .

أما استدلالهم : بأنه لم يصح عنه ﷺ أنه حلق رأسه في غير حج ولا عمرة . فيمكن أن يجاب عنه : بأنه ﷺ وإن لم يكن فعل ذلك فقد أباحه كما في أدلة القول الأول.

مناقشة أدلة القول الثالث القائل : بالسنية :

أما استدلالهم بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل ... » . فقد اعترض عليه : بأنه في غير محل النزاع ؛ لأن محل النزاع الحلق ، والحديث في جز الرأس إذا طال ، وتخفيفه بذلك ، وليس في الحديث ما يدل على استئصال الشعر بالحلق .

(١) انظر المغني ١/١٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المناقب - (باب علامات النبوة في الإسلام) ٣٨/٥ رقم ١٣٧ ، وأخرجه مسلم - كتاب الزكاة - (باب التحريض على قتل الخوارج) ١١٦/٣ . ولفظه (منهم أسود إحدى يديه طوي شاة أو حلمة ثدي) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٦٧ .

(٤) انظر ص ٦٦٣ حاشية رقم ١٠ .

فوائل بن حجر كان له شعر طويل ثم جزه بعد سماع النبي ﷺ ولم يحلقه ،

فقال النبي ﷺ :

« هذا أحسن » . أي : تخفيفه بالجز منه ^(١) .

الترجيح :

الذي يترجح لي هو القول الأول القائل بجواز حلق الرأس لما ذكر من أدلة

ومناقشة.

(١) انظر حاشية كتاب الترجل للخلال ص ٩٧ وهو من كلام الحق الدكتور عبد الله المطلق .

الفرع الثاني : حكم حلق شعر الرأس للمرأة :

بعد أن بينا حكم حلق شعر رأس الرجل نتطرق إلى حكم حلق شعر رأس المرأة :
 اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :
 القول الأول : الحرمة ، وهذا مذهب المالكية ^(١) والحنابلة ^(٢) والظاهرية ^(٣) .
 القول الثاني : الكراهة ، وإليه ذهب الحنفية ^(٤) ، والشافعية ^(٥) وهو قول عند الحنابلة ^(٦) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بالحرمة :

أولاً : من السنة :

١ - حديث علي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها » ^(٧) .

والنهي يدل على التحريم .

٢ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه « بريء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة ^(٨) والخالقة ^(٩) ، والشافقة ^(١٠) » ^(١١) .

-
- (١) البيان والتحصيل ٢٦٧/١٨ ، حاشية العدوي على الرسالة ٥٨٠/٢ ، الفواكه الدواني ٣٣٤/٢ .
 (٢) المغني ١٢٤/١ ، الإنصاف ١٢٣/١ .
 (٣) المحلى ٧٤/١٠ .
 (٤) تكملة البحر الرائق ٣٧٥/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ .
 (٥) حاشية قليوبي وعميرة ١١٨/٢ .
 (٦) الفروع ١٣٢/١ ، والإنصاف ١٢٣/١ ، الإقناع ٢١/١ .
 (٧) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الحج - (باب فيما جاء في كراهية الحلق للنساء) ٢٥٧/٣ رقم ٩١٤ . والنسائي - كتاب الزينة - (باب النهي عن حلق المرأة رأسها) ١٣٠/٨ .
 (٨) الصلق : هو الصوت الشديد ، القاموس المحيط ص ٨١١ مادة صلق .
 (٩) الخالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة ، انظر النهاية في غريب الحديث ٤٢٧/٥ مادة حلق .
 (١٠) الشافقة : هي التي تشق ثيابها عند المصيبة . انظر القاموس المحيط ص ٨٠٨ مادة شقق .
 (١١) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز - (باب ما ينهى عنه من حلق شعرها عند المصيبة) ٥٥٤/١ ، أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - (باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) ٧٠/١ .

فدل على حرمة الحلق لأن رسول الله ﷺ بريء منه ، وما بريء منه رسول الله ﷺ فهو حرام .

٣ - ولأن في حلق المرأة رأسها تشبها بالرجال ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء فقال : « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » (١) (٢) .

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » (٣) .

وهذا في النسك فإن المرأة لا يشرع لها أن تحلق شعرها ، فإذا نهيت المرأة عن الحلق في النسك كان النهي في غيره أولى .

ثانيا : الدليل من القياس :

كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها ، يحرم عليها حلق رأسها لغير ضرورة (٤) .

ثالثا : الدليل من المعقول :

لأن حلق شعر رأس المرأة فيه مثلة (٥) .

دليل القول الثاني القائل : بالكراهة .

استدلوا بحديث علي السابق حيث حملوه على الكراهة .

المناقشة :

أما حديث علي رضي الله عنه فإنه يدل على الحرمة ، لأن الأصل في النهي التحريم ، ولا يوجد قرينة صارفة عن التحريم ، ويؤيد حمل الحديث على التحريم ، الأحاديث الأخرى التي ذكرها القائلون بالتحريم .

(١) سبق تخريجه ٥٩٤ .

(٢) اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ص ٤٢٥ .

(٣) سبق تخريجه ٣٥٩ .

(٤) فتح الباري ٣٨٨/١٠ .

(٥) كتاب الرجل للخلال ص ١٨٨ .

الترجيح :

الذي يترجح لي من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بحرمة حلق رأس المرأة ، وذلك لما سبق من أدلة ومناقشة ، بالإضافة إلى أن الشعر علامة جمال للنساء وإزالته فيه تغيير للخلقة وتشويه لهذا الجمال ، وربما استبشعها زوجها إن كانت ذات زوج وقد يضر بالعشرة بينهما .

المطلب الخامس : حكم خلق شعر القفا

تصور المسألة : (خلاف العلماء هنا فيما إذا خلق القفا منفرداً أما إذا خلق الرأس كله ، فهي مسألة أخرى سبقت) .

اختلف الفقهاء في حكم خلق القفا على قولين :

القول الأول : أنه محرم ، عند عدم الحاجة إليه ، وهو رواية عن أحمد ، حملها ابن مفلح على التحريم ^(١) .

القول الثاني : كراهة خلق القفا عند عدم الحاجة ، وهو مذهب الجمهور ^(٢) .

الأدلة :

أولاً حجة القول الأول :

أن في خلق القفا تشبهاً بالمجوس .

وفي الحديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » ^(٣) ^(٤) .

وجه الدلالة منه : هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بأهل الكتاب ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المشبه بهم .

وقال الصنعاني : (الحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم ، أو بالكفار ، أو بالمبتدعة ، في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة ..) ^(٥) .

(١) انظر الآداب الشرعية ١٣٢١/٣ .

(٢) الجامع لأبي زيد ص ٢٠٥ ، وحسن التنبه للغزي مخطوط بالجامعة الإسلامية ٣٠٩/٥ ب ، الفروع ١٣٢/١ ، والآداب الشرعية ١٣٢١/٣ .

(٣) سبق تخريجه ٥٩٤ .

(٤) الآداب الشرعية ١٣٢١/٣ .

(٥) سبل السلام ٢٠١٩/٤ .

حجة القول الثاني :

١ - من السنة :

ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلق القفا إلا للحجامة » ^(١) .

وجه الدلالة منه : حمل النهي هنا على الكراهة ؛ كما عليها القزع .

٢ - أن ذلك من القزع ، والقزع مكروه ^(٢) .

٣ - أن في حلق القفا تغييراً لخلق الله ^(٣) فهو مكروه .

المناقشة :

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ - أن حمل النهي على التحريم أولى من حمله على الكراهة ، ويعضد هذه الأولوية الحديث السابق في النهي عن التشبه بالكفار وهنا تشبه بالمجوس فكان النهي للتحريم لا للكراهة .

٢ - أما قولهم : ذلك من القزع ، والقزع مكروه .

فإن هذه الصورة وهي حلق القفا حرمت للدليل فلا يضر كونها نوعاً من القزع ، وذلك لأن التشبه فيها بالكفار أكد من غيرها من صور القزع .

٣ - أما قولهم : أن في حلق القفا تغييراً لخلق الله .

فتغيير خلق الله يدل على التحريم فقد قال الله تعالى حكاية عن إبليس :

{ وَلَأْمَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ } ^(٤)

فالشيطان يأمرهم بتغيير خلق الله ، وهذا القول يبينه ويشهد له قوله تعالى :

{ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } ^(٥)

(١) أورده الهيثمي بهذا اللفظ ، وقال : (رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه سعيد بن بشر ، وثقه شعبة وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقي رجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد ١٦٩/٥ .

(٢) انظر الذخيرة ٢٨٢/١٣ .

(٣) حسن التنبيه لما ورد في التشبه للغزي ، مخطوط بالجامعة الإسلامية ٣٠٩/٥ ب .

(٤) سورة النساء الآية رقم (١١٩) .

(٥) سورة الروم الآية رقم (٣٠) .

فقله (لا تبديل لخلق الله) خبر أريد به الإنشاء ، إيدانا بأنه لا ينبغي إلا أن يمتثل^(١).

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول بالتحريم؛ لما ذكره من أدلة ومناقشة .

(١) أعضاء البيان ٤١٦/١ .

المطلب السادس : حكم القزح .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : التعريف به .

الفرع الثاني : حكمه .

الفرع الثالث : أنواعه .

الفرع الرابع : هل هذا النهي خاص بالرجل

أم يشمل الأنثى ؟

القزح الأول : التعريف بالقزح :

- ١ - القزح لغة : هو القطع من السحاب المتفرقة الواحدة قزعة مثل قصب وقصبه (١) .
 وكل شيء يكون قطعاً متفرقة ، فهو قزح (٢) .
 وهو أخذ بعض الشعر وترك بعضه (٣) .
 وقيل : هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة ، تشبهاً
 بقزح السحاب (٤) .

- ٢ - تعريف القزح اصطلاحاً : معنى القزح في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي
 وبناء على ذلك أطلقه الفقهاء على المعنيين .
 فهو حلق بعض الرأس وترك بعضه وبه قال بعض الأحناف (٥) ، ومذهب
 المالكية (٦) والشافعية (٧) وهو مذهب الحنابلة (٨) .
 من قال بهذا التعريف من الحنفية قيدوه بمقدار ثلاثة أصابع .
 حيث قالوا في تعريفه (هو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة
 أصابع) (٩) .

(١) المصباح المنير ٥٠٢/٢ .

(٢) لسان العرب ١٥٢/١١ .

(٣) لسان العرب ١٥٢/١١ ، المصباح المنير ٥٠٢/٢ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ٥٩/٤ . وانظر القاموس المحيط ص ٦٧٦ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ .

(٦) الجامع لابن أبي زيد ص ٢٠٥ ، وانظر البيان والتحصيل ٢٦٦/١٨ ، والذخيرة ٢٨٢/١٣ .

(٧) شرح النووي على مسلم ١٠١/١٤ .

(٨) المغني ١٢٣/١ .

(٩) الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ .

وجبة ذلك :

- ١ - ما ثبت من تفسير الراوي لمعنى القزع، فإن راوي الحديث نافعا^(١) مولى ابن عمر فسرّه فقال: « يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض »^(٢) وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به^(٣).
- ٢ - وأيضاً يؤيد هذا التعريف اللغوي كما مر قريباً .
- ٣ - أن الحديث ورد عن طريق العموم ، كما سيأتي ذكره قريباً في الأدلة ، وهذا عام في جميع أنواع القزع، سواء كان الحلق من موضع واحد أو من مواضع متفرقة .

(١) أبو عبد الله نافع القرشي ثم العدوي العمري ، مولى ابن عمر ، وراوته الإمام المفتي الثبت عالم المدينة ، روى عنه مالك بن أنس وغيره (ت ١١٧ هـ) ، السير ٩٥/٥ - ١٠٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب القزع) ٣٠٠/٧ رقم ٨٠٦ . أخرجه مسلم - كتاب اللباس والزينة - (باب كراهة القزع) ١٦٤/٦ واللفظ .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠١/١٤ .

الفرع الثاني : حكم القرع :

القرع مكروه باتفاق الفقهاء ^(١) .

وقد نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك فقال : (وأجمع العلماء على كراهة القرع إذا كان في مواضع متفرقة ، إلا أن يكون لمداواة ونحوها ، وهي كراهة تنزيه ^(٢)) . ونقله عنه ابن حجر في الفتح ^(٣) والشوكاني ^(٤) في نيل الأوطار ^(٥) .

الدليل على كراهة القرع :

١ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع ، قال : قلت لنافع وما القرع ؟ قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض ^(٦) » .
وجه الدلالة : أن النهي يقتضي التحريم ، لكنه مصروف بإجماع الفقهاء على أن النهي هنا للكراهة التنزيهية .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : « أحلقوه كله أو أتركوه كله ^(٧) » .

٣ - إجماع الفقهاء على ذلك .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ ، الجامع لابن أبي زيد ص ٢٠٥ ، وانظر البيان والتحصيل ٢٦٦/١٨ ، والذخيرة ٢٨٢/١٣ ، المجموع ٣٦٣/١ ، روضة الطالبين ٥٠٢/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/١٤ ، المغني ١٢٣/١ ، كشاف القناع ٩٩/١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/١٤ .

(٣) ٣٧٨/١٠ .

(٤) (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ) .

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ، الإمام المجتهد صاحب التصانيف الكثيرة قاضي القضاة له (إرشاد الفحول) و (شرح فتح القدير) ، البدر الطالع ١٠٦/٢ - ١١٣ .

(٥) ١٣٩/١ .

(٦) سبق تخريجه ص ٦٣٠ .

(٧) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الرجل - (باب في الذؤابة) ٤/١١١ رقم ٤١٩٥ وقال عنه الألباني صحيح .

الفرع الثالث : أنواع القزع :

ذكر ابن القيم عليه رحمة الله للقزع أربعة أنواع^(١) :

أحدها : أن يحلق من رأسه موضع من هاهنا وهاهنا ، مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه .

الثاني : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة النصارى^(٢) .

الثالث : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه ، كما يفعله كثير من الأوباش^(٣) والسفل^(٤) .

الرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره .

قلت : ولعل هذه أمثلة من القزع ؛ لأن كل ما انطبق عليه أحد التعريفين السابقين^(٥) ، فإنه قزع ، وإن لم يكن من هذه الأنواع .

الحكمة من النهي :

تلمس العلماء حكماً وتعليلات للنهي أهمها ما يلي^(٦) :

- ١ - أن القزع تشويه للخلق .
- ٢ - وقيل : لأنه زي الشيطان^(٧) .
- ٣ - وقيل : لأنه زي اليهود ، قال النووي وقد جاء هذا في رواية لأبي داود^(٨) .

(١) تحفة المودود ص ٦٤ ، كشف القناع ٩٩ .

(٢) شمامسة النصارى : الشماس من يقوم بالخدمة في الكنيسة ومرتبته دون القسيس ، وجمعه شمامسة ، المعجم الوسيط ٤٩٤/١ مادة شمس .

(٣) الأوباش : الأخلاط والسفلة . القاموس المحيط ص ٥٤٧ مادة وبش .

(٤) السفلة : الناس أسافلهم وغوغاءهم . القاموس المحيط ص ٩١٤ مادة سفل .

(٥) تقدم ص ٦٢٩ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/١٤ ، عون المعبود ٢٤٨/١١ ، نيل الأوطار ١٣٩/١ .

(٧) هذا يحتاج إلى دليل ، حيث أني لم أطلع فيما وقفت عليه من أحاديث النهي عن القزع ، على التعليل بذلك .

(٨) الرواية التي أشار إليها النووي . قد جاء مصرحاً بها عند أبي داود ، فقد ساق بسنده إلى الحجاج بن حسان قال : ((دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أختي المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان ، أو قصتان فمسح رأسك ، وبرك عليك ،

الفرع الرابع : هل هذا النهي خاص بالرجل أم يشمل الأنثى ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

- الأول : أنه عام للذكر والأنثى ويفهم من مذهب الحنفية ^(١) ، وهو مذهب المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، ويفهم من مذهب الحنابلة ^(٤) .
- الثاني : أنه خاص بالصبي ويفهم من كلام ابن القيم عليه رحمة الله ^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول: يمكن تعليل قولهم بما يلي :

- ١ - أن النهي هنا عام للذكر والأنثى وتخصيصه بالصبي ليس قيداً ^(٦) ، ذلك إنما جاء من باب التغليب ؛ لأن هذه الصفة غالباً يتخذها الصبيان بخلاف الإناث ؛ فإن من عادتهم المحافظة على شعورهن لأنها من علامات الجمال فيهن .

وقال احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود)) . أخرجه أبو داود — كتاب اللباس — (باب ما جاء في الرخصة) ٤١٢/٤ رقم ٤١٩٧ .

ولعل وجه الدلالة من هذه الرواية أن الصبي حلق شعره إلا موطن القرنين .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ ، نقلاً عن الغرائب .

حيث أنهم أوردوا النهي عن القزع على وجه العموم ولم يفرقوا بين ذكر أو أنثى فيفهم منه العموم . وكذلك يفهم من تعريفهم للقزع فإنهم قالوا : (هو أن يحلق البعض ويترك البعض ..) . فلم يقيدوه بالصبي .

(٢) الجامع لابن أبي زيد ص ٢٠٥ ، وانظر البيان والتحصيل ٢٦٦/١٨ ، والذخيرة ٢٨٢/١٣ .

(٣) أنظر المجموع ١٢٣/١ ، شرح النووي على مسلم ١٠١/١٤ .

(٤) المغني ١٢٣/١ ، حيث أورد النهي عن القزع على وجه العموم ولم يفرق بين ذكر أو أنثى فيفهم منه العموم ، وكذلك

يفهم من التعريف بالقزع حيث قال : (أما حلق بعض الرأس مكروه ويسمى القزع ..) .

(٥) حيث عرف القزع بأنه (حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه ..) تحفة المودود ص ٦٣ .

(٦) انظر فتح الباري ٣٧٨/١٠ .

- ٢ - أن المرأة إنما كره ذلك في حقها لأن في ذلك تشويها لخلقها .
- ٣ - أن الحكمة التي من أجلها نهى عن القزح موجودة في الأنثى - كما سيأتي بيانها - فيشملها النهي .
- ٤ - ثم إن اتخاذ القزح للأنثى فيه تشبه بالذكور ؛ لأن هذه الصفة غالبا يتخذها الصبيان ، والنهي صريح في حرمة تشبه النساء بالرجال .

أدلة القول الثاني :

- ١ - ما ورد من تفسير راوي الحديث نافع مولى ابن عمر للقزح حيث قال « يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض » ^(١) .
- وجه الدلالة منه:** أن الراوي قيد هذه الصفة بالصبي فدل على أنها خاصة به .
- ٢ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : « احلقوه كله أو اتركوه كله » ^(٢) .
- وجه الدلالة منهما:** أن الحديث إنما سيق في معرض الإنكار على أهل الصبي، فيكون خاصا بالصبي.

المناقشة :

يمكن مناقشة الاستدلال بهذين الدليلين بالآتي :

أما تفسير الراوي فهو اجتهاد منه ؛ لأن الحديث إنما ورد على سبيل العموم فيبقى على عمومته ، وقد يكون هذا التفسير منه على سبيل الغالب لا على سبيل الحصر .

ويمكن مناقشة استدلالهم بحديث ابن عباس : بأنه إنما سيق الحديث لأن مرتكب هذا المنكر كان صبيا فساغ الإنكار عليه ، ولم يكن النهي محصورا فيه ، فدل على أن كل من اتصف بهذه الصفة قد وقع في النهي .

(١) تقدم تخريجه ٦٣٠ .

(٢) تقدم تخريجه ٦١٦ .

الترجيح :

الذي يترجح لي هو القول بعموم النهي عن القزع للذكر والأنثى ؛ وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة .

تنبيه :

تتميماً للفائدة ألحقت بعض الصور لتوضيح بعض أنواع القزع ^(١) .

(١) انظر ص ٨٩٩ وقد استفدت ذلك من كتاب " شعر الرأس " لسليمان صالح الخراشي ص ٥٧ - ٥٨ .

المطلب السابع : حكم الشعر المستعار (الباروكة) .

المطلب الثامن : حكم زراعة الشعر .

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : المقصود بزراعة الشعر .

الفرع الثاني : أسباب الصلع .

الفرع الثالث : طرق زراعة الشعر .

الفرع الرابع : أهم النتائج لهذه العملية .

الفرع الخامس : التكبير في الفقهي لهذه

المسألة .

المطلب السابع : اتخاذ الشعر المستعار أو ما يسمى " بالباروكة "

أ - تصوير المسألة : لما كان استعمال الشعر المستعار نوعاً من الوصل لكنه أشد وأعظم ، ووجه ذلك : أنه إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله أو يكثره ويكبره حراماً تستحق عليه اللعنة ؛ لما في ذلك من الخداع والتدليس والزور ، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد في التدليس وأعظم في الزور والخداع ^(١) .

ب - استعمال الشعر المستعار (الباروكة) لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الشعر المستعار معمولاً من الشعر الطبيعي سواء كان شعر إنسان أم حيوان .

الحالة الثانية : أن يكون الشعر المستعار معمولاً من الشعر الصناعي وهو ما يصنع من الصوف وأنواع الألياف الأخرى .

أما الحالة الأولى : أن يكون الشعر المستعار معمول من الشعر الطبيعي فهو على أمرين :

الأمر الأول : أن يكون الشعر المستعار معمول من شعر الإنسان :

فهذا لا يجوز استعماله لأنه نوع من الوصل ، وقد اتفق الفقهاء على أن وصل الشعر بمثله محرم ^(٢) .

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٤٥ ، ص ٣٣٩ ، وهذا من قول الشيخ ابن باز في جواب عن سؤال وجه له عن حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي المسمى اليوم (الباروكة) .

(٢) انظر البدائع ١٨٨/٥ ، والهداية مع فتح القدير ٤٢٦/٦ ، كتاب الجامع لأبي زيد ص ٢٠٧ ، وحاشية العدوي ٦٠٠/٢ ، والوسيط للغزالي ١٦٨/٢ - ١٧٠ ، روضة الطالبين ٣٨١/١ ، والمغني ١٢٩/١ ، ١٣٠ ، كشف القناع ١٠١/١ .

وخالف في ذلك إبراهيم النخعي حيث أباح وضع الشعر على الرأس ^(١) فقال : (لا بأس بالعقصة ^(٢) توضع وضعاً) ^(٣) .

أدلة القول الأول القائل بالحرمة :

- ١ - استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل ^(٤) . ووجه ذلك : أن اتخاذ الشعر المستعار نوع من الوصل .
- ٢ - عن عبد الرحمن بن عوف ^(٥) ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ، عام حج ، وهو على المنبر ، وتناول قُصَّةً ^(٦) من شعر كانت في يد حَرْسِيٍّ ^(٧) يقول : يا أهل المدينة ، أين علمائكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ (ينهى عن مثل هذه ويقول « إنما أهلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ») ^(٨) .
- وعن سعيد بن المسيَّب أن معاوية قال ذات يوم : (إنكم قد أحدثتم زي سَوء ، وإن نبي الله ﷺ (نهى عن الزور) . قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة . قال معاوية : (ألا وهذا الزور) قال قتادة يعني : (ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق) ^(٩) .

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/٦٥٢ .

(٢) العقصة : العقصة للمرأة الشعر الذي يلوى ويدخل أطرافه في أصوله ، وعقصت المرأة شعرها ضفرته ، المصباح المنير ٤٢٢/٢ باختصار مادة عقص .

(٣) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢٠٢ رقم ٢٥٢٢٢ .

(٤) انظر ص ٦٤٧ - ٦٤٨ .

(٥) عبد الرحمن بن عوف بن الحارث القرشي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، شاهد بداراً وسائر المشاهد (ت ٣٢٢هـ) ، الاستيعاب ٢/٣٨٦-٣٩٠ ، الإصابة ٤/٢٩٠-٢٩٣ .

(٦) القصة : بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر ، فتح الباري ١٠/٣٨٧ ، وقال : (قوله : قصة من شعر ، قال الأصمعي وغيره : هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة ، وقيل : (شعر الناصية) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٤ .

(٧) الحَرْسِي : بفتح الحاء والراء وبالسین والمهملات نسبة إلى الحرس ، وهم خدم الأمير الذي يحرسونه ، ويقال للواحد حرسِي لأنه اسم جنس . فتح الباري ١٠/٣٨٧ ، وانظر القاموس المحيط ص ٤٨٤ مادة حرس .

(٨) تقدم تخريجه ص ٦٠٣ .

وفي لفظ قدم معاوية المدينة فخطبنا فأخرج كبة من شعر فقال: « ما كنت أرى أحدا يفعله إلا اليهود ، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور» (١) .

في هذا الحديث دلالة صريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي، المسمى (الباروكة) لأن ما ذكره معاوية عن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح ، في حكم القصة والكبة ، ينطبق عليه ، بل هي أشد في التلبيس وأعظم في الزور ، إن لم يكن هو عين ما ذكره النبي عن بني إسرائيل فليس دونه ، بل هو أشد منه في الفتنة والتلبيس والزور (٢) .

٣ - أنه من موجبات العذاب والهلاك ، لقوله ﷺ : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » (٣) .

٤ - أنه تشبه باليهود ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » (٤) (٥) .

فإنه بدأ في غير المسلمات ، واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سيمتهن ، فلبس المرأة إياها ، وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات .

٥ - أن اتخاذ الباروكة وسيلة للفتنة المحرمة (٦) .

حليل القول الثاني : القائل بالجواز :

لأن النهي إنما جاء عن الوصل خاصة (٧) .

- (١) تقدم تخريجه ٦٠٣ .
- (٢) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٤٥ ، ص ٣٣٨ .
- (٣) تقدم تخريجه ٦٠٣ .
- (٤) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٤٥ ، ص ٣٣٩ .
- (٥) تقدم تخريجه ٥٩٤ .
- (٦) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٤٥ ، ص ٣٣٩ .
- (٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٥ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٥٢/٦ .

المناقشة :

أما الاستدلال بان النهي ورد في الوصل خاصة .
فقد رده الإمام القرطبي^(١) فقال : (وهذه ظاهرة محضة وإعراض عن المعنى)^(٢).
ويمكن الجواب عنه أيضا : بأنه إذا كان الوصل ممنوعا لعله وهي الخداع والتدليس
فمن باب أولى أن يقع النهي عن اتخاذ الباروكة لأن العلة فيه أشد وأكد .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بالحرمة
وذلك لأن الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل معللة ، وعلّة الوصل وجدت في
اتخاذ الشعر المستعار فيلحق بالوصل في الحكم .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ، إمام مفسر، له كتاب (الجامع لأحكام القرآن)،
(التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة) (ت ٦٧١ هـ) . انظر نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب للتمبباني
٣٢٨/١٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٥.

الأمر الثاني : أن يكون شعر حيوان .

وهذا اختلف فيه الفقهاء على قولين :

المقول الأول : الحرمة . وإليه ذهب المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

إلا أن الشافعية قيدوا الحرمة بما يلي :

أ - أن يكون الشعر نجسا فهذا لا خلاف فيه عندهم .

ب - أن يكون الشعر طاهرا ، والمستوصلة ليست بذات زوج أو سيد

فحرام على الصحيح عندهم .

ج - أن يكون الشعر طاهرا ، والمستوصلة ذات زوج فهذا يحرم

مطلقا ، وهو قول لهم .

المقول الثاني : الجواز . وإليه ذهب الحنفية ^(٤) ، وقول للشافعية ^(٥) ، وللشافعية قول

آخر : أنه يحل للمتزوجة ، وهذا الأصح عندهم ^(٦) .

الأدلة :

أدلة المقول الأول :

القائل بحرمة لبس الشعر المستعار إن كان مصنوعا من شعر الحيوان .

استدلوا بعموم الأدلة التي جاءت في النهي عن وصل الشعر ^(٧) .

ووجه ذلك : أنها عامة في شعر الإنسان والحيوان ، بالإضافة إلى أن اتخاذ الشعر

المستعار أشد في الخداع والزور من وصل الشعر .

وعلى الشافعية تحريم الوصل بالشعر النجس لحرمة استعمال النجس في الصلاة

وخارجها ^(٨) .

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/٦٥٢ ، الجامع لأبي زيد ص ٢٠٧ ، وحاشية العدوي على أبي الحسن ٢/٦٠٠ .

(٢) روضة الطالبين ١/٣٨١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٣ ، ١٠٤ ، مغني المحتاج ١/٢٦٥ .

(٣) المغني ١/١٢٩ ، ١٣٠ ، الفروع ١/١٣٤ ، كشف القناع ١/١٠١ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٨٨ ، الدر المختار مع رد المختار ٦/٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٥) روضة الطالبين ١/٣٨١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٤ ، مغني المحتاج ١/٢٦٥ .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) انظر ص ٦٠٢ - ٦٠٣ .

(٨) انظر الحاوي ٢/٣٣٠ ، والعزیز ٢/١٤ .

أما منع غير المتزوجة؛ لما فيه من الإغراء وتعرض نفسها للتهمة ^(١) . وهذا ما يشير إليه النبي ﷺ بأنه كان سببا في هلاك بني إسرائيل حين اتخذهم نسائهم ، وكن يغشين بزینتهن المجتمعات العامة ^(٢) كما في حديث معاوية ^(٣) .

أما منع المتزوجة لما فيه من التدليس والتغريير بالزوج ^(٤) . وهذا ما يفهم من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق — رضي الله عنهما — أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي ، ثم أصابتها شكوى فتمزق رأسها ، وزوجها يستحشي بها ، أفأصل رأسها ؟ فسب رسول الله ﷺ « الواصلة والمستوصلة » ^(٥) .

فإن العروس التي تمزق شعرها ربما ينصرف عنها زوجها فيطلقها أو يعدل عن زواجها ، فأرادت أمها أن تغطي هذا العيب حتى لا يشعر به الزوج ، فنهاها النبي عن ذلك ، ومعروف أن هنالك عيوباً ترد بها الزوجة ، كالعيوب التي شرط الخلو منها ، أو جرى العرف على عدم وجودها .

فلو كان الوصل بعلم الزوج وإذنه انتفى عامل التدليس وكان جائزا ، والتدليس يفهم من لفظ « الزور » الواردة في حديث معاوية ^(٦) .

وإذا كان هنالك إذن وعلم بلبس الشعر المستعار ، فلا زور ولا خداع ^(٧) .

تعليقات القول الثاني : القائل بالجواز .

١ - لعدم التزوير ^(٨) .

٢ - لعدم استعمال جزء الآدمي ^(٩) .

(١) انظر الوسيط ١٧٠/٢ ، العزيز ١٤/٢ .

(٢) مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ١٣٥ ، ص ١٠٥ . للشيخ عطية صقر جواب لسؤال حول اتخاذ الباروكة .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٠٣ .

(٤) انظر العزيز ١٥/١٤ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس — (باب وصل الشعر) ٣٠٤/٧ رقم ٨١٩ واللفظ له . ومسلم — كتاب اللباس

والزينة (باب تحريم فعل الواصلة ..) ١٦٥/٦ .

(٦) سبق تخريجه ص ٦٠٣ .

(٧) مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ١٣٥ ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ بشيء من الاختصار .

(٨) انظر حاشية رد اخطار ٣٧٣/٦ .

(٩) انظر حاشية رد اخطار ٣٧٣/٦ .

أما الشافعية فقد عللوا جواز الوصل بإذن الزوج ؛ لما في ذلك من عدم التدليس ، ولما فيه من انتفاء الغرر والخداع ^(١) .

المناقشة :

يمكن مناقشة المجيزين بما يلي :

أما تعليلهم بعدم التزوير فإن شعر غير الآدمي لا يمكن أن يعرف وخاصة بعد أن تطورت الأجهزة المصنعة لهذا النوع من التجميل .

أما تعليلهم بعدم استعمال جزء الآدمي .

فيمكن الجواب عنه : بأن هذا ينافي الحديث ، وذلك لأن الأحاديث عامة في النهي عن وصل الشعر لما يترتب عليه من التزوير والخداع ونحو ذلك ، ولم تقيد بشعر الآدمي فتبقى على عمومها .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول بعدم جواز لبس الشعر المستعار إلا إن أذن الزوج بذلك ، لأنه حينئذ ينتفي الغرر والخداع ، وتجتمع الأحاديث ، فإن الأحاديث العامة في النهي عن الوصل تحمل على الأحاديث التي بينت أن العلة في هذا النهي هي التزوير والخداع .

الحالة الثانية : أن يكون شعرا صناعيا وهو ما يتخذہ النساء اليوم وهو ما يعمل من الصوفه وبعض الألياف الأخرى .

فقد اختلف الفقهاء في مثل هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحرمة ، وهذا مذهب المالكية ^(١) ، وقول للشافعية ^(٢) مال إليه النووي ^(٣) ، وإحدى الروایتين عن أحمد ^(٤) .

القول الثاني : الكراهة ، وهي رواية عن أحمد ^(٥) .

القول الثالث : الجواز ، وإليه ذهب الحنفية ^(٦) وقول للشافعية ^(٧) ، واستظهره ابن قدامة ^(٨) . وللشافعية قول آخر : وهو أنه يحل للمتروجة الوصل بإذن الزوج ، وهذا الأصح عندهم ^(٩) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائمين بالحرمة :

استدلوا بعموم الأدلة التي نهت عن الوصل ^(١٠) ومن أصرحها حديث جابر رضي الله عنه

قال: « زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا » ^(١١) . فهو عام في الشعر وغيره .

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/٦٥٨ ، الجامع لأبي زيد ص ٢٠٧ ، التاج والإكليل ١/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، مطبوع مع مواهب الجليل .

(٢) الوسيط ٢/١٦٨ - ١٧٠ ، روضة الطالبين ١/٣٨١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٣ ، ١٠٤ .

(٤) كتاب الترجل للخلال ص ١٨٥ .

(٥) كتاب الترجل للخلال ص ١٨٥ ، والمغني ١/١٣٠ .

(٦) البدائع ٥/١٨٨ ، حاشية رد المختار ٦/٣٧٣ ، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨ .

(٧) انظر حاشية رقم (٢) .

(٨) المغني ١/١٣١ .

(٩) روضة الطالبين ١/٣٨١ ، مغني المحتاج ١/٢٦٥ .

(١٠) انظر ص ٦٠٢ - ٦٠٣ .

(١١) سبق تخريجه ٦٠٢ .

أدلة القول الثاني القائل بالكراهة :

لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر ، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث (١) .

تعليل القول الثالث القائل بالجواز :

١ - لعدم التزوير (٢) .

٢ - لعدم استعمال جزء الآدمي (٣) .

المناقشة :

يمكن مناقشة الاستدلال بعموم الأدلة بأن العام إنما يستدل بعمومه إذا لم يوجد ما يخصه ، وهنا وجد ما يخصه وهي الأحاديث التي بينت أن العلة هي الخداع والتدليس فيحمل العام على الخاص وعليه فالاستدلال بعموم الأحاديث على الكراهة لا محل له . وهذا ما يمكن أن يكون جواباً عن استدلال القائل بالحرمة ، والقائل بالكراهة .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو التفصيل الآتي :

الشعر الصناعي لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الشعر الصناعي مشابهاً للشعر الطبيعي حتى يظن الناظر إليه لأول وهلة أنه شعر طبيعي وأنه امتداد لشعر المرأة نفسه ، وذلك كالشعر الصناعي المتخذ لوصل شعر النساء اليوم ، فهذا يحرم قياساً على الوصل بالشعر الطبيعي لقيام علة التحريم فيه وهي (التزوير) وهذه

(١) المغني ١/١٣٠ .

(٢) انظر حاشية رد المختار ٦/٣٧٣ .

(٣) انظر البدائع ٥/١٨٨ ، وحاشية رد المختار ٦/٣٧٣ .

العلة نص عليها في حديث معاوية ^(١) كما نص عليها في حديث ابن مسعود في قوله : « المغيرات خلق الله » ^(٢) . وهذه العلة منتقاة في المتزوجة فيجوز لها اتخاذ الشعر المستعار تجملا لزوجها .

الحالة الثانية : أن يكون الشعر الصناعي غير مشابه للشعر الطبيعي بحيث يعلم الناظر إليه لأول وهلة أنه ليس شعرا طبيعيا وأنه غريب عن المرأة وليس من شعرها ، وذلك كالقرامل التي يصل بها نساء بعض القرى شعورهن وهي مصنوعة غالبا من الصوف وبعض الألياف الأخرى ، وهذا مباح لعدم تضمنه علة التحريم وهي التزوير ، إلا أن التنزه عنه أولى ، لإطلاق النصوص الشرعية وبالأخص حديث جابر ^(٣) ^(٤) .

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس — (باب وصل الشعر) ٣٠٣/٧ رقم ٨١٧ ولفظه عن ابن مسعود قال : (لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ، وهو ملعون في كتاب الله) ؟ . ومسلم — كتاب اللباس والزينة (باب تحريم فعل الواصلة ..) ١٦٧/٦ — ١٦٨ .
- (٢) أخرجه البخاري — كتاب اللباس — (باب المتمصات) ٣٠٤/٧ ، رقم ٨٢٣ ، ومسلم — كتاب اللباس والزينة — (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. إلخ) ١٦٦/٦ — ١٦٧ . واللفظ له .
- (٣) انظر مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ١٤٦ ، ص ٥٠ ، ٥١ . وهو جواب للدكتور أحمد الحجي الكردي عن سؤال وجه له عن حكم الإسلام في وصل المرأة شعرها بغيره (الباروكة) .
- (٤) كتاب الترجل للخلال ص ١٨٥ .

المطلب الثامن : زراعة الشعر

من المسائل المستجدة في عصرنا مسألة (زراعة الشعر) وحيث إنها تتعلق بموضوع بحثي أحببت أن أبين صورة هذه المسألة وما يتعلق بها من خلال النقاط الآتية :

- (١) المقصود بزراعة الشعر .
- (٢) أهم النتائج لهذه العملية :
 - أ - النتائج الإيجابية .
 - ب - المضاعفات المرتقبة .
- (٣) حكم زراعة الشعر من الناحية الفقهية .

الفرع الأول : المقصود بزراعة الشعر :

هو استئصال الشعرة من جذورها من منطقة غزيرة بالشعر -عادة مؤخرة الرأس- وغرسها في المنطقة الصلعاء ^(١) .

وفي الحقيقة أن عملية زراعة الشعر ليست زرعاً للشعر فقط بمعنى الكلمة ، ولكنها زرع لجزء من الجلد المحتوي على الشعر محل جزء آخر من الجلد الأصلع تماماً مثلما يحدث في ترقيع الجلد في حالة الحروق مثلاً ، حيث يؤخذ جلد سليم ويوضع محل جلد مصاب ^(٢) .

(١) مجلة صحتك ، العدد الأول (السنة الأولى) ١٩٩٦ م . ص ٢٢ ، وهو جواب عن سؤال حول موضوع زراعة الشعر وجه للدكتور / عمر سعيد العمودي دكتوراه في الأمراض الجلدية من جامعة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية ، يعمل في مستشفى جامعة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) مجلة العربي ، العدد ١٧٧ عام ١٣٩٣ هـ . ص ١٣٢ ، وهذا جواب لنخبة من الأطباء عن سؤال حول هذا الموضوع .

الفرع الثاني : أهم النتائج لهذه العملية :

أ - النتائج الإيجابية :

بعد أن تتم الزراعة، فإن الشعر المزروع يذبل ويتساقط، ولكن البصيلات تظل في كامل حيويتها، وتحتاج إلى مدة تتراوح بين الشهرين والأربعة أشهر حتى تنمو ويستطيع الشخص أن يرى الشعر ينمو في المنطقة الصلعاء مرة أخرى. وبما أن الشعر مأخوذ من شخص ومزروع في نفس الشخص، فإن الشعر ينمو نموا طبيعيا تماما.

لكن لابد من القول أن الغاية المرجوة من زراعة الشعر هي تغطية الفروة الصلعاء بالشعر بكثافة معقولة، وليس بغزارة الشعر الموجود في المنطقة غير المصابة بالصلع (١).

المضاعفات المرتقبة (٢) :

هناك بعض المضاعفات البسيطة لهذه العملية يمكن تداركها وعلاجها ، من هذه المضاعفات :

- (١) انغراز الشعر والتهاب جلد فروة الرأس المزروع ، وذلك يحدث بنسبة ١% من الحالات ، ويظهر عادة بعد ٨ - ١٢ أسبوعا بعد العملية ، ويتم علاجها بغسل الرأس ببعض الشامبوات الطبية ، وبالمضادات الحيوية الموضعية .
- (٢) التهاب بكتيري أو خمج ، ويحدث في ١,٠% من الحالات ، ويمكن الحماية من الإصابة بها باتباع تعليمات الطبيب الخاصة بغسل الرأس مرة أو مرتين يوميا ، وإزالة القشور المتكونة على الغرسات وعلى المنطقة المأخوذ منها الشعر . ويتم علاجها بوصف بعض المضادات الحيوية المناسبة لنوع البكتيريا المسببة للالتهاب .
- (٣) تكون كيس جلدي ، وهذا نادر حدوثه ، ويكون بسبب بقاء جزء من الجلد أو الشعر تحت الغرسة المزروعة. وعلاجه يتم بإحداث شق بسيط مكان الكيس وإخراج محتواه. وقد يحتاج المريض إلى بعض المضادات الحيوية .

(١) مجلة صحتك ، العدد الأول (السنة الأولى) ١٩٩٦ م . ص ٢٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٣ .

٤ (الصداع ، وحدوثه نادر جدا ، بل تحدث حالات عكسية ، فحسب دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية ثبت أن الأشخاص المصابين بالصداع قبل إجراء العملية لهم ، تتحسن حالتهم بعد زراعة الشعر ، والسبب في ذلك قد يكون الانخفاض في توتر فروة الرأس بعد شق القلنسوة ^(١) .

٥ (في حالات الصلع الكامل لكل الرأس فهنا تكمن الصعوبة حيث أنه لا توجد منطقة أخرى في الجسم يكون شعرها كثيفا ، وتكفي لتغطية الرأس كله ، لذلك فقد حاول البعض زراعة الشعر من شخص لآخر إلا أنه كانت توجد دائما مشكلة رفض الجسم للجلد ، والشعر الغريب ^(٢) .

(١) المرجع السابق ص ٢٣ .

(٢) مجلة العربي ، العدد ١٧٧ عام ١٣٩٣ هـ . ص ١٣٢ .

الفرع الثالث : التكييف الفقهي لهذه المسألة :

زراعة الشعر لا تخلو من تفصيل :

وهو أن الشعر المزروع إما أن يكون مأخوذاً من الشخص نفسه الذي أجريت له عملية الزراعة .

وإما أن يكون الشعر المزروع مأخوذاً من شخص آخر .

فإذا كان الشعر مأخوذاً من الشخص نفسه فإنه جائز وذلك :

لأن الصلع عيب يشتمل على ضرر حسي ، ومعنوي ، فالحسي ما يجده من آلام وصدايح ونحو ذلك بسبب فقد الشعر ، والمعنوي ما يحسه من نقص في خلقته وازدراء في قلوب الناس .

وهذا موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة ، فتتزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول : (الحاجة ، تنزل منزلة الضرورة لحاجة كائنت أو خاصة)^(١) .

وقد يعترض على هذا الجواز بالنصوص الشرعية المحرمة لتغيير خلق الله كما في حديث ابن مسعود .

ويمكن الجواب عن هذا الاحتراض بما يلي :

١ - أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة للتغيير ، فأوجب استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في لعن النبي ﷺ للواشحات^(٢) ، والمستوشحات^(٣) (وأما قوله : « المتفلجات للحسن » فمعناه

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ ، الأشباه والنظائر ص لابن نجيم ص ٩١ .

(٢) الواشحات : جمع واشمة وهي التي تشم ، والوشم هو أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر شرح مسلم للنووي ١٠٦/١٤ وفتح الباري ٣٨٥/١٠ ، وانظر القاموس المحيط ص ١٠٥٢ ، والمعجم الوسيط ١٠٣٥/٢ . مادة وشم.

(٣) المستوشحات : جمع مستوشمة وهي التي يفعل بها انظر المراجع السابقة ، مادة وشم.

يفعلن ذلك طلبا للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول طلبا للحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس (١) .

فبين رحمه الله أن المحرم ما كان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن ، وأما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمل النهي والتحريم (٢) .

وهذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة كما تقدم .

(٢) لأن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل ، ومن باب إزالة العيب ، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل فلا يكون من باب تغيير خلق الله ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن ثلاثة في بني إسرائيل : أبرص ، وأقرع ، وأعمى ، فأراد الله أن يبتليهم ، فبعث إليهم ملكا ... إلى أن قال : فأتى الأقرع . فقال أي شيء أحب إليك ؟ قال شعر حسن ، ويذهب عني هذا الذي قدرني الناس ، قال فمسحه ، فذهب عنه ، وأعطى شعرا حسنا » (٣) (٤) .

(٣) إن هذا النوع لا يشمل على تغيير الخلقة قصدا ، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعا (٥) .

وأما إذا كان الشعر المزروع مأخوذ من شخص آخر فإنه لا يجوز فعل ذلك ، لأن مثل هذا غالبا يرفضه الجسم كما سبق بيانه قريبا (٦) ، وما دام الحال كذلك فإن زراعة هذا الشعر لا فائدة منها ، بل ربما تفسد شعر الشخص المأخوذ منه ، وربما تضرر الشخص الذي أجريت له الجراحة بسبب رفض جسمه لها وحينئذ فلا مصلحة ولا حاجة تستدعي الترخيص .

تنبيه :

تنمة للفائدة قد ألحقت بعض الصور الموضحة لعملية زراعة الشعر (٧) .

- (١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٧/١٤ .
- (٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ١٧٧ .
- (٣) أخرجه البخاري - كتاب الأنبياء - (باب حديث أبرص ... الخ) ٦٣٦/٤ رقم ١٦١٣ ، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ٢١٣/٨ - ٢١٤ .
- (٤) انظر الفتاوى الإسلامية ٤/٤١٤ .
- (٥) أحكام الجراحة الطبية ص ١٧٧ .
- (٦) انظر ص ٦٥٠ .
- (٧) انظر ص ٩٠٠ وقد استفدنا من مجلة صحتك - العدد الأول (السنة الأولى) ١٩٩٦ م ص ٢٢ ، ٢٣ .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بزينة شعر الوجه.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : النقص .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : بيان معناه .

الفرع الثاني : هل هو خاص بشعر الحاجبين

أم يشمل جميع الوجه .

الفرع الثالث : حكمه .

المطلب الثاني : حكم حلق الحاجبين .

المطلب الثالث : حكم قص شعر الحاجبين إذا طالا .

المطلب الرابع : حكم حلق شعر الوجه وحفه .

المطلب الخامس : حكم التحذيفه .

مسألة : الأضرار الطبية المترتبة على النقص .

المطلب السادس : حكم إزالة شعر الأنف .

المبحث الثالث : حكم إزالة الشعر سائر البدن غير شعر

الإبط والعانة والحية والرأس .

الفرع الأول : بيان معناه :

النمص لغة يطلق على معنيين :

- ١ - نتف الشعر من الوجه عموماً .
- ٢ - نتف الشعر من الحاجب فقط .

والإليك نصوص علماء اللغة الدالة على ذلك :

قال ابن فارس : (النون والميم والصاد أصيل يدل على رقة شعر أو نتف له) .
فالنمص رقة الشعر ، والمنماص المنقاش ، وشعر نميص ، ونبت نميص ، نتفته
الماشية بأفواهها ^(١) .
وفي اللسان النمص : قصر الريش . والنمص رقة الشعر ودقته حتى تراه
كالزغب ، رجل أنمص الحاجب ، وربما كان أنمص الجبين .
والنامصة : المرأة التي تزين النساء بالنمص ^(٢) .
وقال ابن الأثير ^(٣) : (النامصة التي تنتف الشعر من وجهها) .
والمنتمص : التي تأمر من يفعل بها ذلك . وبعضهم يرويه « المنتمص » بتقديم
النون على التاء . ومنه قيل للمنقاش : منماص ^(٤) .

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٨١/٥ ، مادة غص .

(٢) اللسان ٢٩٢/١٤ ، مادة غص .

(٣) (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) .

المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني أبو السعادات الجزري كان كاتب الإنشاء محدثاً فقيهاً أديباً له (جامع
الأصول) و (غريب الحديث) و (شرح مسند الشافعي) طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٦/٨ ، العقد المذهب ص ٣٤١ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ١١٩/٥ ، مادة غص .

الفرع الثاني : النمص هل هو خاص بشعر الحاجبين أم يشمل شعر الوجه :

للفقهاء قولين في هذه المسألة :

القول الأول : أنه يشمل شعر الوجه عموماً .

وبه قال بعض الحنفية ^(١) وإليه ذهب القاضي عياض ، وابن جزى ^(٢) من المالكية ^(٣) وهو مذهب الشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) ، والظاهرية ^(٦) .

القول الثاني : أنه خاص بشف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً .

وبه قال بعض الحنفية ^(٧) وهو مذهب المالكية ^(٨) ، وأبو داود ^(٩) .

(١) الدر المختار ٣٧٣/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ .

(٢) (٦٩٣ - ٧٤١ هـ) .

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي ، كان فقيها محدثاً مفسراً أصولياً مشاركاً في كثير من العلوم له (وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم) و(تقريب الوصول) و(التسهيل في تفسير القرآن) الدياج ص ٢٩٥ ، شجرة النور الزكية ص ٢١٣ .

(٣) حاشية العدوي على أبي الحسن ٦٠١/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩٩ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١٤ ، مغني المحتاج ٢٦٥/١ ، حاشية العبادي ٣٥٩/٢ ، حاشية الجمل ١٤٤/٢ .

(٥) المغني ١٣١/١ ، الفروع ١٣٤/١ ، كشف القناع ١٠١/١ .

(٦) المغلي ٢٢٩/٦ .

(٧) انظر البحر الرائق ١٣٣/٦ ، حيث قال (التي تنتف شعر الحاجب)

(٨) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٦٠٠/٢ ، الفواكه الدواني ٣٤٢/٢ .

(٩) في سننه ٣٩٩/٤ ، حيث قال : (والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه ، والتمنضة المعمول بها) .

الترجيح :

يترجح لي في حكم هذه المسألة القول الأول لموافقته ما جاء في اللغة .
وأيضاً فإن العلة التي يفعل من أجلها التتميم هي إظهار الشباب والفتوة ، وجمال
الوجه ، وهذا لا يختص بشعر الحاجب ، بل يعم جميع الوجه .

الفرع الثالث : حكم النمص :

اختلف الفقهاء في حكم النمص على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن النمص محرم ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء ^(١) .

واستثنى النووي وابن عابدين من الحرمة إزالة اللحية والشارب ،
والعنفة ، للمرأة فهي مستحبة عندهما ^(٢) .

القول الثاني : أن النمص جائز ولكن هذا الجواز مقيد بشروط ، وإليه ذهب ابن عابدين
من الحنفية ، وهو المعتمد عند المالكية ، وبه قال بعض الشافعية ، وابن
الجوزي ^(٣) ^(٤) من الحنابلة ، على تفاوت بينهم في هذه الشروط .

أما ابن عابدين فقد اشترط لجواز النمص للنساء الشروط التالية ^(٥) :

- ١ - أن لا يكون فعلها له لتتزين للأجانب .
 - ٢ - أن يكون في وجهها شعر ينفر زوجها بسببه .
 - ٣ - أن لا يحمل على ما لا ضرورة إليه ، لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء .
- أما المالكية فالمعتمد في مذهبهم جوازه وحملوا النهي على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها ، كالمتوفى زوجها والمفقود زوجها ^(٦) .

(١) انظر البحر الرائق ١٣٣/٦ ، الدر المختار ٣٧٣/٦ ، وانظر الحاوي ٣٣٢/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم

١٠٦/١٤ ، المغني ١٣١/١ ، الفروع ١٣٤/١ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٢/١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ .

(٣) (٥٠٩ - ٥٩٧ هـ) .

عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله البكري البغدادي الحنبلي صاحب التصانيف كان إماماً علامة حافظاً
مفسراً له (زاد المسير) و (الخدائق) و (الموضوعات) - السير ٣٦٥/٢١ - ٣٨٤ .

(٤) أحكام النساء ص ٨٦ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ .

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٦٠٠/٢ ، الفواكه الدواني ٣٤٢/٢ ، قال النفراوي : (المعتمد جواز حلق جميع شعر

المرأة ما عدا شعر رأسها) .

وبعض الشافعية والحنابلة أجازوه بإذن الزوج أو السيد ^(١) .

أما ابن الجوزي فقد اشترط لجوازه الشروط الآتية ^(٢) :

- ١ - أن لا يكون فيه تدليس .
- ٢ - أن لا يكون شعارا للفاجرات .
- ٣ - أن لا يكون متضمنا لتغيير خلق الله .

رابعاً : الأدلة :

أدلة القول الأول: القائلين بالتحريم مطلقاً :

- ١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ... » الحديث ^(٣) .

وجه الدلالة منه :

- أن النهي يدل على حرمة النمص مطلقاً سواء أكانت المرأة متزوجة أم غير متزوجة . سواء كان فيه تدليس أم لم يكن فيه تدليس ، وسواء أذن لها الزوج أم لم يأذن .
- ٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنصة ، والواشمة ، والمستوشمة من غير داء » ^(٤) .

وجه الدلالة منه :

كسابقه .

- ٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : « من مثل بالشعر فليس له خلق عند الله يوم القيامة » ^(٥) .

وجه الدلالة منه : أن من نمص فقد مثل بالشعر.

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٦٥ ، حاشية العبادي على تحفة المنهاج ٢/ ٣٥٨ ، حاشية الجمل ٢/ ١٤٤ ، الفروع ١/ ١٣٥-١٣٦ .

(٢) أحكام النساء ص ٨٦ .

(٣) سبق تخريجه ٦٤٦ .

(٤) سبق تخريجه ٤٨ .

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٢١ وقال : (فيه حجاج بن نصر ، وقد ضعفه الجمهور ، ووثقه ابن حبان وقال : بخطيء ، وبقيه رجاله ثقات) .

٤ - أن فيه تغييرا لخلق الله تعالى (١) .

أدلة القول الثاني : القائلين بالجواز بشروط :

أ - دليل ابن عابدين على ما اشترطه لجواز النمص :

أما شرطه : أن يكون في وجهها شعر ينفر زوجها بسببه .

فدليله على ذلك : بأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين (٢) .

ب - دليل المالكية على ما اشترطوه لجواز النمص :

١ - استدلوا بأثر عائشة - رضي الله عنها - : « أن امرأة دخلت عليها ، وكانت

شابة يعجبها الجمال فقالت : إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك

لزوجي ؟ قالت : أميطي عنك الأذى » (٣) .

وجه الدلالة منه :

أن في إزالة شعر الحاجبين نوعا من الجمال فدل على جوازه، ويمكن حمل

ما في أحاديث التحريم على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة ،

كالمتوفى زوجها والمفقود زوجها ، ولا مانع من تأويل المحتمل عند وجود

العارض (٤) .

ج - دليل الشافعية وبعض الحنابلة على ما اشترطوه لجواز النمص :

دليل القائلين بجواز النمص بإذن الزوج من الشافعية :

قال الشافعية إنما جاز لها بإذن الزوج لأن له غرضا في تزينها له (٥) .

(١) أحكام النساء ص ٨٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة - (باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجل ، وصلاة المرأة عليها وحاء)

١٤٦/٣ ، رقم ٥١٠٤ ، من طريق أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي الصقر - ولم أعثر لها على ترجمة . والأثر ذكره ابن

حجر في الفتح (٣٩١/١٠) وعزاه إلى الطبراني من طريق أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة - رضي الله عنها - والأثر

ضعفه الألباني في غاية المرام وقال : (فيه امرأة أبي إسحاق لم أعرفها) ص ٧٧ .

(٤) الفواكه الدواني بشيء من التصرف ٣٤٢/٢ ، وانظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٦٠٠/٢ .

(٥) مغني المحتاج ١/ ٢٦٥ ، حاشية العبادي ٣٥٩/٢ ، حاشية الجمل ١٤٤/٢ .

د - ويستدل لابن الجوزي على ما اشترطه لجواز النص بالآتي :

أما اشتراطه عدم التدليس ؛ فإن التدليس محرم عموماً للأحاديث الدالة على ذلك .

وأما اشتراطه عدم كونه شعاراً للفاجرات ؛ فإن الفجور والعهر محرم شرعاً ، فما كان سبيلاً إليه يكون محرماً .

وأما اشتراطه عدم كونه متضمناً لتغيير خلق الله ؛ فإن حديث ابن عباس السابق (من مثل بالشعر ... إلخ) . دليل عليه .

خامساً : المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول : القائلين بالتحريم :

أما استدلال من قال بأن فيه تغييراً لخلق الله تعالى :

فقد نوقش ، بأننا نقول : (ليس كل تغيير منهي عنه ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشعر وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان جائزة) ^(١) .

فيمكن الجواب عنه : بأن التغيير لخلق الله إن دل على جوازه دليل فهو جائز ، أما إن لم يدل على جوازه دليل صحيح صريح ، بل كان الدليل محرماً له فحينئذ التغيير محرماً .

ثانياً : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني : القائلين بالجواز :

أما ما استدلل به ابن عابدين : بأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين .

فيمكن الجواب عنه : بأن الزينة المرخصة للنساء تكون في حدود ما أجازها الشرع والأدلة الصحيحة الصريحة مانعة من ذلك فلا سبيل إلى جوازه حينئذ .

أما أثر عائشة رضي الله عنهما الذي استدلل به المالكية :

فالأثر عن عائشة - رضي الله عنها - لا يصح كما بيناه سابقاً ^(٢) ، وأما حملهم الأحاديث الناهية عن النص على المرأة المحدة فلا دليل عليه .

أما تعليل بعض الشافعية :

بأن الزوج له غرضاً في تزينها له بإذنه .

(١) الفواكه الدواني ٣٤٢/٢ .

(٢) انظر ص ٦٥٩ .

فيمكن الجواب عنه من وجهين :

- ١ - عموم الأحاديث التي وردت في النهي عن النمص لا تعضد هذا التفصيل .
- ٢ - أنه لا طاعة للزوج في معصية الله تعالى ، فلا يناط به تحليل ولا تحريم إلا بدليل .

أما تفصيل ابن الجوزي :

فإن الأحاديث أتت عامة خالية عن التفصيل فإيقاؤها على عمومها أولى من حملها على محامل لا دليل عليها .

الترجيح :

الذي يظهر لي من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بالتحريم لعموم الأدلة الدالة على الحرمة ولعدم وجود معارض يعتد به ، إلا ما استثناه الإمام النووي وابن عابدين عليهما رحمة الله من جواز إزالة اللحية والشارب والعنفقة إذا نبتت للمرأة فإن له وجه وقوة من الدليل لأن بقاء هذه الشعور فيه تشبه بالرجال وهو منهي عنه ، وفي الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » ^(١) .

فيكون إزالة مثل هذه الشعور مستثنى بالدليل .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - (باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) ٢٩٣/٧ ، رقم ٧٧٥ .

المطلب الثاني : حكم حلق الحاجبين

أ (التعريف بهما :

الحاجبان هما : العظمان فوق العينين بالشعر واللحم والجمع حواجب ، سمي بذلك لأنه يحجب عن شعاع الشمس ^(١) .

ب (حكم حلقهما :

بعد أن بينا أقوال الفقهاء في حكم نتف شعر الحاجبين كان من المناسب أن نذكر حكم حلق الحاجب .

ذهب المالكية ^(٢) والحنابلة إلى جواز حلق الحاجب وحفه ^(٣) ^(٤) .

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ (استدلوا بأثر عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن امرأة دخلت عليها ، وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي ؟ قالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت » ^(٥) .

وجه الدلالة منه : أن في إزالة شعر الحاجبين بحلقها أو نتفها قد يكون نوع من الجمال فكان جائزا ^(٦) .

٢ (ولأن الخبر إنما ورد في النتف .

ويمكن الاعتراض على هذين الدليلين بما يلي :

أما الدليل الأول :

وهو الأثر عن عائشة فإنه ضعيف ^(٧) .

(١) لسان العرب ٢٩٨/١ ، المصباح المنير ١٢١/١ .

(٢) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٤٠٨/٢ ، الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ .

(٣) الإحفاء : هو المبالغة في القص : (وأحفى الرجل شاربته بالغ في قصه) ، المصباح المنير ١٤٣/١ ، مادة حفى .

(٤) المغني ١٣١/١ ، والفروع ١٣٦/١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٠٦ .

(٦) المغني ١٣١/١ .

(٧) قال عنه الألباني : (ضعيف) غاية المرام ص ٧٧ .

وأما الدليل الثاني :

بأن ورود الخبر في النتف لا يمنع حرمة غير النتف وذلك ؛ لأن الحلق أعظم من النتف فإن تغيير الخلقة فيه واضح بين فكان الحديث نصا في حرمة .
فالذي يظهر في هذه المسألة هو حرمة حلق الحاجب أو حفه لما سبق من مناقشة .

المطلب الثالث : حكم قص شعر الحاجبين إذا طالا

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

- القول الأول : الجواز . وإليه ذهب الحنابلة ^(١) .
القول الثاني : الكراهة . وبه قال الإمام النووي ^(٢) .

الأدلة :

- دليل القول الأول : القائل بالجواز :
استدلوا بأثر عن الحسن البصري أنه كان يأخذ من حاجبيه إذا طالا ^(٣) .
تعليل القول الثاني : القائل بالكراهة :
لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره ^(٤) .

الترجيح :

الذي يظهر لي من القولين السابقين القول بالجواز ، وذلك لأن القاعدة الشرعية تقول : الضرر يزال .
وهنا الضرر بين لأن شعر الحواجب إذا طال غطى العينين فيضر بها ، فكان في إزالة ما طال منه للضرر الجواز .

(١) المغني ١/١٣١ ، والفروع ١/١٣٦ .

(٢) المجموع ١/٣٥٨ .

(٣) كتاب الرجل ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٤) المجموع ١/٣٥٨ .

المطلب الرابع : حكم حلق شعر الوجه وحفه

بعد أن بينا حكم نتف الشعر من الوجه كان من المناسب أن ننكر حكم حلق الوجه وحفه.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الحرمة . وإليه ذهب النووي حيث قال : (النامصة : هي التي تزيل الشعر من الوجه ، والمتمصصة هي التي تطلب فعل ذلك بها)^(١) .

القول الثاني : الجواز . وإليه ذهب الحنابلة^(٢) والمالكية^(٣) .

الأدلة :

حجة القول الأول :

أن إزالة الشعر من الوجه نوع من النمص^(٤) . بل هو أعظم لأن التغيير فيه أبين .

حجة القول الثاني :

لأن الخبر إنما ورد في النتف^(٥) .

المناقشة :

يمكن مناقشة حجة القول الثاني بما يلي :

أما كون الخبر ورد في النتف فقط ، فهذا لا يدل على حرمة ما سواه وذلك لأن العلة في الحديث وهي تغيير خلق الله قد وجدت في الحلق والحف فيلحقان بالنتف ، بل هما أولى بالتحريم ؛ لأنهما أعظم في التغيير .

الترجيح :

الذي يترجح لي من أقوال الفقهاء هو القول الأول لما سبق من أدلة ومناقشة وهذا شامل للرجل والمرأة جميعا لاشتراكهما في علة التحريم وهي تغيير الخلقة .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١٤ .

(٢) المغني ١٣١/١ ، والفروع ١٣٦/١ .

(٣) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٤٠٨/٢ ، الفواكه الدواني ٣٣٣/٢ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١٤ .

(٥) المغني ١٣١/١ .

المطلب الخامس : حكم التحذيف

أ - التحذيف لغة : قال في اللسان : (تحذيف الشعر : تطريسه ^(١) وتسويته ، وإذا أخذت من نواحيه ما تسويه به فقد حذفته) ^(٢) .

وقال في المصباح المنير : (حذف من شعره ومن ذنب الدابة إذا قصر منه وحذف بالثقل مبالغة وكل شيء أخذت من نواحيه حتى سويته فقد حذفته تحذيفا) .
التحذيف من الرأس ما يعتاد النساء تحية الشعر عنه ، وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه مهما وضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين ^(٣) .

عرف ابن مفلح التحذيف بأنه : (إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة) ^(٤) .

ب - حكمه : ذهب ابن مفلح إلى أن التحذيف يكره للرجال دون النساء ^(٥) .
وقد احتج لذلك « بأن عليا عليه السلام كرهه » ^(٦) .
ومما يؤيد هذه الكراهية :

ما ورد عن إبراهيم النخعي أنه كره هذه الصفة ^(٧) .

وقد توسع الشباب الآن في هذه الصفة مما ورثوه عن بلاد الغرب طلبا للشهرة والتميز الشخصي مما يجعلهم يلهثون وراء كل جديد في هذا المجال وقد يكون هذا حبا لمشابهة في الظاهر قد توجب محبتهم في الباطن ، فيكون اتخاذ هذه الصفة بهذا القصد محرمة .

(١) التطريز : بمعنى القطع ، ومنه (الطراز) وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على حين غفلة من أهلها . انظر المصباح المنير ٣٧٠/٢ ، مادة طراز .

(٢) لسان العرب ٩٣/٣ .

(٣) المصباح المنير ١٢٦/١ .

(٤) الفروع ١٣٦/١ .

(٥) الفروع ١٣٦/١ .

(٦) هذا الأثر ذكر ابن مفلح أن الخلال رواه ، وقد أخرجه الخلال في جامعه كتاب الترجل ص ١٠١ ، ولفظه عن عبد الله ابن حبيب بن أبي ثابت عن سلام قال : (دخل علي بن أبي طالب وقد تحذف فقال : (قد جيني مرققا) لكن هذا الأثر ليس فيه ما يدل على الكراهية .

(٧) مصنف أبي شيبة - كتاب الأدب - (باب ما قالوا في التحذيف) ٢٢٧/٥ رقم ٢٥٤٨٢ .

قال ابن تيمية : (المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكله في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي ، وقد رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشره اليهود والنصارى هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرد الإسلام والمشاركة في الهدى الظاهر توجب أيضاً مناسبة وائتلافاً وإن بعد المكان والزمان ، فهذا أيضاً أمر محسوس^(١) .

مسألة : الأضرار الطبية المترتبة على النمص

أثبت بعض أخصائيي العيون أن نتف شعر الحاجبين يسبب إلتهاب وتورم النسيج الخلوي حول العين (١) .

(١) النمص بين الشريعة والطب ص ٢٢ نقلا عن مجلة ((آيجست)) الطبية عدد مايو ١٩٨٧ م .

المطلب السادس : حكم إزالة شعر الأنف

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يحرم نتف شعر الأنف ، وإليه ذهب الحنفية ^(١) وبعض المالكية ^(٢) والحنابلة ^(٣) إلا أن من حرم نتفه من المالكية والحنابلة استحَبوا قصه إذا فحش .

القول الثاني : يستحب إزالته ، ويفهم من قول بعض الشافعية ^(٤).

الأدلة :

تعليق القول الأول القائل : بالحرمة .

لأن بقاءه أمان من الجذام ^(٥) ونتفه يورث الأكلة ^(٦) ^(٧) .

وأما تعليق من استحَب قصه إذا فحش قياساً على شعر الحاجبين إذا طالا ^(٨) .

دليل القول الثاني القائل : بالاستحباب .

قياساً على إزالة شعر العانة ^(٩) .

- (١) الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ .
- (٢) الفواكه الدواني ٣٣٥/٢ .
- (٣) الفروع ١٣٠/١ ، وكشاف القناع ٩٥/١ .
- (٤) انظر حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي ١٣٢/٢ .
- (٥) الجذام : علة تحدث من إنتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها ربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح . القاموس المحيط ص ٩٨٠ ، مادة جذم .
- (٦) الأكلة : داء الأكلة هو داء في العضو يأكل منه ، القاموس المحيط ص ٨٦٥ ، مادة أكل .
- (٧) انظر الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ ، الفواكه الدواني ٣٣٥/٢ ، الفروع ١٣٠/١ .
- (٨) انظر الفروع ١٣٠/١ .
- (٩) انظر حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي ١٣٤/٢ .

المناقشة :

يمكن مناقشة القياس على شعر العانة بأنه قياس مع الفارق وذلك ؛ لأن شعر العانة ليس في إزالته مضار بخلاف شعر الأنف فإن إزالته تورث الأكلة .

الترجيح :

الذي يظهر من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول باستحباب قص شعر الأنق دون نتفه وذلك ؛ لما ذكر من أدلة ومناقشة ، بالإضافة إلى أن بقاء شعر الأنف حتى يفحش فيه تشويه للخلة ، فكان القصد جامعا بين عدم تضرر الشخص بنتفه وبين المحافظة على بقاء الخلة .

المبحث الثالث : حكم إزالة شعر سائر البدن غير شعر الإبط والعانة والحية والرأس

كما أن الزينة تكون في ظاهر الجسد كذلك تكون في باطنه ، فإن الشعر يزيد الجسم جمالا، لكن قد يشذ فيكون عيبا ، أو يكون وجوده مذهباً للجمال فتكون إزالته مطلوبة لأجل الحسن، أو إزالة للعيب .

فقد كان خلافة الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الجواز . نص عليه المالكية ^(١) ويفهم من مذهب الحنابلة ^(٢) .

القول الثاني : الكراهة . وهو قول لبعض الحنفية ^(٣) .

الأدلة :

لم أعثر لكلا الفريقين على دليل مذكور .

لكن يمكن أن يستدل للجواز بالأدلة الآتية :

لم يرد دليل صريح في المنع من إزالة هذه الشعور حسب إطلاعي . إنما ورد النهي عن النمص ، والنمص يكون في شعر الوجه والحاجبين على ما بيناه سابقا ^(٤) وكذلك ورد النهي عن حلق الرأس للمرأة ^(٥) ، أو للحية للرجل ^(٦) فبقي ما عدا ذلك على الإباحة .

(١) الرسالة لأبي زيد مع شرحها الفواكه الدواني ٤٠١/٢ .

(٢) كتاب الترجل ص ١٩٤ حيث أجاز الإمام أحمد حلق شعر الوجه . فمن باب أولى جواز حلق شعر سائر الجسد أي الظهر والصدر والأطراف .

(٣) تكملة البحر الرائق ٣٧٥/٨ قال الطوري : (وفي التهمة ، حلق شعر صدره وظهره فيه ترك الأدب) ويفهم من هذه العبارة الكراهة الترهية .

(٤) الإنصاف ١٢٣/١ .

(٥) انظر ص ٣٥٩ .

(٦) انظر ص ٨٣ .

لكن لا بد من التنبيه على أمرين :

أحدهما : أن هذه الأماكن الأصل فيها عند المرأة الخلو من الشعر إلا الشاذ اليسير ، وهذا من طبيعة المرأة ، وعلى هذا فإن المرأة إذا كان لها شعر يشوه صورتها، وينفر زوجها ، فإن إزالته تكون إزالة للعيب ، وأحظى للزوج ، وهذا مطلب شرعي لها . وهذا ليس من تغيير خلق الله المنهي عنه بل هو من إعادة الخلقة إلى طبيعتها ^(١) .

ثانيهما : أما بالنسبة للرجل ، فإن الشعر يكثر عنده في هذه المناطق — الظهر والصدر والأطراف — غالبا ، فالأصل عنده وجود الشعر في هذه المناطق ، فهي من علامات الرجولة والفحولة ، وتتمام النضج ، فإن زاد هذا الشعر عن حده حتى أصبح عيبا يتضرر به فله إزالته حتى يعود لوضعه الطبيعي ، وأما إن كان هذا الشعر لم يشكل عيبا وإنما أزاله طلبا للحسن والنعومة والتشبه بالنساء فإنه حينئذ يكون محرما لورود النهي عن التشبه بالنساء ^(٢) ولما فيه من تغيير خلق الله ^(٣) .

(١) انظر القول الأغر في أحكام الشعر لأبي عبد الرحمن حسن السيد زهرة ص ٩١ .

(٢) سبق تخريجه ٥٩٤ .

(٣) انظر القول الأغر في أحكام الشعر ص ٩١ .

المبحث الرابع : إزالة الشعر عن طريق أشعة الليزر والتحليل الكهربائي .

وفيه خمسة نقاط :

الأولى : كيفية إزالة الشعر بالليزر .

الثانية : هل يعود الشعر الذي أزيل بالليزر إلى الظهور أم لا ؟

الثالثة : هل هناك أضرار جانبية لجراحة الليزر .

الرابعة : كيفية إزالة الشعر بطريقة التحلل الكهربائي .

الخامسة : الأضرار الجانبية للتحلل الكهربائي .

السادسة : التكيف مع الفقه لهذه المسألة .

المبحث الخامس : حكم استخدام جهاز الاستنشاق .

المبحث السادس : حكم اتخاذ الشعر في التمثيل .

المبحث السابع : أحكام الشعر المتعلقة بكسب الحلاق .

المبحث الثامن : حكم الماشطة (الكوفيرة) .

المقدمة

تعاني بعض النساء في مراحل العمر المختلفة من الشعر الزائد غير المرغوب فيه وهذا الشعر على النحو التالي :

أ - الشعر الزائد في الوجه : يمكن أن يحصل نمو لشعر شبه أسود فوق الشفة العليا وفي الذقن عند نسبة من الإناث الشابات لا تقل عن ٣٠ % خاصة عند الإناث السمر والسبب يعود إلى تأثير بعض الهرمونات .

ب - الشعر الزائد في الجسد : كذلك يمكن للشعر الداكن أو الأسود أن ينمو في أنحاء مختلفة من جسد الإناث خاصة الساقين وأعلى الفخذين والذراعين ويمكن أن ينمو حول حلمات الثديين وفي الصدر بشكل عام والسرة .

- كيفية التعامل مع الشعر الزائد :

يمكن للتلميع أو التبييض أو الحلاقة أو وضع بعض المستحضرات أن تزيل الشعر الظاهر إلا أنها لا يمكن أن تقضي على جذر الشعر في تلك الأماكن التي ينمو فيها في جسد الأنثى إلا أنها ليس لها مؤثرات جانبية سيئة ويمكن استعمالها مرارا للتخلص من مظهر الشعر على الجلد .

أما تبييض هذه الشعيرات فيخفف من مظهرها الأسود الداكن في الوجه أو الأقدام أو غيرها (١) .

وهناك طريقتان حديثتان للتخلص من نمو الشعر الزائد وهما :

أ - أشعة الليزر .

ب - التحلل الكهربائي .

(١) كتاب مشاكل الجلد والشعر تأليف د / شيدلر هاري ص ٩٦ و ص ٩٧ .

أولاً : كيفية إزالة الشعر بالليزر :

بدأ استخدام الليزر لمعالجة مشكلات الجلد التجميلية منذ سنوات عديدة والآن يتم استخدام أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا الليزر لإزالة الشعر غير المرغوب فيه عن طريق جهاز ((GENTLASE TM)) الذي يتميز بفعالية شديدة وأمان تام في معالجة أصحاب البشرة السمراء ، كما يتميز هذا الجهاز باستخدام جهاز تبريد عالي التقنية ((D/D)) يسمح بتبريد الجلد المراد علاجه حتى تجري عملية إزالة الشعر دون ألم يذكر ويعمل جهاز ((GENTLASE)) على إرسال شعاع ضوئي حيث يخترق الجلد ، ويتم امتصاص طاقته الضوئية فقط داخل العديد من الخلايا الملونة الموجودة داخل بويصلات الشعر ، وتتحول طاقة الليزر إلى طاقة حرارية لمدة قصيرة جداً تسمح بإزالة الشعر غير المرغوب فيه ، ولكن لا تعرض الخلايا الأخرى والأنسجة المحيطة الطبيعية لأي ضرر (١) .

وتعتمد إزالة الشعر بالليزر على الخصائص الفريدة لأشعة الليزر التي تسمح باختراق الجلد و المئات من بصيالات الشعر دون إستعمال إبرة (٢) .

ثانياً : هل يعود الشعر الذي أزيل بالليزر إلى الظهور أم لا ؟

لقد أثبتت النتائج الأولية لإزالة الشعر بالليزر أن حوالي ٨٠ % من الشعر الذي يتم إزالته بالليزر الكسند رايت طويل المفعول لايعود إلى الظهور قبل ستة أشهر (٣) .

(١) مجلة الأسرة ص ٨٦ ، ص ٨٧ ، العدد ٧٤ جمادى الأولى ١٤٢٠ هـ . هذا البحث للبروفيسور أسامة بدر معوض أستاذ

طب وجراحة الجلد والليزر .

(٢) المصدر السابق ص ٨٧ .

(٣) المصدر السابق ص ٨٧ .

ثالثا : هل هناك أضرار جانبية لجراحة الليزر ^(١) :

- أ - الشعور بألم عند معالجة مساحات كبيرة من الجلد .
 - ب - قد تؤدي إلى حروق سطحية .
 - ج - قد تسبب إحمرارا .
 - د - قد تسبب حساسية من أشعة الشمس .
 - هـ - قد يحدث تورما أو تباينا بلون الجلد .
- وكل هذه الآثار وقتية تزول بعد وقت قصير ، ويعود الجلد إلى حالته الطبيعية .
ولذلك يجب على المريض اتباع نصائح الطبيب خلال فترة ما بعد العلاج بتجنب التعرض لأشعة الشمس وعدم حك المنطقة المعالجة ومعاملتها برفق .

رابعا : التحلل الكهربائي لإزالة الشعر غير المرغوب فيه :

كيفية إزالة الشعر بطريقة التحلل الكهربائي :

استخدام طريقة التحلل الكهربائي لإزالة الشعر غير المرغوب فيه تعتمد على إدخال إيبرة دقيقة جدا ، أو استعمال ملقط خاص ، ثم إطلاق صدمة كهربية لتدمير بصيلات الشعر ، لذلك فهي طريقة بطيئة لا تسمح بإزالة الشعر من جزء كبير من الجسم في خلال جلسة علاجية واحدة ، بالإضافة إلى ذلك فهي مؤلمة وقد تترك تدبات أو تلونا بالجلد ^(٢) .

خامسا : الأضرار الجانبية للتحلل الكهربائي :

- أ - تترك هذه العملية بعض الندوب الدائمة في الأماكن الجلدية التي يتم تطبيق التحلل الكهربائي فيها .
- ب - يحصل بعض السواد المؤقت حول مكان جذر الشعر .

(١) المصدر السابق ص ٨٧ .

(٢) مجلة الأسرة العدد ٧٤ جمادي الأولى ١٤٢٠ هـ ص ٨٧ .

ج - لا يتم تطبيق هذه العملية إلا في الوجه فقط دون سائر المناطق الجلدية .

فضلا على أنها قد تستغرق سنتين من العلاج وهي عملية مكلفة ماليا (١) .

سادسا : الحكم الفقهي لاستخدام التحلل الكهربائي وأشعة الليزر :

لما كان التحليل الكهربائي وأشعة الليزر يحتاجها النساء لإزالة الشعور الزائدة في أجسادهن فإن الذي يظهر لي هو جواز ذلك ، وخاصة أن الأضرار الطبية اللاحقة بذلك أضرار طفيفة سرعان ما تزول بالإضافة إلى أن هذه الطريقة لا فرق بينها وبين إزالة الشعر بالموس والنورة ونحوها لأن المقصود من كلا الطريقتين إزالة الشعر وقد حصل، إلا أن مدة خروج الشعر تختلف من طريقة الأخرى، فإن التحلل الكهربائي وأشعة الليزر أطول من غيرهما .

ولأن استعمال هذه الطريقة الحديثة ربما يحل كثيرا من مشاكل النساء فقد جاء في جريدة المدينة (٢) :

أن شابا عقد على إحدى الفتيات ، وقد تبين له بعد عقد القران أن لها شارباً ولحية مما جعل هذا يتردد في طلاقها .

وقد سأل الدكتور جمال محمود هاشم (٣) عن هذه المسألة فقال :

لاشك أن ظهور الشعر في موضع الشنب والحية للسيدة لا يחדش الحياء ولا يؤثر على أنوثتها ، وهناك أسباب كثيرة لهذه الظاهرة منها وجود غدد بالمبيض تقوم بإفراز الهرمون الذكري بمعدل أكثر من الطبيعي في الدم وبالتالي يؤدي إلى ظهور الشعر في هذه المناطق وأيضاً هناك أدوية كثيرة جداً عندما

(١) كتاب ((مشاكل الجلد والشعر)) تأليف . د . شير لرهاري ص ٩٧ .

(٢) يوم الثلاثاء ١٨ جمادي الآخرة ١٤٢٠ هـ ص ١٠ .

(٣) استشاري الأمراض الجلدية التناسلية بالمستشفى السعودي الألماني بمكة وقد نشرت مقاله جريدة المدينة يوم الثلاثاء

٨ / جمادي الآخرة ١٤٢٠ هـ ص ١٠ .

يتعاطاها الإنسان تؤدي إلى ظهور الشعر في هذه المناطق ، وأيضا هناك أشياء لإرادية مثل زيادة حساسية البشرة للهرمون الذكري رغم أنه طبيعي في الدم . وكل هذه الأشياء لها علاج ، ومن الممكن إزالة الغدد الزائدة بالمبيض ، وكذلك تجنب الأدوية التي تؤدي إلى ظهور هذا الشعر وإذا لم يوجد أي سبب فهناك أجهزة حديثة كفيلة بإزالتها مثل الليزر ، وذلك خلال جلستين أو ثلاث جلسات حسب ظروف الحالة ، وتنتهي المشكلة .

وعلى هذا فإن الطريقة الحديثة « التحلل الكهربائي ، والليزر » جائزة استخدامه والاستفادة منه إلا أن بعض الأشخاص قد لا يقوى بدنه على هذه الطريقة وربما سببت له بعض الأضرار المزمنة فحينئذ لا يجوز له استخدامها إلا أن يتأكد بتقرير من الطبيب المختص أن هذه الأضرار وقتية ولا تلبث أن تزول ، وإلا متى ما تحقق الضرر فإن استخدام الوسائل الأخرى لازمة في حقه . لكن إن كانت هذه الطريقة « التحلل الكهربائي ، والليزر » في منطقة الوجه فإنه يعتبر نوعا من النمص ويرخص لشعر اللحية والشارب للمرأة في هذه المنطقة لما فيه من تشبهها بالرجال إذا أبقتهما .

المبحث الخامس : حكم استخدام جهاز الاستشوار

إن تجعيد الشعر أو تحقيق استقامته اصطناعيا يكون باستعمال الحرارة للتحكم بطريقة تصفيفه وهذا يساهم في إفساد الشعر ودليل ذلك الإفساد هو الشعر المتقصف والذي تنقسم شعراته إلى عدة شعيرات في قمة كل شعرة (١) .

حكم استخدام جهاز الاستشوار (٢) :

إذا كان استخدام جهاز الاستشوار يسبب هذا الضرر وهو تقصف الشعر وتعطبه ، وخاصة إذا كثر استعماله ، فإنه حينئذ لا يجوز استخدامه لأنه أصبح محلا للضرر ، والضرر لا يجوز أن يلحقه الإنسان بنفسه ، إلا إذا كان هنالك أنواع مستحدثة من هذا الجهاز تقلل هذا الضرر ، أو لا يلحق الشخص باستخدامها أي ضرر ، فإنه في هذه الحال يجوز اتخاذه.

(١) انظر مشاكل الجلد والشعر تأليف د/شيدلر هاري ص ٩٢ .

(٢) هو جهاز كهربائي يتخذ لاستقامة الشعر المتجعّد أو العكس عن طريق الهواء الحار الذي يخرج منه. انظر مشاكل الجلد

والشعر د/شيدلر هاري ص ٩٢ .

المبحث السادس : حكم اتخاذ الشعر في التمثيل

أ (صورة المسألة :

كثيرا ما يتخذ الشعر وسيلة لتغيير الشخصية في المحافل ومن ذلك ما يصنعه بعض الصبيان الصغار من شعر على وجهه كأنه لحية ثم يخرجونه على محفلهم ذلك ليضحك الحاضرون منه ^(١) ، والأمثلة كثيرة .

وكذلك الحال في المسلسلات والتمثيلات ، بل الحال فيها أعظم لأن استعمال الشعور فيها يظهر عليه التفنن والدقة بحيث لا يشعر الجمهور بأنها غير حقيقية .

ب (الحكم الفقهي فيها :

قال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري عليه رحمة الله :

(إن في إقامة التمثيل باللحية نوعا من الإستهزاء بخصلة من خصال الفطرة وفاعل

هذا يخشى عليه أن يمرق من دين الإسلام وهو لا يشعر ، قال تعالى :

{ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } ^(٢)

ولا يخفى على عاقل ما يشتمل عليه إقامة التمثيل باللحية من السخرية بأمر الله وأمر

الرسول ﷺ وهديه في إعفاء لحيته . وإن لم يكن الاستهزاء في إقامة التمثيل باللحية

والضحك منها فالتعريض بذلك حاصل ولا بد . فالواجب على ولاة أمور المسلمين

منع السفهاء من هذا المنكر الوخيم ^(٣) .

هذا بالنسبة للحية : أما سائر الشعور كشعر الرأس والحوارب والأهداب والشارب

والعنفة فإن اتخاذها لمن لم تكن له نوع من الكذب والتزوير وهذا في حد ذاته معصية ،

فضلا عن أن يكون في ذلك نوع من الاستهزاء والسخرية بخصلة من خصال الفطرة ،

فالأمر في ذلك أشد .

(١) دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر للتويجري ص ٨١ .

(٢) سورة براءة الآية رقم (٦٥) .

(٣) دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر ص ٨٢ ، ص ٨٣ .

وختلاصة القول :

فإن هذا الأمر وهو اتخاذ الشعر في التمثيل ليبلغ به صاحبه بعض مقاصده لا يخلو

من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون بقصد السخرية والاستهزاء بخصال الفطرة وهذا على خطر عظيم كما بيناه قريبا .

الحالة الثانية : أن لا يقصد ذلك ، وإنما مراده وهدفه تغيير الشخصية فحسب حتى يتمكن من ضبط ما وكل إليه من دور في المحفل أو المسلسل وهذا أقل أحواله أنه وقع في الكذب .

المبحث السابع : أحكام الشعر المتعلقة بالحلق

أولاً : التعريف بالحلاقة :

هي أخذ الشعر من الرأس والوجه بالآلة المعلومه وهي الموسي ^(١) .

ثانياً : حكم الكسب عن طريق الحلاقة :

قال الإمام النووي : (يكره كسب الحلاق) ^(٢) .

وعلى ذلك بوجود الدناءة ^(٣) .

والذي يظهر هو التفصيل على نحو ما يلي :

أن إزالة الشعر إما أن تكون جائزة كالأخذ من شعر الشارب ، وحلق الرأس وإما أن تكون محرمة كحلق شعر اللحية ، وحلق العانة للأجنبي ونحو ذلك فما كانت إزالته جائزة فكسبه جائز ، وما كانت إزالته محرمة فكسبه محرم .

يدل للجواز حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه ولو كان حراماً لم يعطه » ^(٤) .
وفي لفظ : « وأعطى الحجام أجره » ^(٥) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « دعا النبي ﷺ غلاماً لنا حجاماً فحجمه فأمر له بصاع أو مد أو مدين » ^(٦) .

فإن هذه الأحاديث تدل على جواز كسب الحجام فكان كسب الحلاق كذلك .

وأما الدليل على حرمة كسب ما كانت إزالته محرمة :

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال : لعن الله اليهود ثلاثاً إن الله حرم

(١) المروءة وخوارمها ص ٢٢٨ .

(٢) روضة الطالبين ٢٨٠/٣ .

(٣) روضة الطالبين ٢٨٠/٣ .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - (باب ذكر الحجام) ١٣٥/٣ رقم ٣٥٤ .

(٥) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - (باب حل أجرة الحجامه) ٣٩/٥ .

(٦) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - (باب حل أجرة الحجامه) ٣٩/٥ .

عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» (١) .

وجه ذلك : أن الله تعالى حرم الانتفاع بثمن المحرمات ، ولما كان إزالة بعض الشعور محرماً - كاللحية - كانت الأجرة عليها محرمة .

ثالثاً : فإن قيل أن الحلاقة في الوقت الحاضر ليست من المهن الدنيئة وذلك لأنها أتقنت فوق العادة ، وذلك بتحسين الأماكن التي تمتهن فيها ، والآلات المستخدمة في هذه الحرفة هي آلات من الأجناس العالية والغالية ، وصناع هذه المهن مرفهون في ملابسهم وهياتهم .

وهذا بخلاف ما كان في الزمن السابق فإن الحلاقين لم يكن لهم محلات لهذه المهنة، بل كانوا يطوفون في الشوارع والأسواق ، وكانت الأدوات المستخدمة فيها أدوات رديئة (٢) .

فإنه يمكن الجواب عن هذا الاعتراض :

بأن مهنة الحلاق لم تكن رداعتها لغيرها بل لذاتها .

فإن القيام بإزالة الشعور يعتبر أمراً دنيئاً في عرف الناس ، ولذا نجد من يقوم بهذه المهنة أقل الناس تعلماً وأقلهم معرفة غالباً . بل كان الفقهاء سابقاً يقرنون هذه المهنة بمهنة الفصادة (٣) والحجامة (٤) والختان (٥) ونحوها ولم ينظروا إلى المكان المعد لهذه الحرفة .

(١) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع - (باب في ثمن الخمر والميتة) ٧٥٨/٣ رقم ٣٤٨٨ واللفظ له ، والبيهقي - كتاب البيوع - (باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله ١٣/٦) .

(٢) المروءة وخوارمها ص ٢٢٨ باختصار .

(٣) انظر تعريفها ص ٥٣٨ حاشية رقم ١ .

(٤) انظر تعريفها ص ٥٣٤ حاشية رقم ١ .

(٥) الختان لغة : ختن الولد يخنه فهو ختنين ومختون : قطع غرلته ،

والختان : صناعته ، ومرضعه من الذكر ، وبالتحريك الصهر .

واصطلاحاً : هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل ، وقطع بعض الجلد التي بأعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ، القاموس المحيط ص ١٥٤٠ ، وانظر المصباح ١/١٦٤ ، مادة الختن

والفواكه الدواني ٢/٣٣٤ ، شرح الزرقاني علي موطأ مالك ٤/٤٦٠ ، فتح الباري ١٠/٣٥٢ ، وعون المعبود ١٤/١٢٢ .

المبحث الثامن : حكم الماشطة (الكوفيرة)

حرص الإسلام في كل تعاليمه وتشريعاته الخاصة بالمرأة أن تكون المسلمة ذات شخصية تميزها عن غيرها ، لكن بالرغم من ذلك فهناك من قد انبهرن بالحضارة الغربية ، وما تحملها في طياتها من موضة حديثة ، فأخذنها عن جهل دون تمحص ونظر فيما هو صالح لهن في دنياهن وأخراهن ^(١) .

ويهمنا في هذا المبحث ما يتعلق بتسريحات الشعر المختلفة ، وقصاته المتنوعة ، الذي كان نتيجة للحضارة الغربية وما تنتشره دور التصفيف ، مما كان له الأثر الواضح في انقياد أبناء المسلمين وراء كل جديد في هذا المجال .

أنها مفسدة حديثة في ثوب عصري وفدت إلينا من خارج ديننا وبلدنا ، وهي تحمل في طياتها عادات نساء الإفرنج وخبائثهن ^(٢) .

والحديث عن حكم الماشطة (الكوفيرة) يتبين من خلال النقاط الآتية :

أ - التعريف بها .

ب - حكم مهنتها .

ج - حكم كسبها .

والآن نشرح في التفصيل :

أ - التعريف بها :

الماشطة هي : امرأة تحسن المشط وتتخذ حرفة ، جمعها مواشط ، والماشطة : حرفة الماشطة ^(٣) .

وتسمى في اللغة الأجنبية (الكوفيرة) وهي التي تصفف الشعر على موضات مختلفة ^(٤) وقد تكون امرأة وقد يكون رجلا ولكل حكمه .

(١) انظر زينة المرأة بين الإباحة والتحریم للدكتورة : حياة محمد علي خفاجي ، مجلة دعوة الحق ، العدد ١١١ لعام ١٤١٠ هـ ص ١٥٦ .

(٢) مجلة الاستجابة - العدد الثامن - شعبان ١٤٠٨ هـ ص ٢١ .

(٣) الوسيط ٨٧١/٢ .

(٤) إلى ربات الخدور لأبي أنس علي بن حسين ص ٥٩ .

ثانيا : حكم الماشطة :

كان عمل الماشطة خاصا بالنساء، ولكن أصبح الآن يقوم به الرجال والنساء، وكانت الماشطة لتحسين شعر النساء وأصبحت الآن يحسن بها النساء والرجال شعرهم.

لا يخلو من حالين :

الحال الأولي : أن يقوم بهذه المهنة رجل :

فهذا محرم لأن الرجل لا يجوز له الاطلاع على عورة المرأة الأجنبية ، وكشف الشعر كشف للعورة ، فإن حرم النظر إليه كلن من باب أولى حرمة مسه وقصه وتمشيطة ونحوها من الأعمال^(١).

ولا يجوز للرجل أن يسمح به لقريباته لأنه محرم^(٢) .

الحال الثانية : أن يقوم بهذه المهنة امرأة :

وهي إما امرأة مسلمة أو كافرة فإن كانت مسلمة فهذا جائز ولكن بشرط أن تقتصر على ما أجازته الشرع من إزالة الشعور أما إذا كانت هذه الماشطة تقوم بإزالة ما حرم الشرع إزالته من الشعور فهذا محرم كأن تزيل شعر العانة فهذا محرم ومن خوارم المرعوة^(٣) .

أو نقص الشعر على طريقة يكون فيها تشبه بالكافرات، فهو محرم، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٤). أو كان في ذلك تشبه بالرجال، فهو محرم أيضا لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء»^(٥).

(١) انظر مجلة الأزهر - ربيع الآخرة - ١٤١٥ هـ ، سؤال عن حكم الكوفيرة إذا كان الذي يصفف شعور النساء رجلا .
أجاب عنه لجنة الفتوى بالأزهر ص ٤٨٧ .

(٢) معالم المجتمع النسائي في الإسلام محمد زكي إبراهيم ص ٢٥ .

(٣) انظر المروءة وخوارمها لأبي عبيدة مشهور حسن سلمان ص ٢٢٩ .

(٤) سبق تخريجه ٥٩٤ .

(٥) سبق تخريجه ٥٩٤ .

أو تقوم بالنمص وحلق الرأس ونحو ذلك من الأعمال المنهي عنها، فهذا كله من المحرمات فيحرم على الماشطة القيام به ويحرم على المرأة الذهاب إلى هذه الأماكن للتجمل بهذه المحرمات . وفي ذلك ورد لعن رسول الله ﷺ لهن فقال : « لعن الله النامصات والمتمصات ... المغيرات خلق الله ... » (١) .

بالإضافة إلى أن الذهاب لهذه الأماكن فيه اسراف وتبذير في المال، وهذا منهي عنه ؛ لأن الأجرة للقيام بهذا العمل باهضة (٢) . وإن كان من يقوم بحرفة الماشطة امرأة كافرة فإن الأمر في حقها أشد وحرمة الذهاب إليها أكد ، لأنها لا تؤمن فيما أطلعت عليه من عورات النساء أن تنقله إلى زوجها أو غيره من الرجال ، لأنه لا رادع لها عن هذه الأمور ، وحينئذ تكون طريقا للفساد ، وكشف العورات .

وفي كتاب ربات الخدور (٣) : (انتشر في الآونة الأخيرة ذهاب بعض الفتيات إلى الكوافيرة وهي التي تصفف الشعر على موضوعات مختلفة منها ما اشتهر عند الفتيات بـ (قصة كاريه) ، وهي قصة أخذت من مجلة الأزياء التايلندية المنتشرة في الأسواق، ومنها تجعيد الشعر أي : تخشينه على الموضة الأمريكية ، ولا يخفى عليكم أن في ذلك تشبها بالكافرات .

ومما تقوم به الكوفيرة وضع المساحيق على الوجه ، وإزالة شعر الحاجبين ، وإزالة الشعور الداخلية ، وكل ذلك يستغرق الساعات الطويلة، والمبالغ الطائلة ، مما يصل إلى حد الإسراف والتبذير .

(١) سبق تخريجه ٦٤٦ .

(٢) إلى ربات الخدور لأبي أنس علي بن حسين ص ١٠٣ ، الفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان ٤٠٢/٣ .

(٣) إلى ربات الخدور ص ٥٩ .

ثالثاً : حكم لمسبها .

أعمال الماشطة المنقذمة فيها ما هو حلال ، وفيها ما هو حرام ، فما حلالا فكسبه حلال ، وما كان حراما فكسبه حرام .

وقد قال ﷺ « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » (١) .

ووجه ذلك : أنه ليس المراد بالأكل خصوص الأكل ، وإنما المراد عموم الاستعمال فما حرم الله عمله حرم ثمنه .

(١) سبق تخريجه ص ٦٨٢ - ٦٨٣ .

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالخضاب

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الخضاب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الاختضاب بغير السواد .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التعريف بالخضاب .

الفرع الثاني : حكم خضاب شيب الرجل

والمرأة بغير السواد .

الفرع الثالث : حكم الاختضاب بالبياض .

المطلب الأول : حكم الاختضاب بغير السواد

الكلام في هذه المسألة ينقسم إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول : التعريف بالخضاب .

الفرع الثاني : حكم خضاب شيب الرجل والمرأة بغير السواد .

الفرع الثالث : حكم الاختضاب بالبياض .

الفرع الأول : التعريف بالخضاب .

الخضاب اسم لما يخضب به من حناء وكتم ونحوه، وخضب الشيء يخضبه خضبا، وخضبه بتشديد الضاد غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما .
وقيل إن غير لون الشعر بالحناء قيل له خضاب ، وإن كان بغير الحناء فيقال له صبغ شعره ولا يقال خضبه (١) .

(١) لسان العرب ١/٣٥٧ ، تاج العروس للزبيدي ١/٢٣٦ ، المصباح المنير ١/١٧٢ ، مادة خضب .

الفرع الثاني : حكم خضاب شيب الرجل والمرأة بغير السواد :

اختلف الفقهاء في حكم الخضاب بغير السواد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الاستحباب . وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ^(١) ، وقول للمالكية ^(٢) ، وهو مذهب الشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : الإباحة . وهو مذهب المالكية ^(٥) ، وإليه ذهب الماوردي من الشافعية ^(٦) .

القول الثالث : وهو القول بترك الخضاب . وبه قال علي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وأبي بن كعب ، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه وجماعة ^(٧) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بالاستحباب .

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال : أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد » ^(٨) .

(١) عمدة القاري ٣٣٨/١٦ ، تكملة البحر الرائق ٣٣٥/٨ ، ٣٣٦ ، الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥ .

(٢) حاشية العدوي على أبي الحسن ٤١١/٢ .

(٣) المجموع ٢٤٨/٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/١٤ .

(٤) انظر المغني ١٥١/١ ، الفروع ١٣١/١ ، الإنصاف ٤٦١/٣ .

(٥) البيان والتحصيل ١٦٨/١٧ ، الجامع لابن أبي زيد ص ٢٠٦ ، المعونة ٣٧٢٥/٣ ، الاستذكار ٨٥/٢٧ ، الذخيرة

٢٨١/١٣ ، المنتقى للباجي ٢٧٠/٧ .

(٦) الحاوي ٣٣٢/٢ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/١٤ .

(٨) أخرجه مسلم - كتاب اللباس والزينة - (باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب) ١٥٥/٦ .

- ٢ - حديث أبي هريرة رضي عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » ^(١) .
- ٣ - وعنه رضي عنه قال : « غيروا هذا الشيب ، ولا تتشبهوا باليهود والنصارى » ^(٢) .
- ٤ - وثبت أن ابن عمر - رضي الله عنهما - صبغ بالصفرة ، فسئل عن ذلك فقال : « وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها » ^(٣) .
- ٥ - حديث أبي ذر ^(٤) رضي عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم » ^(٥) .
- ٦ - عن عثمان بن عبد الله ^(٦) قال : (دخلت على أم سلمة - رضي الله عنها - فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلّى الله عليه وآله مخضوبا) ^(٧) .

أدلة القول بالإباحة :

- ١ - استدلوا بما رواه الإمام مالك بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال : وكان جليسا لهم ، وكان أبيض الرأس واللحية ، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال فقال له القوم : هذا أحسن ، فقال : (إن أُمّي عائشة زوج النبي صلّى الله عليه وآله أرسلت إلي البارحة جاريته نخيلة ، فأقسمت علي لأصبغن ، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ) ^(٨) .

- (١) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الخضاب) ٢٩٧/٧ رقم ٧٨٨ ، و مسلم - كتاب اللباس والزينة - (بلب مخالفة اليهود في الصبغ) ١٥٥/٦ .
- (٢) أخرجه أحمد في المسند ٧٦/٣ رقم ٧٥٤٨ .
- (٣) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب النعال السبية) ٢٧٤/٧ رقم ٧٤٣ ، وهو طرف من حديث طويل .
- (٤) هو جندب بن جنادة ابن سكن ، واسم أمه رملة بنت الوقعة ، وكان من السابقين إلى الإسلام . قال فيه النبي ﷺ (يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده) كانت وفاته بالربذة (ت ٣١ هـ) - انظر الإصابة ٦٣/٤ ، والاستيعاب ٦٢/٤ .
- (٥) سبق تخريجه ص ٤٩ .
- (٦) هو أبو عبد الله عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي المدني الأعرج ، سكن العراق ثقة (ت بعد سنة ١٢٠ هـ) . سير أعلام النبلاء ١٨٧/٥ .
- (٧) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب ما يذكر في الشيب) ٢٩٦/٧ رقم ٧٨٧ .
- (٨) موطأ الإمام مالك - كتاب الشعر - (باب ما جاء في صبغ الشعر) ٩٤٩/٢ رقم ٨ .

قال مالك : (وفي هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت عائشة بذلك إلى عبد الرحمن بن الأسود) (١) .

قال الباجي : (وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يخضب ، ولو خضب كان تعلقها بفعله أبين وأوضح من تعلقها بفعل أبيها - رضي الله عنها - وإنما ذكرت له عائشة في ذلك أفضل ما علمته وندبته إلى اتباعه) (٢) .

وقال ابن عبد البر : (ما قال مالك واستدل به استدلال حسن ، لأن رسول الله ﷺ لو خضب لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود لأنه الأرفع والأعلى في الحجة ، وفيما كان يفعله أفضل الأسوة) (٣) .

٢ - ما ثبت عن أنس رضي الله عنه في وصفه النبي ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن...إلى أن قال : وليس في رأسه ولحيته إلا عشرون شعرة بيضاء » (٤) .

وجه ذلك: لو كان الخضاب مسنونا لفعله رسول الله ولما لم يفعله كان على الإباحة. **أدلة من قال بترك الخضاب :**

١ - استدلوا بما روى عن ابن سيرين - رحمه الله تعالى - قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه

هل كان رسول الله ﷺ يخضب؟ فقال : لم يبلغ الخضاب ، كان في لحيته شعرات بيض ، قال : قلت له : أكان أبو بكر يخضب؟ قال : فقال : نعم بالحناء والكتم (٥) .

وجه الدلالة : هو أن النبي ﷺ لم يخضب لكن الصديق خضب وهذا دليل الجواز .

٢ - حديث جابر بن سمرة قال « كان رسول الله ﷺ قد شمت (٦) مقدم رأسه ولحيته ، وكان إذا أدهن لم يتبين وإذا شعث رأسه تبين » (٧) .

(١) موطأ الإمام مالك ٢/٩٥٠ .

(٢) المنتقى للباجي ٧/٢٧٠ .

(٣) الاستذكار ٢٧/٨٢ .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الجعد) ٢٩٦/٧ رقم ٧٨٩ ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم - كتاب الفضائل - (باب قدر عمره ﷺ وإقامته بمكة) ٨٧/٧ .

(٥) أخرجه مسلم - كتاب الفضائل - (باب شيبه ﷺ) ٨٤/٧ .

(٦) شمت : هو بياض الرأس يخالط سواده شمت : القاموس المحيط ص ٦٠٦ ، لسان العرب ٧/١٩٦ ، مادة شمت .

(٧) أخرجه مسلم - كتاب الفضائل - (باب شيبه ﷺ) ٨٦/٧ واللفظ له .

وجه الدلالة منه : أنه ﷺ لم يخضب إلا أنه كان يدهن ، والدهن ليس

بخضاب . وهذا لا ينافي الجواز استدلالا بما تقدم .

٣ - الأحاديث الواردة في فضل الشيب وحرمة نتفه (١) .

وجه الدلالة منه : أن الحرمة للنتف وكلامنا في التغيير .

المناقشة :

مناقشة أحلة القول الأول القائل : بالاستحباب :

لقد اعترض على الأدلة المثبتة للخضاب بأن من شاهد الخضاب إنما شاهد الشعر

الأبيض ثم لما وراه ﷺ بالدهن أو الطيب ظن أنه خضبه (٢) ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطيب أم سلمة لها إكراما (٣) .

ويمكن أن يجاب عنه :

بأن من شاهد الخضاب غير واحد من الصحابة ، وإن سلمنا بأنه خفي الأمر على

أحد الصحابة بحيث لم يفرق بين الخضاب والدهن ، فلا يمكن أن يخفى على جمع منهم ،

وإن سلم ذلك أيضا ، فإن الأحاديث القولية السابقة (٤) المثبتة للصبغ تغني في إثبات سنية

الخضاب عن الخوض في كون النبي ﷺ خضب أو لم يخضب .

قال الشوكاني (٥) : (...) ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم،

ورواية من أثبت أولى من روايته؛ لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره ...

(١) تقدم تخريجها ص ٦٤١ .

(٢) انظر فتح الباري ٣٦٦/١٠ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٥/١٥ .

(٤) سبق تخريجها ٦٩١ - ٦٩٢ .

(٥) وهو محمد بن علي الشوكاني ثم الصنعاني ، ولد عام ١١٧٣ هـ انتهت إليه الفتيا في عصره ، من مؤلفاته : (الفوائد

المجموعة في الأحاديث الموضوعة) و (إرشاد الفحول) وغيرها (ت ١٢٥٠ هـ) - انظر البدر الطالع ٢١٤/٢ ،

الأعلام للزركشي ٢٩٨/٦ .

على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه لما كان قادحا في سنية الخضاب لورود الإرشاد إليها قولاً في الأحاديث الصحيحة (١) .

مناقشة أدلة القول الثاني القائل : بالجواز :

أما استدلالهم بحديث عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال : وكان جليسا لهم ... إلخ .

فيمكن الجواب عنه : بأن حديث عائشة غاية ما فيه أن الصديق كان يصبغ ، ولم تنفي كون النبي ﷺ صبغ ، فما سكنت عنه وهو كون النبي ﷺ اتخذ الخضاب ، فقد أثبتته غيرها ، والمثبت مقدم على النافي ، فكيف إذا كان النفي بالمفهوم وليس بالمنطوق .

أما استدلالهم بحديث أنس بأن النبي ﷺ لم يبلغ الخضاب . فإن هذا يخالفه حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأن النبي ﷺ صبغ بالصفرة (٢) .

والجمع بين الأحاديث النافية والمثبتة ممكن وذلك بكونه ﷺ صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات ، فإن ابن عمر حكى ما شاهده ، وكان ذلك في بعض الأحيان ، ومن نفي ذلك فهو محمول على الأغلب من حاله (٣) .

وأما استدلالهم بالأحاديث الواردة في فضل الشيب والصبغ يخفى الشيب فيعارض هذه الأحاديث، فيمكن الجمع بينها: بأن الأمر بالتغيير عن شيب كشيب أبي قحافة كان رأسه كالثغامة (٤) بياضا فكان الأمر اللائق به الصبغ (٥) ، وأما الأحاديث الواردة في فضل الشيب فيحمل على أمرين :

أحدهما : أن ذلك في حق من يجمل شيبه ، فيكون ذلك أليق به من الصبغ ، ومن الناس من لا يجمل شيبه ، ويستبشع منظره فكان الصبغ أجمل به (٦) .

(١) نيل الأوطار ١/١٣٢ .

(٢) سبق تخريجه ٦٩١ .

(٣) انظر فتح الباري ١٠/٣٦٦ ، ونيل الأوطار ١/١٣٣ .

(٤) الثغامة : نبت يكون بالجلال غالبا إذا ييس أبيض ، ويشبه به الشيب وقال ابن فارس شجرة بيضاء الثمر والزهر . المصباح

النير ١/٨٢ ، ومعجم مقاييس اللغة ١/٣٧٩ ، مادة نغم .

(٥) انظر أوجز المسالك ١٥/٢٨ .

(٦) المنتقى للباقي ٧/٢٧٠ .

والآخر : أن ذلك محمول على من له شمطات من الشيب قليلة كحال المصطفى ﷺ ومثل هذا يستحب الصبغ له في حين ، وتركه في معظم الأحوال ؛ اقتداء به ﷺ حتى يكون في عداد من تلحقه فضيلة إبقاء بياض المشيب .
وأما لفظة « ما شأنه »^(١) الله ببيضاء »^(٢) فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه^(٣) .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل : بالاستحباب وذلك لما يلي :

- ١ - لما فيه من جمع بين الأدلة .
 - ٢ - ولأن فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب^(٤) .
- وأما من كان شبيه مجرد شمطات كحال المصطفى ﷺ فإنه يستحب صبغه في وقت وتركه في كثير من الأوقات اقتداء به ﷺ .
- وأما من كان الصبغ أمراً معتاداً ببلده فهذا مما يؤكد الاستحباب في حقه فإن الخروج عن المعتاد يشهر ويستقبح^(٥) .

قال النووي : (والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات ، فأخبر كل بما روى وهو صادق ، وهذا التأويل كالمتعين ، فحديث ابن عمر في الصحيحين ، ولا يمكن تركه ولا تأويل له ، والله أعلم)^(٦) .

(١) شأنه شينا والشين خلاف الزين . المصباح المنير ١/٣٣٠ . مادة شين .

(٢) أخرجه مسلم — كتاب الفضائل — (باب شيبه ﷺ) ٨٥/٧ . انظر فتح الباري ١٠/٣٦٦ .

(٣) فتح الباري ١٠/٦٦١ .

(٤) فتح الباري ١٠/٣٦٨ .

(٥) انظر المنتقى ٧/٢٧٠ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٥/١٥ .

وقال ابن حجر بعد أن ذكر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : (والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رءاه وهو مخضب ، ويحمل حديث من أثبت الخضب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه) (١).

الفرع الثالث : حكم الاختصاب بالبياض .

قال الغزالي : (يكره خضب اللحية السوداء بالبياض كالكبريت ونحوه إظهارا
لكبر السن ترفعا على الشباب من أقرانه ، وتوصلا إلى التوقير والاحترام من إخوانه ،
وأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة) ^(١) .
والذي يظهر أن الكراهة هنا متجهة وذلك لما ذكر من التعليل ، ثم إن في الخصاب
بالبياض سبيلا للشهرة وخاصة في مقتبل العمر .

(١) الإحياء ١/ ١٦٨ .

المطلب الثاني : حكم الاختضاب بالسواد .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم الخضاب للمجاهد .

الفرع الثاني : حكم الخضاب لغير المجاهد .

المبحث الثاني : حكم الاختضاب بالمتنجس .

المبحث الثالث : حكم استعمال الصبغات الحديثة ،

مع ذكر بعض أنواع الصبغات

الحديثة .

فرع : حكم ما يسمى بالميش .

المطلب الثاني : حكم الخضاب بالسواد

بعد أن بينا حكم الخضاب بغير السواد كان من تمام هذه المسألة أن نبين حكم الخضاب بالسواد لأن الناس ترغبه أكثر لإخفاء الشيب واستجلاب الشباب .

فكان الكلام في هذه المسألة على فرعين :

الفرع الأول : حكم الخضاب بالسواد للمجاهد .

وإنما ذكرناه أولاً لأن من العلماء من نقل الاتفاق ^(١) على جوازه للمجاهد فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

- القول الأول : الحرمة . وإليه ذهب بعض الحنابلة ^(٢) .
القول الثاني : الجواز . وإليه ذهب جمهور الفقهاء ^(٣) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

يدل له الأحاديث العامة الواردة في النهي عن الخضاب بالسواد فهي تشمل ما كان في الحرب لترهيب العدو ، وما كان لغير ذلك من الأغراض .

(١) فتح الباري ٥٧٦/٦ .

(٢) الفروع ١٣١/١ .

(٣) المبسوط ١٩٩/١٠ ، والفتاوى ٣٥٩/٥ ، والفواكه الدواني ٢٣٥/٢ ، والمجموع ٣٦٠/١ ، الفروع ١٣١/١ ، والإنصاف ١٢٣/١ .

دليل القول الثاني : فقد عللوا ذلك بأن الخضاب بالسواد ينزل المهابة في قلب العدو يدل لذلك أيضا حديث صهيب الخير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما اختضبتُم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم » ^(١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ مدح الخضاب في الحرب لما له من هيبة في نظر العدو ، وهذا مما يدل على جوازه .

المناقشة :

أما التعليل للجواز بما يحصل من الصبغ بالسواد من إخافة العدو وإظهار القوة والشباب في صفوف المسلمين .

فهذا يمكن الجواب عنه : بأنه ﷺ وأصحابه دخلوا الكثير من المعارك والغزوات وكان فيهم الشاب وكان فيهم الشيخ الكبير ولم يثبت عنه ﷺ أنه رخص لأصحابه في ذلك . وأما ما استدلوا به من حديث فهو ضعيف كما سبق .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بحرمة الخضاب بالسواد ؛ لما ذكر من أدلة ومناقشة .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب اللباس (باب الخضاب بالسواد) ١١٩٧/٢ ، رقم (٣٦٢٥) .

الحكم عليه : قال الألباني : (ضعيف) .

ضعيف الجامع الصغير وزياداته ٦٢/٢ رقم (١٣٧٥) .

الفرع الثاني : حكم الخضاب بالسواد لغير المجاهد

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحرمة ، وهذا القول صوبه النووي من الشافعية ^(١) ، وقال ابن مفلح : (هو متجه) ^(٢) .

القول الثاني : الكراهة ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) وعامة الشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) .

القول الثالث : الجواز ، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ^(٧) . وهو مروي عن أبي يوسف من الحنفية لكنه جعل الجواز لمن يتزين لامرأته ^(٨) . وقيده قتادة ، وإسحاق بن راهويه ، بالمرأة تتزين به لزوجها ^(٩) .

(١) المجموع ٣٦٠/١ ، روضة الطالبين ٥٠٣/٢ .

(٢) الفروع ١٣١/١ .

(٣) انظر المبسوط ٩٩/١٠ ، عمدة القارئ ٨١/١٨ ، الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥ .

(٤) الرسالة لابن أبي زيد مع شرحها الفواكه الدواني ٣٣٥/٢ ، والمعونة ١٧٢٥/٣ ، الاستذكار ٩٠/٢٧ .

(٥) إحياء علوم الدين ٦٨/١ ، المجموع ٣٦٠/١ ، روضة الطالبين ٥٠٣/٢ .

(٦) المغني ١٢٧/١ ، الفروع ١٣١/١ ، الانصاف ١٢٣/١ .

(٧) منهم عثمان ، والحسن ، والحسين ، وعقبة بن عامر ، وجريز بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعائشة ، وابن سيرين ، وأبو بردة ، وعمرو بن عثمان ، وعلى بن عبد الله بن عباس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، عبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة ، والزهري ، وأيوب ، وإسماعيل بن معدي كرب ، وغيرهم . رضي الله عنهم أجمعين .

انظر الاستذكار ٩٠/٢٧-٩١ ، شرح السنة ٩٤/١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/١٤ ، فتح الباري ٣٦٧/١٠ ، زاد المعاد ٣٦٨/٤ .

(٨) المبسوط ١٩٩/١٠ ، الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥ ، أوجز المسالك ٢٥/١٥ .

(٩) انظر شرح السنة ٩٤/١٢ ، المغني ١٢٧/١ ، فتح الباري ٤٩٩/٦ ، مصنف عبد الرزاق ١٥٥/١١ .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بالحرمة :

- ١ - عن جابر بن عبد الله قال : أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالنغاممة بيضا فقال رسول الله ﷺ « غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد » ^(١) .
 - ٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال « يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » ^(٢) .
 - ٣ - عن أنس بن مالك قال : كنا يوما عند النبي ﷺ ، فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللحي فقال : « ما لكم لا تغيرون ؟ » فقل : إنهم يكرهون ، فقال النبي ﷺ « ولكنكم غيروا وإياي والسواد » ^(٣) .
- وجه الدلالة من هذه الأحاديث : هذه الأحاديث صريحة في حرمة الصبغ بالسواد ويؤيد بعضها بعضها في هذا المعنى .

أدلة القول الثاني القائل : بالكراهة :

فقد استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول إلا أنهم حملوا النهي على الكراهة .

- (١) أخرجه مسلم — كتاب اللباس — (باب فم الرجل عن التزعفر واستحباب الخضاب) ١٥٥/٦ .
- (٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الترجل (باب ما جاء إلخ) ٤١٨/٤ رقم ٤٢١٢ ، والنسائي — كتاب الزينة — (باب النهي عن الخضاب بالسواد) ١٣٨/٨ ، أخرجه أحمد في المسند ٣٥٧/١ رقم ٢٤٧٤ .
- أقوال العلماء في الحديث : قال عنه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : إسناده جيد ١٦١/١ ، قال ابن حجر : إسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع ، فتح الباري ٤٩/٦ .
- وقال عنه الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين غاية المرام ص ٨٤ ، وقال عنه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المسند : (إسناده صحيح ، عبد الكريم هو ابن مالك الجزري ، والحديث رواه أبو داود (١٣٩/٤) وصرح فيه عن عبد الكريم الجزري ، وذكره الحافظ في القول المسدد ص ٦٤) ، ثم ذكر أن ابن الجوزي قال إنه من رواية عبد الكريم بن أبي المخارق ثم قال : (وأخطأ في ذلك فإن الحديث المذكور من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح) ١٢٢/٣ - ١٢٣ .
- (٣) أورده الهيثمي ١٦٠/٥ ، وقال : رواه الطبراني ، في الأوسط وفيه ابن أبي لبيبة وبقية رجاله رجال الثقات وهو حديث حسن .

أدلة القول الثالث القائل : بالجواز :

أولاً : أدلتهم من السنة :

استدلوا بالأحاديث الآتية :

(١) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا

يصبغون فخالفوهم » (١) .

وجه الدلالة : — أن الحديث مطلق حيث لم يقيد الصبغ بلون معين (٢) .

(٢) حديث صهيب الخير (٣) ﷺ « إن أحسن ما اختضبتُم به لهذا السواد

أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم » (٤) .

وجه الدلالة منه : — أن الترغيب فيه يدل على جواز الخضاب .

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب

أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب » (٥) .

وجه الدلالة منه : — أن النبي ﷺ لم ينه عن الخضاب بالسواد وإنما

أمر بإخبار المرأة المخطوبة حتى لا يخدعها .

(١) سبق تخريجه ص ٤٩ .

(٢) فتح الباري ٣٦٧/١٠ .

(٣) صهيب بن سنان الرومي ، يعرف بذلك لأنه أخذ لسان الروم إذ سبوه وهو صغير ، وهو غري من النمر بن قاسط ، لا

يختلفون في ذلك ، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة (ت ٨٨ هـ) ، الاستيعاب ٢٨٢/٢ -

٢٨٧ ، الإصابة ٣/٣٦٤-٣٦٦ . تقريب التهذيب ص ٥٦٤ رقم ٣٧٨٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب اللباس (باب الخضاب بالسواد) ١١٩٧/٢ ، رقم (٣٦٢٥) .

الحكم عليه : قال الألباني : (ضعيف) .

ضعيف الجامع الصغير وزياداته ٦٢/٢ رقم (١٣٧٥) .

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب : ٢٩٧/١ رقم (١١٧٣) .

الحكم عليه : الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٣٣٥) ورمز لضعفه ، مطبوع بمقتضى القدير .

وقال عنه الألباني : (موضوع) . ضعيف الجامع الصغير وزياداته ١/ ١٧٦ رقم ٥٧٧ ، وقال عنه المناوي بأنه ضعيف

لضعف عيسى بن ميمون . فيض القدير ١/ ٣٣٥ .

ثانياً : استدلووا بالآثار وهي كثيرة وأهمها :

(١) عن محمد بن علي أنه رأى الحسن بن علي مخضوباً بالسواد على فرس ذنوب^(١).

(٢) عن محمد بن علي أنه رأى الحسين بن علي يخضب بالسواد^(٢).

أما من أجازة للرجل يتزين به لامرأته يدل له حديث صهيب وحديث عائشة رضي الله عنهم - وأما من أباحه للمرأة تتزين به لزوجها فلم أجد لهم دليلاً ولعل حجتهم في ذلك أن المرأة مطلوب منها التزين لزوجها وهذا نوع من الزينة .

المناقشة

مناقشة أدلة القول الأول القائل : بالحرمة :

أولاً : استدلالهم بحديث « غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد » .

قد نقض بالآتي : -

إن قوله « واجتنبوا السواد » مدرج في هذا الحديث وليس من كلام النبي ﷺ والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا الحديث عن أبي خيثمة^(٣) عن أبي الزبير^(٤) عن جابر إلى قوله « غيروا هذا بشيء » ولم يزد فيه قوله « واجتنبوا السواد »^(٥) . وقد سأل زهير أبا الزبير : هل قال جابر في حديثه « جنبوه السواد » ؟ فأنكر وقال : لا^(٦) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/٥ ، وقال عنه : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن إسماعيل بن رجاء .

ومعنى فرس ذنوب : الوافر الذنب المعجم الوسيط ٣١٦/١ .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/٥ ، وقال عنه : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن إسماعيل بن رجاء .

(٣) (١٦٠ - ٢٣٤ هـ)

أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ثم البغدادي الحافظ الحجة ، أحد أعلام الحديث ، جمع وصنف وبرز في هذا الشأن ، سمع جرير بن عبد الحميد وهيثم وعبد بن سلمان ، وعنه حدث الشيخان وأبو داود وابن ماجه ، السير ٤٨٩/١١ - ٤٩٢ ، تقريب التهذيب ص ٣٤١ .

(٤) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام ، روى

عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر ، وعنه روى عطاء بن أبي رباح والزهرى وهشام بن عروة وغيرهم (ت ١٢٨ هـ) ، السير ٣٨٠/٥ - ٣٨٦ ، تقريب التهذيب ص ٨٩٥ رقم ٦٣٣١ .

(٥) تحفة الأحوذى ٣٥٩/٥ .

(٦) مسند أحمد ٤١٥/٣ رقم ١٤٦٥٣ .

وقد أجيب عن هذه المناقشة :

(١) بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج ^(١) والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير مع زيادة قوله « واجتنبوا السواد » كما عند مسلم ^(٢) وأحمد ^(٣) وغيرهما وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة ^(٤) .

(٢) أن الأصل عدم الإدراج ^(٥) .

(٣) أما قول أبي الزبير : لا ، في جواب سؤال زهير فبني على أنه قد نسي هذه الزيادة، وكم من محدث قد نسي حديثه بعد ما حدثه ^(٦) .

ثانياً : أما حديث « يكون قوم في آخر الزمان ... » .

فقد نوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

(١) أن ابن الجوزي ضعفه ^(٧) .

وقد سبق الجواب عن هذا الاعتراض ^(٨) .

(٢) ذكر ابن حجر أن ابن أبي عاصم قال : (إن هذا الحديث لا يدل على كراهة الخضب بالسواد ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ^(٩) .

ثم قال : بأن ما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديث ^(١٠) .

(١) هو عبد الملك بن جريج بن عبد العزيز ، الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم صاحب التصانيف أول من دون العلم بمكة ، حدث عن عطاء بن أبي رباح وعن ابن أبي مليكة ، وعنه ثور بن يزيد والأوزاعي والليث ، السير ٣٢٥/٦ - ٣٣٦ ، طبقات الفقهاء ص ٦٦ .

(٢) سبق تخريجه ٧٠٢ .

(٣) مسند أحمد ٣/٣٨٨ رقم ١٤٤١٥ .

(٤) تحفة الأحوذى ٥/٤٥٩ .

(٥) تحفة الأحوذى ٥/٤٥٩ .

(٦) تحفة الأحوذى ٥/٤٣٩ .

(٧) ذكره في الموضوعات ص ، حيث قال : (في سنده عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف) وهو ضعيف فعلاً : قال عنه

ابن حجر : (ضعيف من السادسة ، ومات سنة ست عشرين ، وقد شارك الجزري في بعض المشائخ فرمما إلتبس به على

من لا فهم له) . التقريب ص ٦٢٠ رقم ٤١٨٤ باختصار .

(٨) انظر ص ٧٠٣ ، حاشية رقم (٢) .

(٩) فتح الباري ١٠/٣٦٧ .

(١٠) فتح الباري ١٠/٣٦٧ .

ثم إن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد (١) .

مناقشة أدلة القول الثاني القائل : بالكراهة :

يمكن الاعتراض على من حمل الأحاديث المانعة من الخضاب بالسواد على الكراهة بأن الأصل في النهي التحريم إلا أن يوجد صارف ، وحيث لم يوجد صارف عن التحريم إلى الكراهة يعتد به ، فإن التحريم باق .

مناقشة أدلة القول الثالث القائل : بالجواز :

أما استدلالهم بحديث أبي هريرة : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » .

فيمكن الجواب عنه :

بأن الحديث لا يدل على إباحة الخضاب بالسواد ، بل يدل على مجرد التغيير ، ويفهم النهي عن السواد من الأحاديث الأخرى الصحيحة .

وأما استدلالهم بحديث : « إن أحسن ما اختضبت به لهذا السواد » .
فالجواب عنه : بأنه حديث ضعيف (٢) .

وأما استدلالهم بحديث « إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها بأنه يخضب » . فهو حديث لا يصح (٣) .

وأما ما استدلووا به من الآثار :

(١) فيمكن الجواب عنها : بأن أحاديث النهي لم تصل إلى الحسن والحسين ؛ ولأنهما لو وصلتتهما أحاديث النهي — وهي صحيحة — لم يخالفانها . ومن لم يصله النهي فلا يعتبر مخالفا لأمر النبي ﷺ .

(٢) لعل النهي لم يصل لهؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم لأنهم لا يتجرؤون على مخالفته ﷺ ومن لم يصله النهي فلا يعتبر مخالفا لأمره ﷺ .

(١) نيل الأوطار ١/١٣٤ .

(٢) انظر ص ٧٠٣ حاشية رقم (٤) .

(٣) انظر ص ٧٠٣ حاشية رقم (٥) .

أما دليل من أجازة للرجل يتزين به لامرأته فإن الأثر في ذلك لا يثبت كما بينا سابقاً^(١) ، وأما دليل من أجازة للمرأة دون الرجل فإن هذا يعارض الأحاديث العامة التي لم تفرق بينهما ولا موجب لارتكاب المحرم من أجل التزين .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء هو القول الأول القائل : بالحرمة وذلك لما سبق من أدلة ومناقشة بالإضافة إلى أن أمر النبي ﷺ باجتتاب السواد في حديث جابر صريح الدلالة على التحريم .

المبحث الثاني : حكم الاختصاب بالمتنجس

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الخضاب بالمتنجس وهذا ما يفهم من مذاهبيهم حيث اتفقوا على حرمة بيع المتنجس (١) .

ولما كان بيع المتنجس حراما كان الاختصاب به محرما .

يدل لذلك حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله ورسوله ﷺ حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله .. أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا . هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » (٢) . وفي رواية : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه » (٣) .

وجه ذلك :

أن الحديث بين أن بيع المتنجس محرما ، ولما كان بيعه محرما فإن الانتفاع به للآدمي محرر ، وإلا لم يكن لتحريم بيعه معنى ، وكذا الحال في الخضاب بالمتنجس .

(١) الفواكه الدواني ١/١٢١ قال قال : (وينتفع بمتنجس في غير مسجد وآدمي .. ؛ لأن الآدمي أحرى في عدم جواز أكله وإدائه بالزيت المتنجس ، ويفهم من نجاسة ما ذكر عدم حل بيعه) والخضاب المتنجس كالزيت المتنجس . وقال في المواهب ٦/٥٨ : (فيبيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها ولا تعم بها البلوى حرام) انظر السراج الوهّاج ص ١٧٣ ، ونهاية المحتاج ٣/٣٩٣ .

قال النووي : (فلا يصح بيع الكلب والخمر المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كاخل واللبن) وقال الرملي عقبه (والصبغ والآجر المعجون بالزبل لأنه في معنى نجس العين) .

كشف القناع ٣/١٤٠٥ : (.. ولا يصح بيع أدهان متنجسه كزيت لاقى نجاسة ولو بيع لكافر يعلم حاله) . فهذه العبارات تدل على أن بيع المتنجس محرم ، فكان الانتفاع به محرما ، لأنه لو كان إنتفاع الآدمي به جائزا لما حرم ثمنه ، والاختصاب من وجوه الانتفاع فيكون محرما .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - (باب بيع الميتة والأصنام) ٣/١٧٩ - ١٨٠ رقم ٤٧٧ ، ومسلم - كتاب البيوع - (باب تحريم بيع الخمر) ٥/٤١ واللفظ له .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع - (باب في ثمن الخمر والميتة) ٣/٧٥٨ رقم ٣٤٨٨ واللفظ له .

المبحث الثالث : حكم استعمال الصبغات الحديثة

لقد استجد في هذا العصر نوع من الأصباغ لم تكن من قبل وهذا بناء على ما استحدث من مواد كيميائية كان لها الأثر الجلي في تركيبة المواد المستعملة في زينة المرأة. فكان من المناسب أن نبين حكم هذه الأصباغ من الناحية الشرعية تنمّة للمبحث السابق .

فالأصل في الصبغات المستعملة لتتزين شعر المرأة الجواز ؛ وذلك لأن المرأة مطلوب منها التزين لبعثها ، لكن يخرج بعض هذه الصبغات عن هذا الأصل ؛ لما استجد عليها من أشياء تخالف الشرع .

وعلى ذلك فجواز استعمال الصبغات المستحدثة يخضع للقيود الآتية :

أولاً : عدم وجود الضرر في هذه الصبغات ، فإن وجد الضرر كانت محرمة (١) .

يقول الدكتور : شيدلر هاربي :

(يمكن لأصباغ الشعر أن تغطي الشعر من الخارج أو تنفذ إلى داخله لكن معظم الأصباغ المستعملة اليوم والمستخرجة من الأعشاب مثل الحنة (أحمر) والكاموميل (أصفر) والتي تستعمل في الشامبو أيضا تغلف الشعر من الخارج دون أن تنفذ إلى الداخل ومع ذلك فإنها تدوم عدة أسابيع ويمكن غسلها بسهولة ، وهناك أصباغ شبه دائمة من حيث مفعولها أكثر من التي ذكرناها سابقا وهي تنفذ إلى داخل الشعر وهي مزيج من اللون الأحمر والأصفر والأزرق أما اللون النهائي الذي تعطيه للشعر فلا يمكن التنبؤ به مسبقا .

أما الأصباغ الأخرى المستعملة كثيرا فهي من النوع الذي لا يمكن إزالته بالغسيل بالماء ومادتها التكوينية متصلة بمادة بارا فينيلين ديامين ويجب هنا تبييض الشعر قبل صبغه بهذا النوع من الأصباغ وعلى الرغم من أن كل أنواع الأصباغ يمكن أن تثير الحساسية عند الإنسان إلا أن هذا النوع يسبب الحساسية أكثر من الأصباغ التي يمكن إزالتها بسهولة ، وهنا نذكر بأن كل المستحضرات

الخاصة بالشعر تحتوي على عطور ومواد حفظ التي يمكن أن تسبب الحساسية للوجه وفروة الرأس (١) .

وبما أن تبييض الشعر لا بد منه قبل وضع بعض الأصباغ ، فقد ذكر الدكتور شيدلر مضار تبييض الشعر فقال : (إن مادة الهيدروجين بيروكسيد تخفي نهائيا لون الشعر ويمكن مضاعفة فقدان اللون المميز للشعر بواسطة مادة أخرى هي الأمونيوم بريسالفات وهنا نذكر أن أي تبييض للشعر سواء كان خفيفا أو قويا ما يؤدي إلى جفاف ذلك الشعر وتقصفه) (٢) .

ثم قال : (هنالك أخيرا المواد التي تعيد اللون إلى الشعر الرمادي والتي تستخدم دوريا ولمدة طويلة وهذه تسمى الأصباغ المعدنية نسبة إلى معدن الرصاص الذي يكون المادة التكوينية الأساسية فيها إلا أن الخوف من تأثير مادة الرصاص قد خفض من استعمال هذه الأصباغ لكنه لا يوجد حتى اليوم أي برهان علمي يشير إلى حصول تسمم ناتج عن المواد الرصاصية وضمنها الأصباغ (٣) .

ثانيا : أن لا يكون في هذه الصبغات ما يظهر التشبه بأهل الكفر (٤) ، كأن تكون هذه الصبغات على طريقة معينة يتصفون بها ويحبذونها وتجري بها عاداتهم ، أو تكون على هيئة يتخذونها عبادة لهم ويعظمونها في أنفسهم فإن كانت هذه الصبغات على هذه الصفات فإنها تكون من المحرمات وذلك لما يلي :

أ - لقوله ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » (٥) .

ب - ولأن العبادة ذل وخضوع فلا يجوز أن تصرف إلا لله، وعلى وفق شرعه.

ثالثا : أن لا يكون في اتخاذ هذه الصبغات كلفة باهظة (٦) وإضاعة للمال فإن ﷺ « نهى عن إضاعة المال » (٧) .

(١) مشاكل الجلد والشعر للدكتور / شيدلر هاري ، ترجمة : مركز التعريب والبرجمة ص ٨٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٨٩ .

(٣) المصدر السابق ص ٨٩ .

(٤) ضوابط هامة في زينة المرأة ص ٢٣ .

(٥) سبق تخريجه ٥٩٤ .

(٦) ومن ذلك صبغة الشعر الطويل (٢٠٠ ريال) ، وميش شعر طويل (٧٠٠ ريال) وهذه بعض أسعار محلات الماشطة .

(٧) أخرجه البخاري - كتاب الأدب - (باب عقوق الوالدين من الكبائر) ٣١٧/٨ رقم ٨٥٩ وهو جزء من حديث ،

ومسلم - كتاب الأقضية - (باب النهي عن كثرة المسائل .. إلخ) ١٣١/٥ واللفظ له .

رابعاً : إذا كان من يقوم بهذه الصبغات رجالاً أجنب كما في بعض البلدان فإنه لا يحل الذهاب إليهم ، لما في ذلك من كشف العورات .

خامساً : أن لا يكون في اتخاذ هذه الصبغات نوع من التدليس والخداع .

و صور التدليس كثيرة منها :

أ - أن تكون امرأة لم تتزوج ، وأثر في جمال شعرها تقدم السن ، أو عوامل أخرى فتتخذ هذه الصبغات حيلة حتى يرغب فيها الأزواج ، ويظهر حسننها ولمعان شعرها .

ب - أو تكون امرأة اختط الشيب في شعر رأسها مبكراً ، فأذهب جماله ، فاتخذت هذه الصبغات وسيلة لإزالة هذا العوار .
و حينئذ تكون محرمة لاشتغالها على الخداع والزور .

سادساً : أن لا تكون هذه الصبغات سواداً بحتاً فإن الصبغ بالسواد محرم كما بيناه سابقاً^(١) .

سابعاً : أن لا تكون هذه الصبغات مشتملة على مواد عازلة تمنع وصول الماء إلى الشعر ، فإن كانت مشتملة على ذلك فإنه لابد من إزالتها حال الوضوء أو الغسل ، حتى يمكن أن يصل الماء إلى الشعر . وإلا كان الوضوء والغسل غير مجزئ .

ثامناً : أن لا تكون هذه الصبغات مركبة من مواد نجسة فإنه حينئذ يحرم استعمالها ،

لأن النبي ﷺ أمر بالتنزه عن الأنجاس ، يدل على ذلك حديث « ... إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستنزه من البول »^(٢) .

فهذا دليل واضح على حرمة استعمال النجاسة بأي هيئة كانت .

(١) انظر ص ٧٠٧ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز - (باب الجريدة على القبر) ٥٧٨/٢ رقم ١٢٦٩ ، ومسلم - كتاب الطهارة -

(باب الدليل على نجاسة البول) ١٦٦/١ ، وأبو داود - كتاب الطهارة - (باب الاستبراء من البول) ٢٥/١ - ٢٦

واللفظ له رقم ٢٠ .

تتمتع للفائدة فقد وقفت على نوع من الصبغات الحديثة ^(١)
 فأحببت أن ألحقه بهذا المبحث ^(٢) وهي :
صبغة سلكتا كادوس

الخصائص :

الوانها ثابتة تعطي نتائج ١٠٠% تعطي لمعة وحيوية للشعر رائحة لطيفة ، إمكانية
 تفتيح اللون ، إنتاج ألوان مركبة عديدة فمن ٣٥ لونا تكون ٦٣ لونا.

العبوة :

عصار كريم لصبغ الشعر ، يستخدم مع الأكسجين يحتوي على ٦٠ مل من
 الصبغة، مقسم إلى ٢٠ مل ٣٠ مل ٤٠ مل ٦٠ مل .

الاستعمال :

أ - صباغة الشعر الأبيض :

- يستخدم أكسجين ٦% (نسبة الخلط ١+١) حجم من الأكسجين + حجم من الصبغة.
- ١ - نسبة الشعر من صفر - ٣٠% : تأخذ كمية من الصبغة نفس لون الشعر
 الطبيعي + ضعف الكمية من الصبغة كلون الشعر المطلوب . ثم يضاف
 أكسجين ٦ % نفس حجم مجموعة الخليط .
 - ٢ - نسبة الشعر الأبيض من ٣٠% - ٦٠% : كمية من الصبغة نفس لون الشعر
 الطبيعي + نفس الكمية من الصبغة كلون الشعر المطلوب ثم يضاف أكسجين
 ٦% + نفس حجم مجموعة الخليط .

ب- الطريقة الناعمة (سوفنت) :

- صبغة (٢+١) أكسجين ٣% حجم من الصبغة + ضعف الحجم من أكسجين ٣%
- ١ - صباغة شعر لأول مرة :

(١) وقد حصلت على هذا النوع من الصبغات في بعض محلات الماشطة (الكوفيرة) .

(٢) وهذا مجرد ذكر لنموذج من الصبغات، وليس ذلك تأييداً لهذا النوع من الصبغات أو ترويجاً له، لأن لا أعلم مدى صحة الكلام فيه.

تعمل خلطة الصبغة مع الأكسجين ٣% وتوضع على الشعر مع عدم ملامسة فروة الرأس وتترك من ٢٥ - ٣٠ دقيقة بدون حرارة أو ١٢ - ١٥ دقيقة مع حرارة . مع استخدام مشط عريض والتمشيط على فترات ثم يمشط الشعر بالماء .

٢ - صباغة شعر مصبوغ قبل ذلك :

تعمل خلطة الصبغة مع أكسجين ٣% ويصبغ الشعر مع الجذور ويترك من ٢٠ - ٢٥ دقيقة بدون حرارة أو ١٥ - ١٨ دقيقة مع الحرارة . ثم يبخ بماء فاتر على الشعر ويمشط ويترك من ٥ - ١٠ دقائق ثم يشطف بالماء .

ج - طريقة التويج :

يستخدم أكسجين ٦% أو ٩% أو ١٢% حسب درجات التفتيح المطلوبة .
نسبة الخلط (حجم من الصبغة + نفس الحجم من الأكسجين)

١ - صباغة لأول مرة :

تعمل الخلطة من الصبغة والأكسجين ، ويصبغ الشعر حتى نهاية أطرافه مع ترك ٢سم من الجذور بدون صبغة . ويترك من ١٥ - ٢٠ دقيقة بدون حرارة أو ١٠ - ١٥ دقيقة مع الحرارة . ثم يعمل خلطة صبغة جديدة بنفس النسب ويصبغ بها جذور . ويضاف وقت إضافي قدره ٣٠ دقيقة بدون حرارة أو ٢٠ دقيقة مع الحرارة ثم يغسل الشعر بالماء .

٢ - صباغة شعر سبق صبغه :

تعمل خلطة صبغة بطريقة السوفت (حجم من الصبغة + ٢ حجم من الأكسجين ٣%) ويصبغ الشعر حتى نهاية الأطراف مع ترك ٢سم من الجذور أو الشعر النابت جديد بدون صبغة ويترك لفترة من ٢٠ - ٢٥ دقيقة بدون حرارة أو ١٨ - ٢٠ دقيقة مع حرارة ويضاف وقت من ٥ - ١٠ دقائق ثم يشطف الشعر بالماء .

ملحوظة (١) :

إذا كان الشعر النابت جديدا وأبيضاً تطبق على الجذور طريقة صباغة الشعر الأبيض .

ملحوظة (٢) :

يفضل بعد عملية الصباغة أن يشطف الشعر بالماء فقط مع عمل مكيف للشعر باستخدام كرين بلانسر رقم : ١٠١٨ لحماية الشعر وفروة الرأس .
كما يمكن استخدام بخاخ رقم ١٠٨٩ لتكييف الشعر وذلك برشه يوميا على الشعر لإعادة التوازن .

وعند الغسيل المتكرر للشعر المصبوغ يفضل استخدام شامبو خاص رقم : ١٠١٣ حتى يحافظ على لون الصبغة .

تنبيه :

- ١ - يفضل استخدام الصبغات بيد أخصائيين .
- ٢ - عند استخدام الصبغة لأول مرة يجب اختبار الحساسية . وذلك بعمل خليط من الصبغة وتثبيتها على الجلد خلف الأذن أو عند الأكتاف بشريط طبي والانتظار ٢٤ ساعة .
- ٣ - عند عمل صباغة لشعر مصبوغ قبلا ، يجب التأكد من أن الشعر المصبوغ ليس مصبوغا بصبغة معدنية .

فرع : حكم ما يسمى بالميش

ومما يلحق بحكم الأصباغ المتقدمة ما يعرف " بالميش " وهو عبارة عن أصباغ كاوية تسقط الشعر ، وتغير اللون الفطري الأسود إلى ألوان أخرى ، وقد يكسب الشعر جرماً دقيقاً عازلاً ، يحول بين المرأة وبين الطهارة الكاملة ^(١) .

ويختلف عن الأصباغ السابقة بأن مدته تدوم أطول .

ومتى ما اكتسب الشعر جرماً عازلاً فإنه لا تصح الطهارة إلا بإزالته ، وإلا حرم اتخاذه .

(١) المحرمات على النساء لخالد علي سيد ص ٢١١ .

الباب الثالث : أحكام الشعر المتعلقة بالمعاملات (بيوع

وأنكحة)

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالبيع .

فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم بيع الشعر والانتفاع به .

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بشعر العبد أو الأمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النظر إلى شعر الأمة عند

الشراء.

المطلب الثاني: حكم رد المبيع إذا كان عبداً أو

أمة بوجود عيب يلحق شعره.

المبحث الثالث: حكم بيع الباروكة.

مسألة: حكم بيع مزيل الشعر.

مسألة: حكم بيع الأصابع.

المبحث الأول : حكم بيع شعر الإنسان والانتفاع به

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحرمة ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) .

القول الثاني : الكراهة ، وإليها ذهب المالكية ^(٤) ورواية عن أحمد ^(٥) .

القول الثالث : الجواز ، وهذا مروى عن محمد بن الحسن من الحنفية ^(٦) وابن حزم الظاهري ^(٧) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدلوا بقوله سبحانه : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي عَادَ } ^(٨) .

فلا يجوز أن يكون شيئاً من أجزائه مهاناً أو مبتذلاً ، وبيعه والانتفاع به يؤدي إلى ذلك ^(٩) .

دليل القول الثاني :

لأن هذه الشعور ميتة ، فتجس بذلك ^(١٠) .

(١) شرح فتح القدير ٦/٦٣ ، حاشية ابن عابدين ٥/٥٨ ، الهداية مع شرحها البناية ١/٣٨٣ .

(٢) المجموع ٩/٢٤١ ، فتح الباري ١/٢٧٢ .

(٣) كشف القناع ١/٧٠ ، شرح منتهى الإرادات ١/٣١ ، حاشية الروض المربع ١/١١٤ .

(٤) حاشية الدسوقي ١/٨٤ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٥٤ .

(٥) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٩٦ ، ١٩٧ .

(٦) تبين الحقائق ٤/٥١ .

(٧) المحلى ٧/٥٢٤ .

(٨) سورة الإسراء الآية رقم (٧٠) .

(٩) انظر البناية ١/٣٨٣ ، حاشية ابن عابدين ٥/٥٨ .

(١٠) انظر الانتصار ١/١٩٧ .

أدلة القول الثالث :

- ١ - لأنه عليه الصلاة والسلام قسم شعره بين أصحابه فكانوا يتبركون به ، وهذا دليل الجواز ^(١) .
- ٢ - ولأن الشعور تطرح ولا يمنع منها أحد ، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حل ببيعه لقوله تعالى : { وَآحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } ^(٢) ^(٣) .

المناقشة :

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني :

بأن كون الشعر ينجس بعد الموت فهذا دليل على الحرمة لا على الجواز لأن الانتفاع بالنجس محرم .

ويمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثالث بما يلي :

أما كونه ﷺ قسم شعره فهذا خاص به ، لحصول البركة فيه دون غيره .
وأما كون الشعر يطرح ، ولا يمنع منه أحد فليس هذا دليلاً على جواز الانتفاع به ، وذلك لأن هذا الفعل لا يجوز فإن محل الشعر هو دفنه ، وليس إلقائه وطرحه . وليس هذا دليلاً على جواز ملكه ، لأن ملك ما لا نفع فيه ولا قيمة له نوع من العبث ، بل لو كان لملكه نفع ولو شيئاً يسيراً لبادر الناس إليه ولتسابقوا عليه ولما طرحوه وأهانوه .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بحرمة البيع أو الانتفاع بشعر آدمي ، لما ذكر من أدلة ومناقشة .

(١) انظر تبين الحقائق ٥١/٤ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٧٥) .

(٣) المحلى ٥٢٤/٧ بتصرف .

المطلب الأول : حكم النظر إلى شعر الأمة عند الشراء

اتفق الفقهاء على جواز النظر إلى شعر الأمة عند الشراء
فهو مذهب الحنفية ^(١) ومذهب المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) وهو مذهب الحنابلة ^(٤) .

الأدلة :

- بالإضافة إلى الأدلة التي أباحت المملوكة ^(٥) مطلقاً فإننا نذكر ما يتعلق بالنظر إلى شعر المملوكة عند الشراء .
- (١) لأن الحاجة داعية إلى ذلك كالمخطوبة وأولى ^(٦) .
 - (٢) لأنها تراد للاستمتاع وحسن شعرها يزيد الرغبة فيها ^(٧) .
 - (٣) لأن المالية مطلوبة بالشراء ، فلا يصير مقدارها معلوماً إلا بالنظر إلى هذه المواضع فللحاجة جاز النظر ^(٨) .

-
- (١) المبسوط ١٠/١٦٠ ، البدائع ٥/١٨٢ ، تكملة البحر الرائق ٨/٣٥٧ ، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٩ .
 - (٢) الذخيرة ٢/١٠٤ ، وانظر الفواكه الدواني ١/١٢٧ . مغني المحتاج ٣/١٦٨ ، كشف القناع ٥/٢٣٩٦ .
 - (٣) المهذب ١/١٢٤ ، العزيز شرح الوجيز ٧/٤٨١ ، حيث قال (... الحالة الثانية إذا مست الحاجة إلى المس والنظر ، ويفرض من وجوه : منها : أن يريد شراء جارية ...) روضة الطالبين ٥/٣٦٩ ، ٣٧٥ .
 - (٤) كشف القناع ٥/٢٣٩٦ ، مطالب أولي النهى ٥/١٢ .
 - (٥) انظر ص ٨٥١ .
 - (٦) كشف القناع ٥/٢٣٩٦ ، مطالب أولي النهى ٥/١٢ .
 - (٧) انظر كشف القناع ٥/٢٣٩٦ ، مطالب أولي النهى ٥/١٢ .
 - (٨) المبسوط ١٠/١٦٠ .

المطلب الثاني : حكم رد المبيع إذا كان عبدا أو أمة بوجود عيب يلحق شعره

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن له خيار الرد ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) وأحد الوجهين عند الشافعية ^(٣) .

القول الثاني : لا خيار له ، إذا كان الوصف الموجود أعلى مما اشترطه . كما لو اشترط الأمة سبطة ^(٤) ، فبانت جعدة ^(٥) وهو أحد الوجهين عند الشافعية ^(٦) ، وهو مذهب الحنابلة ^(٧) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

(١) لأنه ليس تدليسا بما يختلف فيه الثمن فثبت به الخيار كالتصيرية ^(٨) ، فكان عيبا يرد به ^(٩) .

(١) انظر المبسوط ١٠٧/١٣ ، الفتاوى الهندية ٦٩/٣ .

(٢) المدونة ٣٤٩/٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٦/٤ .

(٣) المهذب ٢٨٣/١ .

(٤) سبط الشعر سبطا من باب تعب فهو سبط إذا كان مسترسلا وسبط سبوة فهو سبط . المصباح المنير باختصار ٢٦٤/١ ، مادة سبط .

(٥) جعد الشعر جعودة إذا كان فيه إلتواء وتقبط فهو جعد ، وذلك خلاف المسترسل ، وامرأة جعدة ، وقوم جعاد بالكسر . المصباح المنير ٢٦٤/١ باختصار . مادة جعد .

(٦) المهذب ٢٨٣/١ ، الحاوي ٣٠٦/٦ .

(٧) المبدع ٨٠/٤ ، كشاف القناع ١٩٠/٣ ، الكافي ٩١/٢ .

(٨) الصر بالفتح مصدر صرته إذا شددته ، والصرار خرقه تشد على ضرع الناقة لئلا يرتضعها فصيلها ، وصررتها تركت حلالمها فهي حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع .

وعند الفقهاء : هي أن يترك حلب الحيوان قصدا مدة قبل بيعه ، ليوهم المشتري كثرة اللبن . المصباح المنير ٣٣٨/١ مادة صرر ، بتصريف يسر ، والقاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص ٢١١ .

(٩) انظر المبسوط ١٠٧/١٣ ، المهذب ٢٨٣/١ ، الحاوي ٣٠٧/٦ ، والمبدع ٨٠/٤ .

(٢) ولفقد الشرط واختلاف الأغراض (١) .

دليل القول الثاني :

لأن في ذلك زيادة خير (٢) .

المناقشة :

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن هذه الزيادة ليس لها ضابط فإن من الناس من يعد بعض الأوصاف زيادة لأنه يحبذها ، ومنهم من يعدها نقصاً لأنه يكرهها ورغبات الناس غالباً لا تتشابه .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء هو القول الأول ، وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة ، ولأن زيادة الثمن أو نقصه أمر نسبي يختلف من صفة إلى أخرى ، ويختلف حسب مقدار النقص في هذه الصفات .

(١) الحاوي ٣٠٧/٦ .

(٢) انظر الحاوي ٣٠٧/٦ ، المبدع ٨٠/٤ ، كشف القناع ١٩٠/٣ .

المبحث الثالث : حكم بيع الباروكة

هذه المسألة مترتبة على حكم اتخاذ الباروكة وقد بينا الحكم مع الأدلة ^(١) وقد بينا أن اتخاذ الباروكة محرم .

وعليه فإن بيعها محرم .

وفي الحديث « إن الله إذا حرم على قوم أكل شي حرم عليهم ثمنه » ^(٢) . فدل على أن ما حرم الانتفاع به حرم ثمنه .

ولما كان اتخاذ الباروكة محرما فإن ثمنها محرم .

هذا بالإضافة إلى مضارها الطبية مما يؤكد حرمة بيعها فقد أصدر بعض الأطباء الفرنسيين تقريرا يؤكد أن استخدام الباروكة يساعد على سقوط الشعر وتقصفه .. وأن البقية الباقية من شعر من يستخدم الباروكة تزول بكثرة استخدامها ^(٣) .

(١) انظر ص ٦٣٩ ، ٦٤٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨٣ .

(٣) مجلة المجتمع العدد ٩١ ، ٢٨ محرم ١٣٩٢ هـ ص ٢٩ .

مسألة : حكم بيع مزيلات الشعر الحديثة " الكريمات "

قد سبق وأن بينا بأن استخدام المزيلات الحديثة " الكريمات " جائز وعليه فإن بيعها جائز .
يدل لذلك مفهوم حديث «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه» (١) . فدل على أن ما لم يحرمه الدليل فإن ثمنه حلال .
لكن قد يتحسس الشخص باستعمال بعض أنواع المزيلات لعدة به فإنه حينئذ يحرم عليه شراؤها ، وتكون هذه الحرمة مقتصرة عليه ، لأن الضرر يلحقه دون غيره .

مسألة : حكم بيع الأصباغ

لما كانت الأصباغ جائزة لما قدمنا ^(١) إلا الصبغ بالسواد على الصحيح فإنه يجوز بيع الأصباغ إلا السواد لما ورد فيه من النهي ^(٢) .

يدل لذلك قوله ﷺ : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » ^(٣) .
فدل على أن الانتفاع بالمحرم للآدمي لا يجوز ، وإنما اقتصر على الأكل لأنه أعظم وجوه الانتفاع .

لكن قد يتحسس بعض الأشخاص باستعمال نوع من الأصباغ ، وحينئذ يحرم عليه شراؤها ، حتى لا يلحق الضرر بنفسه .

(١) انظر ص ٦٩٥ .

(٢) انظر ص ٧٠٢ .

(٣) تقدم تخرجه ص ٦٨٣ .

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق والظهار

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالنظر .

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : حكم النظر إلى شعر المخطوبة .

المطلب الثاني : حكم النظر إلى شعر ذوات الممارم .

المطلب الثالث : حكم النظر إلى شعر الأجنبية .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم النظر إلى شعرها المتصل .

الفرع الثاني : حكم النظر إلى شعرها المنفصل .

المطلب الأول : حكم النظر إلى شعر المخطوبة

لما كان النظر إلى المخطوبة سبيلا من سبل الألفة والمحبة ، حث الدين الإسلامي على ذلك كما جاء في عدة أحاديث سيأتي طرف منها في معرض ذكر الأدلة .
وقد اتفق الفقهاء على مشروعية النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها .
قال ابن هبيرة ^(١) رحمه الله : واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة فله أن ينظر منها ما ليس بعورة إلا أن مالكا ^(٢) شرط في جواز ذلك ألا يكون على إغفال ^(٣) .
وقال ابن قدامة رحمه الله : (لا نعلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها) ^(٤) .

ولما كان النظر إلى المخطوبة ذا أهمية كبيرة وجب بحثه وحيث إن البحث متعلق بالشعر فسوف أبحث الموضوع من هذه الناحية فنقول :
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : الجواز وهو رواية عن أحمد وجزم بها جماعة من الحنابلة ^(٥) ومال إليه ابن القطان ^(٦) من المالكية ^(٧) وهو مذهب داود ^(٨) وابن حزم ^(٩)

(١) وهو يحيى بن محمد بن هبيرة بن الحسن بن أحمد الشيباني الدوري البغدادي ، العالم العادل صدر الوزراء ، قرأ الفقه على أبي بكر الدينوري ، وسمع الحديث من القاضي أبو الحسين بن الفراء وأبو الحسين بن الزاغوني (ت ٥٦٠ هـ) ، صنف الكتب المفيدة منها (الإفصاح) و (المقتصد) ، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٣/٢٥١ - ٢٨٩ رقم ١٣١ ، الصدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١/٢٦٨ رقم ٨١٩ .

(٢) مواهب الجليل ٢١/٥ ، شرح الحرشي على خليل ٤/١٢٢ .

(٣) الإفصاح ٢/٨٩ .

(٤) المغني ٩/٤٨٩ .

(٥) انظر المغني ٩/٤٩١ ، والفروع ٥/١٥٢ .

(٦) (٥٦٢ - ٦٢٨ هـ) .

علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميدي يعرف بابن القطان، سمع أبا عبد الله بن الفخار وأكثر عنه، كان من أكثر الناس بضاعة الحديث وأحفظهم وأشدّهم عناية بالرواية مع تفنن ومعرفة ودراية، له كتاب (شرح أحكام عبد الحق) و(كتاب النظر في أحكام النظر) نيل الابتهاج بمأمش الديباج المذهب ص ٢٠٠ - ٢٠١، شجرة النور الزكية ص ١٧٩ رقم ٥٨١ .

(٧) انظر كتاب النظر في أحكام النظر لابن القطان ص ٣٩٣ .

(٨) انظر المغني ٩/٤٩٠ ، وشرح النووي على مسلم ٩/٢١٠ .

(٩) انظر المحلى ٩/١٦١ .

ثم اختلف الحنابلة في الجواز هل هو على السنية أم على الإباحة .

القول الثاني : لا يجوز النظر إلى شعر المخطوبة ويفهم من مذهب الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) ورواية عن الإمام أحمد ^(٤) .

أدلة القول الأول القائلين بالجواز :

(١) لعموم الأحاديث التي أباحت النظر إلى المخطوبة ، ومن تلك الأحاديث :

أ - حديث أبي هريرة قال كنت عند النبي فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت لها ؟ قال : لا ، قال : فأذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا » ^(٥) .

ب - حديث سعد بن سهل ^(٦) « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت يا رسول الله ﷺ جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ... » الحديث ^(٧) .

ج - حديث جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول « إذا خطب أحدكم المرأة فقد أن يوى منها بعض ما يدعو به إلى نكاحها فليفعل » ^(٨) .

(١) انظر المسبوط ١٥٣/١٠ ، ١٥٥ ، البدائع ١٨٢/٥ ، ١٨٣ ، بداية المتدب مع الهداية ٢٤/١٠ ، ٢٦ ، وقال في البحر ٣٥١/٨ (ولا ينظر إلى غير وجه الحرة وكفيها) .

فقد جوزوا النظر للوجه والكفين فقط وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه يباح النظر إلى قدمها أيضا فدل على أن ما عدا هذه الأعضاء يحرم النظر إليها ومن ذلك الشعر .
(٢) انظر الشرح الصغير ٢١٧/٢ ، حيث قال الدردير : (ويمنع ما زاد على الوجه والكفين لأنه عورة ...) وانظر شرح الخرشني على خليل ١٢٢/٤ .

(٣) مختصر المزني مع الحاوي ٥١/١١ ، الحاوي ٥١/١١ - ٥٢ ، العزيز ٤٧٠/٧ ، مغني المحتاج ١٦٦/٣ .
قال المزني : (وإذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر عليها حاسرة ، وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية) .
(٤) انظر المغني ٤٩١/٩ .

(٥) أخرجه مسلم - كتاب النكاح - (باب ندب من أراد أن نكح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها) ١٤٢/٤ .
(٦) سعد بن سهل بن مالك بن كعب بن عبد الأشهل النجار الخزرجي الأنصاري وقيل اسمه سعيد بن سهل شهد بدرا ، الاستيعاب ١٥٩/٢ رقم ٩٤٤ ، الإصابة ٥٣/٣ رقم ٣١٧٤ .

(٧) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) ٢٧/٧ - ٢٨ رقم ٥٩ .
(٨) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح - (باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها) ٥٦٥/٢ - ٥٦٦ رقم ٢٠٨٢ .
قال عنه ابن حجر : سنده حسن . فتح الباري ٨٧/٩ .

د - حديث المغيرة بن شعبة « أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (١) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور وكذا لو علمت كما نظر النبي ﷺ إلى الموهوبة (٢) .

(٢) لأنها امرأة أبيح النظر إليها بأمر الشارع ، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم (٣) .

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الجواز :

(١) استدلوا بقوله تعالى : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } (٤) .

وقد روي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية أن المراد الوجه والكفان (٥) .
فدل على أن غير الوجه والكفين يحرم إبداءه ، ويحرم النظر إليه .

(٢) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان» (٦) .

وجه الدلالة : بين الحديث أن جميع أعضاء المرأة عورة ، ولم يستثن شيئا منها .

(١) الترمذي - في أبواب النكاح - (باب النظر إلى المخطوبة) ٣/٣٩٧ رقم ١٠٨٧ والفظ له . وابن ماجه - كتاب النكاح - (باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها) ١/٥٩٩ رقم ١٨٦٥ .
الحكم على الحديث : قال عنه الترمذي : حديث حسن .

(٢) المغني ٩/٤٩١ .

(٣) المغني ٩/٤٩١ .

(٤) سورة النور الآية رقم (٣١) .

(٥) انظر تفسير ابن جرير ٥/٨٨ - ٨٩ ، والتمهيد ٦/٣٦٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠١ .

(٦) أخرجه الترمذي - كتاب الرضاع - (باب حدثنا محمد بن بشار) ٣/٤٧٦ رقم ١١٧٣ . قال عنه الترمذي : حسن غريب . قال عنه الهيثمي : (ورجاله موثقون) ، مجمع الزوائد ٢/٣٥ ، وقال عنه الحافظ المنذري : (ورجاله رجال الصحيح) ، الترغيب والترهيب ١/١٠١ .

- (٣) ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه ، فيبقي ما عداه على التحريم (١) .
- (٤) إنما اقتصر على ذلك — أي الوجه والكفين — لأن في الوجه ما يستدل به على الجمال ، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن (٢) .

المناقشة :

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني :

أولا : أما استدلالهم بالآية :

فهذا مردود لأن الله تعالى أمر المرأة ألا تبدي من محاسنها شيئا إلا ما ظهر منها.

وفسره ابن عباس بالوجه والكفين وهذا مما ليس المسألة فيه حيث إن المسألة في النظر إليها لا فيما تبديه ، فقد يبدو شيء دون علمها أو رغما عنها .

ثانيا : استدلالهم بحديث « المرأة عورة ... » .

فيمكن الجواب عنه بأنه حديث عام فيجمع بينه وبين الأحاديث التي استدل به أصحاب القول الأول بأن المرأة عورة لا يجوز النظر إليها في غير ما أذن فيه الشرع ، أما ما أذن فيه الشرع وهو النظر إلى المخطوبة فيستثنى من هذا العموم .

الترجيح :

الذي يظهر لي في هذه المسألة هو أن النظر إلى شعر المخطوبة سنة لأن النبي أمر بالنظر إلى المخطوبة بأحاديث عامة ، ومعلقة بدوام الألفة والمحبة ، حيث قال في حديث المغيرة السابق « فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (٣) .

قال في بدائع الصنائع : (لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد) (٤) .

(١) المغني ٤٩١/٩ .

(٢) مغني المحتاج ١٦٦/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٢٨ .

(٤) ١٨٣/٥ .

وبما أنه يستدل بالوجه على الجمال ، وبالكفين على خصب البدن . فكذلك يستدل
برؤية الشعر على الجمال عرفا .
ولأن النبي أمر بالنظر إلى ما يدعو إلى النكاح وهذا يشمل الشعر وغيره .

المطلب الثاني: حكم النظر إلى شعر ذوات المحارم

- اتفق الفقهاء الأربعة ^(١) والظاهرية ^(٢) على جواز النظر إلى شعر ذوات المحارم ^(٣) ما لم يكن عن شهوة ^(٤) .
- وخالف في ذلك الحسن والشعبي ^(٥) والضحاك ^(٦) فقالوا بالمنع ^(٧) وسعيد بن جبيرة منعه في أم الزوجة فقط ^(٨) .
- وخالف في النظر إلى شعر أم الزوجة - وهي من المحارم - أحمد في رواية ^(٩) وابن القطان من المالكية حيث قالوا : بالتوقف ^(١٠) .

- (١) الميسوط ١٤٩/١٠ ، البدائع ١٨٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٢٨/٥ ، مواهب الجليل ١٨٢/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٧٨/١ ، أسهل المدارك ١٨٥/١ ، العزيز ٤٧٥/٧ ، روضة الطالبين ٣٧٠/٥ ، نهاية المحتاج ١٨٨/٦ ، تحفة المحتاج ٢٤/٩ ، المغني ٤٩١/٩ ، الإنصاف ٢٠/٨ ، كشف القناع ٢٣٩٦/٥ .
- (٢) اغلي ١٦٣/٩ .
- (٣) اغارم لغة : جمع محرم وهو من لا يحل نكاحه ، انظر المصباح المنير ١٣٢/١ ، القاموس ص ٩٨٥ .
- التعريف بذوات اغارم اصطلاحاً : هن كل من حرم عليه نكاحهن على التأييد ، بنسب أو رضاع ، أو تحريم المصاهرة بسبب مباح . انظر تكملة البحر الرائق ٣٥٥/٨ ، مغني المحتاج ٢٢٤/٣ ، والتاج والإكليل مع المواهب ١٠٨/٥ .
- (٤) البدائع ١٨٠/٥ ، النظر في أحكام النظر ص ٣١٢ ، كفاية الأخيار ٢٨/٢ ، تحفة المحتاج ٢٤/٩ .
- (٥) (ت ١٠٤ هـ) .
- عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار من همدان الإمام الكبير ، وكانت أمه من سبي جلولا ، رأى عليها وصلى خلفه حدث عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري ، وعنه روى الحكم وحماد وابن أبي ليلى ومكحول الشامي وغيرهم ، طبقات الفقهاء ص ٧٨ ، السير ٢٩٤/٤ - ٣١٩ .
- (٦) (ت ١٠٢ هـ) .
- الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد صاحب التفسير ، كان من أوعية العلم ، من أهل بلخ ، حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس بن مالك ، وعنه حدث عمارة بن أبي حفصة وأبو سعد البقال ومقاتل وغيرهم ، طبقات الفقهاء ص ٩١ ، السير ٥٩٨/٤ - ٦٠٠ .
- (٧) المغني ٥٩٢/٩ ، النظر في أحكام النظر ص ٣١٦ .
- (٨) المغني ٥٩٣/٩ - ٥٩٤ ، النظر في أحكام النظر ص ٣١٦ .
- (٩) المغني ٤٩٣/٩ .
- (١٠) النظر في أحكام النظر ص ٣١٧ .

وخالف في الربيبة أحمد في رواية حيث قال بالتوقف (١) .

أدلة الجمهور :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ

(١) استدلووا بقوله تعالى :

زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا

عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿ (٢) الآية .

وجه الدلالة : نهاهن سبحانه وتعالى عن إبداء الزينة مطلقاً ، واستثنى سبحانه إبداءها للمذكورين في الآية الكريمة ، والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر (٣) فدل على جواز النظر إلى ما يظهر غالباً من ذوات المحارم ومن ذلك الشعر .

(٢) ولأن حرمة النظر إلى هذه المواضع من الاجنبيات إنما ثبت خوفاً من الوقوع في الفتنة وذلك غير متصور مع ذوات المحارم (٤) .

(٣) ولأن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا احتشام والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة ، ولا تكون مستترة الشعر ولو أمرت بالتستر عن ذوي محارمها أدى إلى الحرج (٥) .

(١) المغني ٩/٤٩٣ .

(٢) سورة النور الآية رقم (٣١) .

(٣) البدائع ٥/١٨٠ .

(٤) انظر البدائع ٥/١٨٠ .

(٥) انظر المبسوط ١٠/١٤٩ ، البدائع ٥/١٨٠ .

الدليل على حرمة النظر إلى شعر ذوات المحارم بشهوة :

لأنه يكون سبباً للوقع في الحرام فيكون حراماً (١) .

ولم اجد للمخالفين دليلاً .

أدلة المخالفين :

أما مخالفة الحسن والشعبي والضحاك في قولهم بالمنع من النظر إلى شعر ذوات المحارم فلم أجد لهم دليلاً .

وأما من منع النظر إلى شعر أم الزوجة والربيبية فقد استدل بما يلي :

بأن أم الزوجة والربيبية غير مذكورتين في الآية وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا

عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (٢) (٣) .

فلا يحل النظر إلى شعورهن .

استدل ابن القطان باعتبار ما في الجبلات من أن النظر يحرك الشهوة حيث لا زاجر

لنفس عن طبعها يجب المنع ، وهن في هذا بخلاف الأم والبنات والأخت ، فإن الطباع

نافرة عن قصد الالتذاذ بهن ، فاكتفى بذلك زاجراً ، ولم يحتج معه إلى تحريم النظر (٤) .

(١) البدائع ١٨٠/٥ ، انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٧٨/١ .

(٢) سورة النور الآية رقم (٣١) .

(٣) كتاب النظر في أحكام النظر ص ٣١٦ ، المغني ٤٩٣/٩ ، ٤٩٤ .

(٤) النظر في أحكام النظر ص ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ بتصرف .

المناقشة :

يمكن مناقشة أدلة القول الثاني بالآتي :

أما دليلهم الأول : وهو أن أم الزوجة لم تذكر في الآية :

يمكن الجواب عنه : بأن آية النور وإن لم يذكر فيها أم الزوجة والرببية إلا أنها ذكرت في سورة النساء في معرض ذكر المحرمات عند قوله تعالى :

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(١) .

فحل النظر إلى شعورهن كالمحرمات من النسب .

أما دليلهم الثاني :

وهو اعتبار الجبال من أن النظر يحرك الشهوة .. إلخ .

فيمكن الجواب عنه من وجهين :

أحدهما : بما أن حرمة أم الزوجة والرببية ثابتة بما سبق من أدلة ، فلا حاجة حينئذٍ للنظر في الطبائع والجبال لأنها تختلف من شخص لآخر ويصعب ضبطها .

ثانيهما : أن تحريك الشهوة بالنظر قد يكون في ذوات المحارم أيضاً ، ولهذا حرم النظر إن وجدت معه الشهوة ، لكن الأعم الغالب عدم صدور ذلك فيناط الحكم به .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بجواز النظر إلى شعر أم الزوجة والرببية ، وذلك لأن الله تعالى ذكر المحارم جملة واحدة ، ولم يفرد إحداهن بحكم دون الأخرى ، فدل على أن حكمهن في المحرمية لا يختلف ، فكذلك لا يختلف الحكم في جواز النظر إلى ما يظهر منهن في الغالب كالشعر ، ثم إن تغطيتهن لشعورهن فيه مشقة وكلفة ، وذلك لأن كثرة الاختلاط حاصل والمشقة جالبة للتيسير .

مسألة / المزني بها يباح النظر إلى شعر أمها أو ابنتها أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يحل النظر إلى شعر أم المزني بها أو ابنتها وإليه ذهب بعض الحنفية^(١) وهو مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة ونص عليه الإمام أحمد^(٣) .

القول الثاني : لا يجوز النظر إلى شعر أم المزني بها أو ابنتها وهو الأصح من مذهب الحنفية^(٤) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ..^(٥) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى لما ذكر المحرمات من النساء بين أن من سواهن لا يحرم فلا يحل النظر إليهن فهن أجنبات .

(٢) لحديث عائشة - رضي الله عنها : « أن النبي سئل عن رجل زنى بإمرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح »^(٦) .

وجه الدلالة منه : أن الزنى حرام فلا يكون طريقاً للمحرمة بالمصاهرة ، وإنما يحرم بالمصاهرة ما كان ناشئاً عن نكاح حقيقي .

(١) المبسوط ١٠/١٥٠ ، الهداية ٣٤/١٠ ، البناية ١١/١٧٤ ، تكملة البحر الرائق ٨/٣٥٥ ، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٩ .

(٢) المهذب ٢/٤٢٥ - ٤٢٦ ، روضة الطالبين ٥/٤٥٣ ، تحفة المحتاج ٩/٢٢٦ ، حاشية الشرواني على التحفة ٩/٢٢٦ .

(٣) المغني ٩/٤٩٤ ، قال المؤلف : (وفي رواية أبي طالب ساعة يعقد عقدة النكاح تحرم عليه أم امرأته ، فله أن يرى شعرها ومحاسنها ، ليست مثل التي يزني بها ، لا يحل له أبداً أن ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء من جسدها ، وهي حرام عليه) .

(٤) المراجع السابق في الحاشية رقم (١) .

(٥) سورة النساء آية رقم (٢٤) .

(٦) أخرجه البيهقي - كتاب النكاح - (باب الزنا لا يحرم الحلال) ٧ / ١٦٩ ، والدارقطني - كتاب النكاح - (باب المهر)

٣ (ولأنه - أي الزنا - معنى لا يصير المرأة فراشاً فلم يتعلق به تحريم المصاهرة كالمباشرة بغير شهوة ^(١) .

٤ (ولأن تحريمهن بسبب محرم ، فلم يفد إباحة النظر ، كالمحرمة باللعان ^(٢) .

٥ (ولأن ثبوت الحرمة في حق الزاني بطريق العقوبة لا بطريق النعمة ^(٣) .

أدلة القول الثاني :

لأنها محرمة عليه على التأبيد ، فلا بأس بالنظر إلى محاسنها كما لو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالنكاح ^(٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش استدلالهم بأن ثبوت الحرمة في حق الزاني بطريق العقوبة ... إلخ .

بأن العقوبة لا تكون طريقاً للحرمة ، وإثبات الحرمة ابتداءً بالرأي لا يجوز ^(٥) .

ويرد على هذا : بأن المحرمية هنا لم يثبت أساساً لما استدل به المحرمون .

يمكن مناقشة دليل القول الثاني بما يلي :

١ (أن النكاح سبيل شرعي لحرمة المصاهرة بخلاف الزنا فليس سبيلاً من سبل المحرمية

لأن الله جعل محرمية المصاهرة في النكاح دون غيره فكان قياساً مع الفارق .

٢ (أنه قياس يخالف الأدلة من الكتاب والسنة المذكورة سابقاً فلا اعتبار به .

(١) المذهب ٤٤٠/٢ .

(٢) المغني ٤٩٤/٩ .

(٣) انظر المبسوط ١٥٠/١٠ .

(٤) المبسوط ١٥٠/١٠ .

(٥) انظر المبسوط ١٥٠/١٠ .

الترجيح :

الذي يظهر من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول ، وهو أن الزنى لا يحل النظر إلى شعر أم المزني بها أو ابنتها ، لأن الزنى ليس طريقاً للمحرمة ، وكيف يكون الزنى طريقاً للمحرمة وقد مقته الله في كتابه وحرمه فقال :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (١) .

وقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (٢) .

فلا تتال نعمة المحرمة بالمعصية .

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٣٢) .

(٢) سورة الفرقان الآية رقم (٦٨) .

المطلب الثالث : حكم النظر إلى شعر الأجنبية

وفيه فرمان:

الفرع الأول: حكم النظر إلى شعرها المتصل:

اتفق الفقهاء على عدم جواز النظر إلى شعر المرأة الحرة الكبيرة الأجنبية وذلك بناء على اتفاقهم على أنه يجب ستر ما عدا الوجه والكفين^(١).

الأدلة:

بما أن هذه المسألة متفق عليها فسوف أذكر بعض الأدلة ونكتفي بها لأن كثير من الأدلة سيرد خلال استعراض المسائل فيما بعد.

من تلك الأدلة:

(١) قوله تعالى: ﴿... قُلْ لَأَرْوَاكِ...﴾^(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة)^(٣). فهذا دليل على وجوب حجاب المرأة لجميع بدنها ما عدا عينها.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٤).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - (وجهها وكفيها)^(٥) فدل على أن ما عداها عورة. (٣) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٦).

(١) انظر المبسوط ١٥٢/١٠ - ١٥٣، البدائع ١٨٢/٥، بداية المبتدي مع الهداية ٣٤/١٠، انظر الذخيرة، شرح الخرشي على

خليل ١٢٣/٤، العزيز ٤٧١/٧، روضة الطالبين ٣٦٦/٥، نهاية المحتاج ١٨٧/٦، حاشية البجيرمي على الخطيب

١٠٨/٢، المغني ٤٩٨/٩، كشاف القناع ٢٤٠٠/٥، مطالب أولي النهى ١٨/٥.

(٢) صورة الأحزاب الآية رقم (٥٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨٢٤/٣.

(٤) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٥) انظر تخريجه ٧٢٨.

(٦) سبق تخريجه ٧٢٩.

هذا الحديث يدل على أن المرأة كلها عورة ، فلا يحل النظر إليها إلا ما استثناه
الشارع والنظر إلى الشعر لم يستثن .
٤ (يقاس تحريم النظر إلى الشعر على تحريم نظر باقي البدن عدا الوجه والكفين .

الفرع الثاني : حكم النظر إلى شعرها المنفصل :

اختلفت الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز النظر إلى الشعر المنفصل من المرأة الأجنبية وهو وجه عند الشافعية ^(١) ومذهب الحنابلة ^(٢) .

القول الثاني : إذا كانت المرأة يجوز النظر إلى شعرها قبل الانفصال يجوز بعده وإلا فلا وهو الأصح عند الحنفية ^(٣) وأصح الوجهين عند الشافعية ^(٤) .

القول الثالث : إن لم يتميز الشعر المبان هل هو شعر رجل أم شعر امرأة لم يحرم ، وإن تميز بأن كان شعر امرأة حرم ، وهذا التفصيل ذكره النووي وضعفه ^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بالجواز :

- (١) لأن الشعر عند انفصاله عن الجسد تزول حرمة بالانفصال ^(٦) .
- (٢) ولأن النظر إليه بعد الانفصال لا يخاف منه الفتنة ^(٧) .

دليل القول الثاني القائل بحكم الجواز :

لم أجد لهم دليلاً ، ولعلمهم قاسوه على الشعر المتصل .

دليل القول الثالث القائل بالتفصيل :

لم أجد لهم دليلاً .

أما القياس على الشعر المتصل فإنه قياس مع الفارق لأن الشعر المتصل ربما حرك الشهوة بخلاف المنفصل فلا يخشى منه فتنة .

(١) انظر العزيز ٤٧٨/٧ ، والروضة ٣٧٢/٥ .

(٢) كشف القناع ٢٤٠٠/٥ ، مطالب أولي النهى ١٨/٥ .

(٣) انظر الدر المختار ٣٧١/٦ ، والفتاوى الهندية ٣٢٩/٥ .

(٤) انظر العزيز ٤٧٨/٧ ، والروضة ٣٧٢/٥ .

(٥) انظر روضة الطالبين ٣٧٢/٥ .

(٦) كشف القناع ٢٤٠٠/٥ ، معونة أولي النهى ١٨/٥ .

(٧) العزيز ٤٧٨/٧ .

الترجيح :

الذي يظهر من اقوال العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بجواز النظر إلى الشعر المنفصل وذلك لما ذكروه من أدلة فإن الفتنة تؤمن معه ، وقلما يعجب الناس به بل ربما وطأته أقدامهم ، وربما يكون موضوعاً في أماكن يستقذرها الإنسان السوي ، ولا يبقى غالباً على ما كان عليه قبل الانفصال من الجاذبية .

بالإضافة إلى أن بقاء الشعر في الجسم هو الذي يزيده جمالاً ورونقاً بخلاف ما إذا انفصل فإن ذلك يفقد هذه الأمور .

المطلب الرابع: حكم نظر المسلمة إلى شعر المسلمة.

المطلب الخامس: حكم النظر إلى شعر القوامح من النساء.

المطلب السادس: حكم النظر إلى شعر الكافرة.

المطلب السابع: حكم كشف المرأة شعرها أمام النساء الكافرات.

المطلب الثامن: حكم النظر إلى شعر الأمة.

المطلب التاسع: حكم نظر المملوك إلى شعر مولاته.

المطلب العاشر: حكم مس شعر المرأة إذا كانت من ذوات المحارم.

فرع : حكم لمس المرأة شعر الرجل بشهوة.

المبحث الثاني: أحكام الشعر المتعلقة بالطلاق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيقاع الطلاق على الشعر المتصل.

المطلب الثاني: إيقاع الطلاق على الشعر المنفصل.

المبحث الثالث: حكم إيقاع الظهار على الشعر.

المطلب الرابع : حكم نظر المسلمة إلى شعر المسلمة

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف شعرها أمام النساء المسلمات^(١).

الأحالة :

(١) استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(٢).

ووجه ذلك أن الزينة الظاهرة يجوز ابدائها للنساء المؤمنات ومن ذلك الشعر^(٣).

(٢) أنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة كما ليس ذلك في نظر الرجل إلى الرجل^(٤).

(١) انظر المبسوط ١٠/١٤٧ ، والبدائع ٥/١٢٤ ، الهداية مع تكملة شرح فتح القدير ١٠/٣٠ ، ومجمع الأنهر ٢/٥٣٨ شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٢٤٦ ، القوانين الفقهية ص ٥٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٤٠٠ ، العزيز ٧/٤٧٧ ، روضة الطالبين ٥/٣٧٠ نهاية المحتاج ٦/١٩٤ ، المغني ٦/٥٦٢ ، منتهى الإرادات ٢/١٥٣ ، الإنصاف ٨/٢٤ اخلى ١٠/٣٢ .

(٢) سورة النور (٣١) .

(٣) انظر جامع البيان ١٨/١٢١ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٣ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٤٥٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٢٤ .

المطلب الخامس : حكم النظر إلى شعر القواعد من النساء

اختلفت الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

المقول الأول : يجوز النظر إلى شعر العجوز التي لا يشتهى مثلها ويفهم من مذهب الحنفية ^(١) وهو مذهب الحنابلة ^(٢) ومال إليه ابن القطان ، وهو قول ربيعة الرأي ^(٣) . ونسبه القرطبي إلى بعض الفقهاء ^(٤) .

المقول الثاني : لا يجوز النظر إلى شعر العجوز ويفهم من مذهب الشافعية ^(٥) وإليه مال القرطبي ^(٦) .

الأدلة :

أدلة المقول الأول :

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ ^(٧) ^(٨) .

(١) قال في الدر المختار ٣٦٨ / ٦ : (أما العجوز التي لا تشهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إذا أمن ، ومتى جاز المس جاز سفره بها ..) وقال في تكملة البحر الرائق ٣٦٩ / ٦ : (وأما إذا كانت عجوزا لا تشهى فلا بأس بمصافحتها ومس بدنها لانعدام خوف الفتنة ..) ويفهم من هاتين العبارتين : أن مس شعر العجوز جائز وبناء على ذلك يجوز النظر إليه لأن ما جاز مسه جاز النظر إليه كما تقدم .

(٢) المغني ٥٠٠ / ٩ حيث قال الموفق : (والعجوز التي لا يشهى مثلها ، لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالبا) ، وكشاف القناع ٢٣٩٧ / ٥ ، ذكر أنها كالخمار . والكافي ٧ / ٣ .

(٣) النظر في أحكام النظر ص ٢٥١ حيث قال : (... الثياب المذكورة وهي الخمار والجلباب ، رخص لها أن تخرج دونهما وتبدو للرجال . ولكن إذا كانت من الكبر بحيث تبو عنها الأبصار وتستغفر هذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن . وهذا هو الأظهر)

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣ / ١٢ .

(٥) العزيز ٤٧٤ / ٧ ، ٤٧٥ وقال النووي : (وأما العجوز ، فألحقها الغزالي بالشابة ، لأن الشهوة لا تنضب ، وهي محل الوطء . وقال الروياني : إذا بلغت مبلغا يؤمن الإنسان بالنظر إليها ، جاز النظر إلى وجهها وكفيها ، لقوله تعالى : (والقواعد من النساء) أ.هـ روضة الطالبين ٣٧٠ / ٥ وعلى ذلك فلا يجوز النظر لغير الوجه والكفين من أعضاء الجسم وأجزائه والإمام الفيثمي رد هذا القول وضعفه ومال إلى أن العجائز لا يكشفن شيئا حتى الوجه والكفين تحفة المحتاج ٢٣ / ٩ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣ / ١٢ .

(٧) سورة النور الآية رقم (٦٠) .

(٨) القواعد : واحديثها قاعد ، بلا هاء ليدل حذفها على أنه يعود الكبر ، ويطلق أيضا على العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن وقعدن عن الولد واخيض . الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣ / ١٢ باختصار ، وانظر زاد المسير ٣٩٧ / ٥ .

قال ابن عباس رضي الله عنه : استتاهن الله من قوله تعالى :

{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } ^(١) ^(٢) .

(٢) ولأن ما حرم النظر لأجله معدوم في جهتها فأشبهت ذوات المحارم ^(٣) .
أدلة القول الثاني :

- (١) أن النظر مظنة الفتنة ومحرك الشهوة فاللائق بالشرعية سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال ^(٤) .
- (٢) ولأن لكل ساقطة لاقطة ^(٥) .
- (٣) يحرم النظر إلى شعر العجوز قياساً على شعر الشابة ^(٦) .

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

يمكن مناقشة استدلالهم بأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة بأن هذه العلة لا توجد في النظر للعجائز الطاعنات في السن لأنهن لسن محلاً للشهوة ومن شذ منهم عن ذلك فلا يعلق بها حكم لأن الشاذ لا حكم له .
أما قياسهم على حرمة النظر إلى شعر الشابة فهو قياس مع الفارق لأن شعر الشابة يؤثر في جمالها بخلاف شعر العجوز فإنها لا تهتم به كاهتمام الشابة فلذلك لا يدعو للفتنة بها .

(١) سورة النور الآية رقم (٦٠) .

(٢) المغني ٥٠٠/٩ ، كشف القناع ٢٣٩٧/٥٤ .

(٣) كشف القناع ٢٣٩٦/٥ .

(٤) تحفة المحتاج ٢٣٠٢٢/٩ .

(٥) نهاية المحتاج ١١٦/١ .

(٦) انظر زاد المسير في علم التفسير ٣٩٧/٥ .

الترجيح :

الذي يظهر لي في هذه المسألة هو جواز النظر إلى ما يظهر غالباً من العجائز ومن ذلك شعورهن ، لأنه يبعد طمع الرجال فيهن لكبرهن ، وقد انعدمت فيهن دوافع الشهوة والفتنة والإغراء التي قد توجد في المرأة الشابة ، فلذلك رفع الحرج في النظر إليهن ، فلا حرج ولا جناح في النظر إلى ذلك منهن .

المطلب السادس : حكم النظر إلى شعر الكافرة

اتفق الفقهاء على عدم جواز النظر إلى شعر المرأة الكافرة ^(١) .
إلا أن بعض الحنفية أجاز ذلك ^(٢) .

الأدلة :

استدل الجمهور بالأدلة التي سبق ذكرها في مسألة النظر إلى شعر الأجنبية .
وجه الدلالة منه : عموم الأدلة حيث لم تفرق في حرمة النظر إلى شعر الأجنبية بين مسلمة وكافرة .
وأما قول بعض الحنفية فلم أجد له دليلاً .

الترجيح :

الذي يظهر في هذه المسألة أن النظر إلى شعر الكافرة محرم .
لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك الشهوة ، واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب ^(٣) .

(١) انظر الفتاوى الهندية ٣٢٩/٥ ، المستخرجة ٣١٠/١٨ ، والبيان والتحصيل ٣١٠/١٨ ، ٣١١ ، روضة الطالبين ٣٦٦/٥ ، مغني المحتاج ١٦٦/٣ .

قال في المنهاج (ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبر أجنبية ، وكذا وجهها وكفيها عند أمن الفتنة ١٦٦/٣ ، وقال عقبه صاحب مغني المحتاج : (والمراد بالعورة ما سبق في الصلاة وهي ما عدا الوجه والكفين) ١٦٦/٣ ، فقد أطلقوا حرمة النظر للأجنبية سواء مسلمة أم كافرة .

قال في الإقناع : (ويحرم نظر شعرها) . قال في الكشاف عقب هذا القول : (أي شعر المرأة الأجنبية كسائر أجزائها) ٢٤٠٠/٥ وهذا عام للمسلمة وغيرها .

(٢) تكملة البحر الرائق ٣٥٢/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٢٩/٥ ، كلاهما نقلاً عن الفياثية .

قال في تكملة البحر : (ولا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة) .

قال في الفتاوى الهندية : (وروي لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة ..) .

(٣) انظر مغني المحتاج ١٦٧/٣

المطلب السابع : حكم كشف المرأة شعرها أمام النساء الكافرات

اختلف الفقهاء في حكم كشف المرأة المسلمة شعرها عند النساء الكافرات على قولين :

القول الأول : حرمة ذلك . وإليه ذهب الحنفية في الأصح ^(١) ومذهب المالكية ^(٢) وهو أصح الوجهين عند الشافعية ^(٣) ورواية عند الحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : الجواز . وإليه ذهب بعض الحنفية ^(٥) وأحد الوجهين عند الشافعية ^(٦) وأصح الروايتين عند الحنابلة ^(٧) .

الأدلة

أدلة القول الأول القائل بالحرمة :

١ - استدلوها بقوله تعالى :

{ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ } ^(٨) .

وجه ذلك : أن قوله تعالى " نسائنهن " المراد بهن الحرائر المسلمات أي لا يجوز للمسلمة الحرة أن تظهر بزینتها أمام النساء الكافرات ^(٩) بما في ذلك شعرها .

(١) انظر تنوير الأبصار مع الدر المختار ٣٧١/٦ ، مجمع الأثر ٣٥٩/٢ .

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٤٦٢/١ ، الفواكه الدواني ١٢٧/١ ، حاشية الصفطي ص ٩٣ .

(٣) روضة الطالبين ٣٧٠/٥ ، ٣٧١ ، ونهاية المحتاج ١٩٤/٦ .

(٤) الفروع ١٥٤/٥ .

(٥) الهداية وتكملة شرح فتح القدير ٣٠/١٠ ، البدائع ١٢٤/٥ ، مجمع الأثر ٣٥٩/٢ .

(٦) الوجيز مع شرحه العزيز ٤٧٦/٧ ، ٤٧٧ روضة الطالبين ٣٧٠/٥ ، ٣٧١ ، نهاية المحتاج ١٩٤/٦ .

(٧) المغني ١٩٤/٦ ، الفروع ١٥٤/٥ ، الإنصاف ٢٤/٨ ، كشاف القناع ٢٣٩٩/٥ .

(٨) سورة النور الآية رقم (٣١) .

(٩) انظر جامع البيان ١٢١/١٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٣٣/١٢ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٥/٣ .

٢ - واستدلوا بأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ^(١) : « أما بعد ، إنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمام ومعهن نساء من نساء أهل الكتاب ، فامنع ذلك وحل دونه » .
وفي رواية : « فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها » ^(٢) .

ووجه ذلك : حرمة إظهار الزينة للنساء الكوافر ، فإن الأثر لم يستثن شيئاً من جسدها بما في ذلك شعرها .

٣ - أثر ابن عباس رضي الله عنه قال : « لا يحل لمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها » ^(٣) فهذا الأثر يدل على حرمة إظهار الزينة للنساء الكافرات بما في ذلك شعرها ولئلا تصفها الكافرة لزوجها ^(٤) .

أدلة القول الثاني القائل بالجواز :

١ - أن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب ^(٥) كما في قصة اليهودية قالت عائشة - رضي الله عنها - جاءت يهودية تسألها فقالت : « أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. » الحديث ^(٦) .

٢ - أن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي ^(٧) .

(١) هو أبو عبيدة بن الجراح الفهري ، أمين هذه الأمة ، وأحد العشرة من السابقين ، اسمه عامر بن الجراح . اشتهر بكنيته والنسبة إلى جده (ت ١٨ هـ) ، الإصابة ٢٢٥/٧ ، الاستيعاب ٢٧٣/٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - (باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات) ٩٥/٧ وابن جرير الطبري في جامع البيان ١٨ / ١٢١ .

(٣) انظر هذا الأثر في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/١٢ ، وتفسير ابن كثير ٤٥٥/٣ .

(٤) حاشية الصفتي ص ٩٣ .

(٥) المغني ٥٦٣/٦ .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب الكسوف - (باب التعوز من عذاب القبر في الكسوف) ٤٦٨/٢ ، ٤٦٩ ، ٩٨٣ ومسلم -

كتاب الكسوف - (باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف) ٣٠/٣ .

(٧) المغني ٥٦٣/٦ .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول القائل بالحرمة :

أما استدلالهم بقوله تعالى " أو نسائهن " فقد اعترض عليه بأنه يحتمل أن يكون المراد جملة النساء ^(١) .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن الإضافة هنا لمعنى ، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة ، والمعنى أن الزينة الظاهرة يجوز ابداءها عند النساء المسلمات دون غيرهن ^(٢) .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

أما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها .
فالجواب عنه : بأن حديثها لا يدل على أنها كانت تظهر زينتها أمام نساء أهل الكتاب ^(٣) .

وأما استدلالهم بالقياس على المسلم مع الذمي فهو قياس مع الفارق لأن الرجل يختلف حاله عن الأنثى ، فالنساء فيهن نقصان العقل ظاهر ، فربما وصفتها لزوجها ، وأظهرت له محاسنها ، فيفتن بها ويطلع على عوراتها من حيث لا تدري .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في حكم هذه المسألة هو القول الأول القائل بوجوب ستر المسلمة شعرها عن نظر الكافرة ؛ وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة ، ولأن الكافرة لا يؤمن جانبها ، وتقل الثقة بها لعدم وجود الرادع ، فتلحق بالرجل الأجنبي .

(١) المغني ٥٦٣/٦ .

(٢) انظر النظر بين المباح والممنوع إعداد خالد إبراهيم الصقعي ص ٥٥ .

(٣) أحكام العورة والنظر لمساعد الفالح ص ٣٩٣ .

المطلب الثامن : حكم النظر إلى شعر الأمة

اتفق الفقهاء على جواز النظر إلى شعر الأمة إذا كانت مملوكة مطلقاً أو مملوكة غيره إذا أمنت الفتنة ^(١) ، وهو مذهب الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) وهو أصح الأوجه عند الشافعية ^(٤) وهو مذهب الحنابلة ^(٥) .

وقال الشافعية في وجه بالحرمة ، قال النووي وهو وجه غريب ^(٦) .
وأما عند الشراء فقد اتفق الفقهاء على جواز النظر إلى شعرها ^(٧) .

الأدلة :

أدلة المجيزين :

أولاً : أدلة حل النظر إلى شعر مملوكته .

(١) لأنه حل له ما هو أكثر منه - وهو الجماع - لقوله عز وجل :

{ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } ^(٨) ^(٩) .

(٢) قياساً على ذوات المحارم ^(١٠) بل هي كالزوجة .

(٣) ولأن عورة الأمة كعورة الرجل ^(١١) .

(١) انظر المبسوط ١٥١/١٠ ، ١٥٢ ، مواهب الجليل ١٨٠/٢ ، مغني المحتاج ١٦٨/٣ ، كشف القناع ٢٣٩٦/٥ .

(٢) البدائع ١٧٩/٥ ، ١٨٥ ، الفتاوى الهندية ٣٢٨/٥ .

(٣) الذخيرة ١٠٣/٢ ، قال القرافي : (الإماء مثل الرجال) ، انظر الفواكه ١٢٧/١ .

(٤) العزيز ٤٧٤/٧ ، روضة الطالبين ٣٦٩/٥ .

(٥) المقنع ١١٦/١ ، كشف القناع ٢٣٩٦/٥ ، مطالب أولي النهى ١٢/٥ .

(٦) العزيز ٤٧٤/٧ ، روضة الطالبين ٣٦٩/٥ .

فجعلوا عورتها كالخرة ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز النظر منها إلى غير الوجه والكفين .

(٧) انظر الحاشية رقم (١) .

(٨) سورة المؤمنون الآية رقم (٦) .

(٩) البدائع ١٧٩/٥ .

(١٠) الفتاوى الهندية ٣٢٨/٥ .

(١١) المراجع السابقة في الحاشية رقم (١) .

ثانياً : الأدلة على أن مملوكة الغير يحل النظر إلى شعرها .

(١) لما روي أن عمر رأى أمة متقنعة فعلاها بالدرة وقال : « ألق عنك الخمار يا دفار (١) أنتشبهين بالحرائر » (٢) .

فدل على حل النظر إلى شعرها (٣) .

(٢) حديث أنس : « أن رسول الله لما أولم على صفية (٤) قال الناس : لا ندري أجعلها أم المؤمنين أم أمّ ولده ؟ فقالوا إن حجبها فهي أم المؤمنين وإن لم يحجبها فهي أمّ ولده فلما ركب وطأ لها خلفه ومدّ الحجاب بينه وبين الناس » (٥) . وهذا يدل على أن عدم حجب الإمام كان مستقيضاً عندهم (٦) .

(٣) ولأن بالناس حاجة إلى النظر إلى هذه المواضع لاختلاف قيمتها باختلاف أطرافها ، فألحقت بذوات المحارم دفعا للخرج عن الناس (٧) .

(٤) ولأنها تخرج لحوائج مولايها وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها ، فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق محارم الأقارب (٨) .

أما دليل القول الثاني :

قياساً على الحرية (٩) .

- (١) دفار : أي منة الريح ، كناية عن خبث الخير والمخير ، المصباح المنير ١٩٦/١ مادة دفر .
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الصلاة - (باب في الأمة تصلي بغير حمار) ٤٠/٢ رقم ٦٢٣٨ .
- (٣) انظر البدائع ١٨١/٥ بحذف يسر .
- (٤) وهي صفية بنت حيي بن أخطب بن شعبة من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران ، وأمها برة بنت سموأل ، تزوجها النبي ﷺ في سنة سبع من الهجرة ، وكانت عاقلة حليلة فاضلة روت أحاديث عن النبي ﷺ (ت ٥٠ هـ) ، الاستيعاب ٤٢٦/٤ ، الإصابة ٢١٠/٨ - ٢١٢ .
- (٥) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - (باب البناء في السفر) ٤٠/٧ رقم ٩١ ، وأخرجه مسلم - كتاب النكاح - (باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها) ١٤٥/٤ - ١٤٦ .
- (٦) كشف القناع ٢٣٩٦/٥ .
- (٧) انظر البدائع ١٨١/٥ باختصار .
- (٨) الهداية ٣٥/١٠ .
- (٩) مغني المحتاج ١٦٨/٣ .

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس بأنه قياس مع الفارق ، فإن الأمة تدعوها الحاجة إلى كشف شعرها بخلاف الحرة ، وهو مخالف لما ورد عن عمر في شأن الإمام ، ومخالف لما هو المعهود من حال الإمام في عهد الصحابة ، كما بيناه في قصة زواجه صلى الله عليه وسلم من صفية رضي الله عنها .

الترجيح :

الذي يظهر من قولي العلماء هو القول بجواز النظر إلى شعر مملوكة الغير إذا أمنت الفتنة ؛ لما ذكر من أدلة ومناقشة .

المطلب التاسع : حكم نظر المملوك إلى شعر مولاته

اختلفت الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

- القول الأول :** يجوز نظر المملوك إلى شعر مولاته ، وهو قول ابن عباس^(١) ومالك^(٢) ، وهو الأصح من مذهب الشافعية^(٣) وهو مذهب الحنابلة^(٤) .
- أما الإمام مالك فقد أجاز للعبد الوغد^(٥) أن يرى شعر سيده^(٦) .
- القول الثاني :** يكره ذلك وهو قول سعيد بن المسيب ، وطاوس ، ومجاهد والحسن وكرهه الإمام أحمد^(٧) وكره مالك ذلك إذا كان للعبد منظر^(٨) .
- القول الثالث :** يحرم ذلك وهو مذهب الحنفية^(٩) وهو اختيار الموفق^(١٠) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بالجواز .

(١) لقوله تعالى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ } ^(١١) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن إيداء الزينة إلا ما استثنى في الآية ، وهو ملك اليمين ، فدل على أنه يأخذ حكم ذوي المحارم ؛ لأنه معطوف عليهم .

- (١) المغني ٤٩٥/٩ .
- (٢) المستخرجة ٤٠١/١٨ ، والبيان والتحصيل ٤٠١/١٨ ، ٤٠٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٣٢/٤ ، النظر في أحكام النظر ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ .
- (٣) روضة الطالبين ٣٦٩/٥ ، وقال القاضي حسين : (فإن كاتبته فليس بمحرم) ، مغني المحتاج ١٦٨/٣ .
- (٤) انظر كشف القناع ٢٣٩٧/٥ ، مطالب أولي النهى ١٤/٥ .
- (٥) الوغد : أي القبيح المنظر ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٣٢/٤ مادة وغد .
- (٦) البيان والتحصيل ٤٠١/١٨ ، ٤٠٢ ، وانظر النظر في أحكام النظر ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ .
- (٧) المغني ٤٩٥/٩ .
- (٨) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٤٢/٤ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٢٧/٥ .
- (٩) الميسوط ١٥٧/١٠ ، البدائع ١٨٣/٥ ، بداية المبتدئ ٣٧/١٠ ، الهداية ٣٧/١٠ .
- (١٠) المغني ٤٩٥/٩ ، حيث قال : (.. فلم يكن محرماً كزوج أختها ، ولأنه غير مأمون عليها ..) .
- (١١) سورة النور الآية رقم (٣١) .

(٢) ولقوله تعالى : { لَيْسَتَّعَذِّبُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ

يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ }

إلى قوله :

(١) { لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ }

وجه الدلالة : أن الله شرع الاستئذان للمملوك سواء كان عبداً أم أمة ثلاثة أوقات فقط^(٢) ، وبقية الأوقات لا يلزم الاستئذان لهم فدل على أنهم في حكم المحارم.

(٣) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « إذا كان لإحداكن مكاتب ، فملك ما يؤدي ، فلتتجب منه »^(٣) .

وجه الدلالة : أن العبد لا يحتجب عنه إلا إذا أدى ما عليه فدل على أنه في حكم المحارم إذا لم يملك ما يؤديه .

(٤) حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك و غلامك »^(٤) .

وجه الدلالة : أنه لما لم يلزمها النبي ﷺ بالاحتجاب من عبدها دل على أنه في حكم محرما خاصة ، ولما لم تجد ما تغطي به رأسها ورجليها ، ولم يبين لها النبي ﷺ ما تغطيها منهما دل على جواز النظر إليهما .

(٥) ولأنه يشق التحرز منه ، فأبيح له ذلك كذوي المحارم^(٥) .

(١) سورة النور الآية رقم (٥٨) .

(٢) انظر تفسير البغوي ٦٠/٦ .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب العتق - (باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت) ٢٤٤/٤ . وأخرجه الترمذي

- من أبواب البيوع - (باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي) ٥٦٢/٣ . وابن ماجه - كتاب العتق -

(باب المكاتب) ٨٤٢/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب اللباس - (باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته) ٣٥٩/٤ .

(٥) المغني ٩٩٥/٩ ، كشف القناع ٢٣٩٧/٥ .

أدلة القول الثاني :

لأن النظر من الجميل محرك جالب للهوى ، بخلاف نظر القبيح فإنه أقرب إلى كونه مروعاً ^(١) .

أدلة القول الثالث: القائل بالتحريم :

(١) لقوله تعالى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } ^(٢) .

أن الأمر بغض البصر عام يشمل العبد وغيره ^(٣) .

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » ^(٤) .

الضيعة: من ضاع يضيع ضيعة وهي تأتي بمعنى التلف والموضع الذي يضيع فيه الإنسان ^(٥) .

وجه الدلالة: أن العبد ليس بذی محرم، ولو كان ذا محرم لما كان السفر معه ضيعة.

(٣) أنه فحل غير محرم ولا زوج ، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة لأنه يعمل خارج البيت ^(٦) .

فهو غير مأمون عليها ، إذ ليست بينهما نفرة المحرمية ، والملك لا يقتضي النفرة الطبيعية، بدليل السيد مع أمته ^(٧) .

(٤) ولأنها لا تحرم عليه على التأبید ، ولا يحل له استمتاعها ، فلم يكن محرماً كزوج أختها ^(٨) .

(١) انظر النظر في أحكام النظر ص ٣٤٦ .

(٢) سورة النور الآية رقم (٣١) .

(٣) انظر البدائع ١٨٣/٥ .

(٤) الضيعة: من ضاع يضيع ضيعة وهي تأتي بمعنى التلف والموضع الذي يضيع فيه الإنسان.

انظر: النهاية ١٠٨/٣، والمصباح ٣٦٦/٢ مادة ضاع

(٥) أورده الهيثمي — كتاب الحج — (باب في سفر النساء) مجمع الزوائد ٢١٤/٣ .

(٦) الهداية ٣٧/١٠ .

(٧) المغني ٤٩٥/٩ .

(٨) المغني ٤٩٥/٩ .

المناقشة :

مناقشة حجة أصحاب القول الأول :

أما استدلالهم بقوله تعالى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ } ^(١) .

فقد اعترض عليه : بأن المراد بملك اليمين هنا الإناث دون الذكور ^(٢) .
ويمكن الجواب عن ذلك : بأن الآية عامة ، وقصرها على الإماء دون العبيد تحكم لا دليل عليه.

واعترض على ما استدل به الإمام مالك : بأنه لا دليل على التفريق بين الوغد ومن له منظر وهذه الأمور تختلف حسب الأنظار .

مناقشة حجة أصحاب القول الثالث :

أما استدلالهم بقوله تعالى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } ^(٣) .

فيمكن الجواب عنه : بأن هذا العموم مستثنى بالأدلة السابقة في كون المملوك له حكم المحارم ومن ذلك النظر إلى شعر سيدته .

أما استدلالهم : بحديث « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » ^(٤) .

فيمكن الجواب عنه : بأن هذا الحديث في ذم السفر مع العبد لا علاقة له بالنظر .

أما استدلالهم : بأنه غير محرم ولا زوج ، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة

... إلخ .

(١) سورة النور الآية رقم (٣١) .

(٢) انظر المبسوط ١٥٧/١٠ .

(٣) سورة النور الآية رقم (٣١) .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٥٦ .

فيمكن الجواب عنه : بأن هذا أمر باطل لا يمكن أن نعلق الحكم عليه ، بل قد يوجد من ذوي المحارم من تتحقق فيه الشهوة أيضاً ومع ذلك لا يخرج عن كونه محرماً ، فلما صح الدليل أنه في حكم المحارم فلا عبرة في غيره من التعليقات .

أما استدلالهم : بالقياس على زوج الأخت في كونها لا تحرم عليه على التأييد .

فيمكن الجواب عنه : بأنه قياس في مقابل الدليل فلا عبرة به .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل: بجواز نظر العبد إلى شعر مولاته .

لأن الله تعالى عطف ذكرهم على ذكر ذوي المحارم ولو لم يأخذوا حكمهم لكان ذكرهم لا فائدة له ، ثم إن العبد يصعب على مولاته التحرز عن كشف شعرها عنه ، وخاصة أن الحاجة إليه متحققة ، وربما كان دخوله على مولاته أكثر من دخول غيره من ذوي المحارم ، كما أن الحرج الذي يقع من الاحتجاب عن ذوي المحارم يقع أيضاً منه ، والمشقة تجلب التيسير .

المطلب العاشر : حكم مس شعر المرأة إذا كانت من ذات المحارم

القائمة عند الحنفية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) :

كل ما يجوز النظر إليه من ذات المحارم يجوز مسه إذا أمنت الفتنة وعلى ذلك يجوز مس شعر ذوات المحارم .

الأدلة :

الأدلة على جواز مس ذوات المحارم :

(١) لما روي أنه ﷺ كان يقبل رأس فاطمة رضي الله عنها ويقول : « أجد منها ريح الجنة » ^(٤) .

وجه الدلالة : أن تقبيله ﷺ لفاطمة دليل على جواز المس لرأس المحرم وشعرها .
(٢) لتحقيق الحاجة إلى ذلك في المسافرة ، وقلة الشهوة للمحرمة ^(٥) وتخصيص المسافرة باعتبار الغالب وإلا فالحاجة موجودة في غير السفر ^(٦) .

(١) البدائع ١٨٠/٥ ، بداية المبتدئ ٣٤/١٠ ، البناية ١٧١/١١ ، تكملة البحر الرائق ٣٥٣/٨ ، ٣٥٧ .

(٢) انظر العزيز شرح الوجيز ٤٨٠/٧ ، روضة الطالبين ٣٧٣/٥ .

(٣) كشف القناع ٢٤٠٠/٥ ، مطالب أولي النهى ٢٠/٥ .

(٤) أورده المهيمني - كتاب الأدب - (باب قبله الولد) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : (رواه الطبراني في

الأوسط ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر) ٤٢/٨ .

(٥) الهداية ٣٤/١٠ .

(٦) انظر البناية ١٧٤/١١ .

فرع : اللمس إذا كان بشهوة هل تثبت به المحرمية أم لا ؟

هذه المسألة ذكرها فقهاء الأحناف ولم أجدها لغيرهم فإذا وقع اللمس من الرجل للمرأة أو العكس فإن المحرمية تثبت بذلك في إحدى الروايتين ولكن بقيود :

- ١ - أن يكون اللمس بشهوة ^(١) .
- ٢ - أن يكون بلا حائل أو بحائل لا يمنع حراره البدن ^(٢) .
- ٣ - أن يكون الشعر الملموس على الرأس احترازا من المسترسل ^(٣) .

الدليل على ذلك :

لأن الأسباب الداعية إلى الوطء في إثبات الحرمة كالوطء في إثباتها ^(٤) والذي يظهر لي حسب ما ذكر سابقا ^(٥) أن الحرام لا يوجب الحرمة ؛ لأن المحرمية نعمة لا تنال بالحرام .

(١) شرح الهداية ٢٢١/٣ شرح فتح القدير ٢٢١/٣ حاشية ابن عابدين ٣٢/٣ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٢١/٣ ، حاشية ابن عابدين ٣٢/٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٢/٣ .

(٤) العناية ٢٢١/٣ .

(٥) انظر ص ٧٣٧ .

المبحث الثاني: أحكام الشعر المتعلقة بالطلاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيقاع الطلاق على الشعر المتصل

اختلفت الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الطلاق لا يقع وهو قول سحنون ^(١) وابن عبد الحكم من المالكية ^(٢) وهو مذهب الحنفية ^(٣) وهو مذهب الحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : أن الطلاق يقع وهو مذهب المالكية ^(٥) والشافعية ^(٦) وقول محتمل عند بعض الحنابلة ^(٧) . وبه قال الحسن البصري ^(٨) .

الأدلة : أدلة القول الأول : القائلين بعدم وقوع الطلاق .

١ - قوله تعالى : { قَطَّلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } ^(٩) .

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بتطليق النساء ، والنساء جمع المرأة ، والمرأة اسم لجميع أجزائها ، والأمر بتطليق الجملة يكون نهياً عن تطليق جزء منها لا يعبر به عن جميع البدن ؛ لأنه ترك لتطليق جملة البدن والأمر بالفعل نهى عن تركه والمنهي لا يكون مشروعاً فلا يصح شرعاً ^(١٠) .

(١) (١٦٠ - ٢٤٠ هـ) .

عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المعروف بسحنون ، وهو اسم طائر سمي به لحدته في المسائل ، كان ثقة حافظاً للعلم اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره الفقه البار ، والورع الصادق ، والصرامة في الحق ، أخذ عن أئمة كالبهلول بن راشد وعلى بن زياد وأسد بن الفرات وابن القاسم وابن وهب ، وأخذ عنه ابنه محمد ومحمد بن عبدوس وابن غالب ، انظر الديباج المذهب ص ١٦٠ - ١٦١ ، شجرة النور الزكية ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢) مواهب الجليل ٣٤٥/٥ .

(٣) شرح فتح القدير ١٤/٤ ، العناية ١٤/٤ ، تنوير الأبصار ٥٧٧/٦ ، مجمع الأفرار ٣٨٩/١ ، بدر المتقى شرح المتقى ٣٨٩/١ .

(٤) المقنع ١٦٣/٣ ، المغني ٥١٣/١٠ ، الإنصاف ١٩/٩ ، شرح الزركشي ٤٣١/٥ .

(٥) الكافي ٤٧٩/١ ، مختصر خليل مع المواهب ٣٤٥/٥ ، شرح الخرشي ٤٩٨/٤ ، الشرح الكبير ٣٧٣/٢ .

(٦) مختصر الزني مع الحاوي ١١٢/١٣ ، الحاوي ١١٢/١٣ ، روضة الطالبين ٦٠/٦ .

(٧) المغني ٥١٣/١٠ .

(٨) الفروع ٤٠٢/٥ ، الإنصاف ١٩/٩ .

(٩) سورة الطلاق (١) .

(١٠) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ .

- ٢ - أنه جزء ينفصل عنها في حال السلامة فلم تطلق بطلاقه كالحمل والريق فإنه لا خلاف فيه (١) .
- ٣ - ولأن الشعر لا روح فيه ولا ينجس بالموت ولا ينقض الوضوء مسه فأشبهه العرق والريق والسن (٢) .
- ٤ - ولأن صحة الطلاق معتبر بالقول فلم يصح إيقاعه على غير معين كالبيع والنكاح (٣) .
- ٥ - ولأنه سبب للفرقة فلم يصح تعليقه ببعض معين كالفسخ (٤) .
- أدلة القول الثاني :** القائلين بإيقاع الطلاق إذا قال لها شعرك طالق .
- ١ - لأن الشعر من محاسن المرأة ومن خلقتها فأشبهه سائر جسدها (٥) .
- ٢ - أنه جزء استباحه بعقد النكاح فوجب أن يقع فيه الطلاق إذا كان من أصله كالجزء الشائع (٦) .
- ٣ - أنه أشار بالطلاق إلى عضو متصل بها اتصال الخلقة فوجب أن يكون الإشارة به إلى جميع الجملة ، كالأعضاء الخمسة (٧) .

المناقشة

- مناقشة أدلة القول الأول :** القائل بعدم وقوع الطلاق .
- نوقش قياسهم على الحمل وذخوه بأنه قياس لا يصح لأنه لم يستبجها بعقد النكاح .
- ويمكن أن يجاب عن هذا بما سبق : وهو أن القياس على هذه الأجزاء قياس صحيح بجامع أن كلا منها ينفصل في حال السلامة فألحقت ببعضها في الحكم .

(١) المغني ٥١٣/١٠ ، شرح الزركشي ٤٣١/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٩٩/٣ .

(٢) انظر المغني ٥١٣/١٠ .

(٣) الحاوي ١١٢/١٣ .

(٤) انظر البدائع ٢٠٩/٣ ، والحاوي ١١٢/١٣ حيث استدلل للحنفية .

(٥) مواهب الجليل ٣٤٥/٥ ، شرح الزركشي ٤٩٨/٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٧٣/٢ .

(٦) الحاوي ١١٢/١٣ ، الجزء الشائع : (كالنصف والربع) .

(٧) الحاوي ١١٢/١٣ ، والأعضاء الخمسة هي : (الرأس ، الظهر ، الوجه ، والرقبة ، والفرج) ١١٢/١٣ .

ثم إنه لم يستحبهما استقلالاً وإنما استباحها تبعاً ؛ لأنه عقد النكاح أضيف إلى جملة البدن ، ولا يتصور إيقاعه على بعض الأعضاء دون بعض .

مناقشة أحلة القول الثاني : القائل بوقوع الطلاق .

أولاً : نوقش استدلالهم : بأن الشعر من محاسن المرأة ومن خلقتها
بأن الشعر وإن كان من الخلقة إلا أنه يزول ويخرج غيره ، فليس هو كالأعضاء الثابتة فكان قياساً مع الفارق ^(١) .

ثانياً : أما قياسهم على الجزء الشائع .

فقد نوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الجزء إذا كان شائعاً فما من جزء يشار إليه إلا ويحتمل أن يكون هو المضاف إليه الطلاق ، فتعذر الاستمتاع بالبدن ، فلم يكن في بقاء النكاح فائدة بخلاف المعين ^(٢) .

وأيضاً فيكون بإيقاع الطلاق على الشعر قد أضاف الطلاق إلى غير محله ؛ لأن محل الطلاق ما فيه قيد النكاح وهو تسليمها نفسها ، والطلاق ينبئ عن رفع القيد ، ويرتفع الحل تبعاً لرفعه كما ثبت تبعاً لثبوته ، وهذا القيد المعنوي ليس في اليد ولا في غيرها من أجزاء الهوية ؛ لأن المنع خطاب ولا يتعلق بالأجزاء الخارجية ، بل بمسمى العاقل المكلف ؛ ولهذا جاز النكاح وإن لم يكن لها يد ، وحل الاستمتاع بالأجزاء المعينة تبع في ذلك ، بخلاف الجزء الشائع إذ لا وجود للمسمى بدونه فكان محلاً للنكاح فكذا الطلاق ^(٣) .

ثالثاً : أما قولهم : أنه أشار إلى عضو متصل بها اتصال الخلقة ... الخ .

فالجواب عنه كالجواب عن الدليل الأول .

بأنه وإن كان هذا العضو متصلاً اتصال الخلقة إلا أنه يفارق سائر الأعضاء ، لإمكان انفصاله منها حال السلامة ، فهو أقرب في القياس إلى الأجزاء المنفصلة كالريق والعرق والحمل ويبعد إلحاقه بالأعضاء الثابتة لاختلافه عنها في هذه الصفة ^(٤) .

(١) انظر المغني ٥١٣/١٠ ، انظر شرح منتهى الإرادات ٩٨/٣ .

(٢) البدائع ٢٠٩/٣ .

(٣) انظر الهداية ١٥/٤ ، شرح فتح القدير ١٥/٤ .

(٤) انظر المغني ٥١٣/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٩٨/٣ .

الترجيح :

وأظهر قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بعدم وقوع الطلاق ؛ لأن الأقيسة في هذه المسألة تعارضت ، فمن أوقع الطلاق ألحق الشعر بالجزء الشائع أو بالأعضاء الثابتة ، ومن منعه ألحقه بالحمل والريق ونحوها ، وبعد التأمل فإن أصح القياسين هو إلحاق الشعر بالأجزاء المنفصلة ، وذلك لأن العلة الجامعة بينهما هي الانفصال في حال السلامة في كل منهما كالظفر وهذا ما لا يوجد في الجزء الشائع أو الأعضاء الثابتة .

المطلب الثاني : إيقاع الطلاق على الشعر المنفصل

اتفق الفقهاء على عدم وقوع الطلاق إذا كان على الشعر المنفصل كقوله : (شعرك هذا طالق ، وأشار إلى شعر منفصل عنها) .
 صرح بذلك المالكية ^(١) ، وهو ما يفهم من كلام الشافعية ^(٢) .
 وأما الحنفية ^(٣) والحنابلة ^(٤) : فإذا كان لا يقع الطلاق عندهم إذا أوقعه على المتصل فمن باب أولى أن لا يقع على المنفصل .

الأدلة :

وذلك قياسا على البصاق عند المالكية ^(٥) وقياسا على الأذن الملتصقة بعد قطعها عند الشافعية ^(٦) .
 وهذا هو الصحيح لما عللوا به ..
 ولما سبق ترجيح عدم وقوع الطلاق بإيقاعه على الشعر المتصل فكان ترجيح عدم إيقاعه إذا أوقعه على الشعر المنفصل من باب أولى .

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/٤٩٨ ، الحاوي ١٣/١١٢ .

(٢) الحاوي ١٣/١١٢ . ذكر أن ما لم يكن متصلا اتصال الخلقة كالحمل والأذن الملتصقة بعد القطع فلا تطلق بإطلاقه فمن

باب أولى أنها لا تطلق بطلاق الشعر المنفصل الذي لم يلصق .

(٣) شرح فتح القدير ٤/١٤ ، العناية ٤/١٤ ، تنوير الأبصار ٦/٥٧٨ ، مجمع الأثر ١/٣٨٩ .

(٤) المغني ١٠/٥١٣ ، المقنع ٣/١٦٣ ، الإنصاف ٩/١٩ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٤٣١ .

(٥) شرح الخرشي على خليل ٤/٤٩٨ .

(٦) الحاوي ١٣/١١٢ .

المبحث الثالث : حكم إيقاع الظهار على الشعر

- القول الأول : أن الظهار لا يقع على الشعر ، وإليه ذهب الحنفية ^(١) والحنابلة ^(٢) .
القول الثاني : أن الظهار يقع على الشعر ، وإليه ذهب المالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

قال تعالى : { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِ تَسَاءَلُونَ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ } ^(٥) .

وجه الدلالة : أن الظهار مشتق من الظهر ^(٦) ، ويلحق به ما في معناه من الأعضاء الثابتة كالرأس ، والفرج ، ونحوهما ^(٧) ، وأما الشعر فلا يلحقه الظهار لأنه ليس بهذا المعنى .

دليل القول الثاني :

استدلوا بالقياس :

فألحقوا الشعر بالأعضاء الثابتة كالرأس واليد ونحوها ^(٨) .

(١) الفتاوى الهندية ٥٠٦/١ .

(٢) المغني ٦٥/١١ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٦٤ ، ٣٦٥ .

(٤) مغني المحتاج ٣/٤٥٠ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٣٤٤ .

(٥) المجادلة الآية رقم (٢) .

(٦) انظر المصباح المنير ٢/٣٨٨ .

(٧) انظر المغني ١١/٦٤ ، ٦٥ .

(٨) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٦٤ ، ٣٦٥ ، مغني المحتاج ٣/٤٥٠ ، حاشية البجيرمي على الخطيب

المناقشة :

يمكن مناقشة دليل القول الثاني :
بأنه قياس مع الفارق وذلك ؛ لأن إلحاق الشعر بالأعضاء الثابتة إلحاق غير صحيح ، فإنه ليس في معناها ، لإمكان انفصاله في حال السلامة فهو أشبه بالريق ، وعلى ذلك فإن إيقاع الظهار عليه لا يصح .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول ؛ وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة .

المبحث الرابع : أحكام الشعر المتعلقة بالحادة .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم الترجيل للحادة .

المطلب الثاني : حكم الأدهان للحادة .

المطلب الثالث : حكم الاختضاب للحادة .

المطلب الرابع : حكم الاستعداد ومنتفع الإبط للحادة .

المطلب الخامس : حكم الأخذ من الشعر عند المصيبة .

المطلب الأول : حكم الترجيل للحادة

أولاً : تعريفه الترجيل :

الترجيل : هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ، ويقال : الشعر المرجل : الشعر المسرح^(١) .

تعريفه الإحداث : الحاء والذال أصلان الأول المنع والثاني طرف الشي ويقال حدت المرأة على بعلها وأحدث إذا منعت نفسها الزينة والخضاب^(٢) . ويقال الحاد والمحد : تاركة الزينة للعدة^(٣) .

ثانياً : تعريفه الإحداث عند الفقهاء :

تعريفه الإحداث عند الحنفية : هو ترك الزينة من معتدة بطلاق بائن أو موت^(٤) .

تعريفه الإحداث عند المالكية : هو ترك الزينة المعتادة^(٥) .

تعريفه الإحداث عند الشافعية :

هو ترك المرأة الزينة وما يدعو إلى المباشرة^(٦) .

تعريفه الإحداث عند الحنابلة :

هو اجتناب المرأة الزينة وما يدعو إلى المباشرة^(٧) .

(١) انظر لسان العرب ١٥٧/٥ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/٢ .

(٣) القاموس المحيط ص ٢٥٠ .

(٤) البحر الرائق ٢٥٠/٤ .

(٥) شرح زروق ٩١/٢ ، وانظر الشرح الكبير ٤٢٨/٣ .

(٦) المهذب ١٣١/٣ .

(٧) الكافي ٢١٠/٣ .

الترجيح بين التعريفات :

عند التأمل والنظر في مضمون هذه التعريفات نجد أنها تدور حول معنى واحد وهو اجتناب الزينة ، ويشمل ما ذكره الطيب واللباس والترجيل ونحوها .
إلا أن قيد الأحناف وهو قولهم : (معتدة بطلاق بائن) غير صواب ؛ وذلك مخالف لقول النبي ﷺ « لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ^(١) ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة ^(٢) من قسط ^(٣) أو أظفار » ^(٤) .
وجه الدلالة : هذا الحديث قصر الإحداد على المتوفى عنها زوجها دون غيرها ؛ ولأن المطلق أعرض عنها باختياره فلم يشدد عليها لأجله بخلاف الموت فإن أمر سار به إلى القبر قهرا عنه ^(٥) .

ثالثا : أقوال العلماء في حكم ترجيل المحدة :

أجمع أهل العلم على منع المرأة المحدة من الطيب والزينة خلافا للحسن البصري فإنه لا يرى الإحداد ^(٦) .

(١) العصب : صبغ لا ينبت إلا باليمن ، الصباح ٤١٣/٢ مادة عصب .

(٢) نبذة : أي قطعة منه ، النهاية ٧/٥ .

(٣) القسط : ضرب من الطيب . وقيل : هو القود .

والقسط : عقار معروف في الأودية طيب الريح ، تبخر به النساء والأطفال ، النهاية ٦٠/٤ مادة قسط .

(٤) أخرجه البخاري كتاب العدة — باب القسط للحادة عند الطهر (١١٥/٧ - ١١٦) رقم ٢٥٦ ، ومسلم كتاب

الطلاق — باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٢٠٤/٤ - ٢٠٥) واللفظ .

(٥) المقنع ٢٩٠/٣ .

(٦) الإجماع ٥٠-٥١ ، المغني ٢٨٤/١١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٦٧/٤ .

وبما أن الترجيل يؤدي إلى الزينة والتحسين فقد اتفق الفقهاء على منعه على المحدث في الجملة ^(١).

أما إذا خلا الترجيل عن الزينة فقد أجازها الفقهاء على تفصيل بينهم :

أما الأحناف فقد قيدوه : بأن تمتشط بأسنان المشط الواسعة لا الضيقة ^(٢).

واشترط المالكية : ألا تمتشط بما يختمر في رأسها كالحناء والكتم وما أشبهه ^(٣).

وأما الشافعية : فاشتروا لجواز الامتشاط ألا يكون بدهن أو نحوه ^(٤).

وأما الحنابلة : فجواز الامتشاط عندهم إذا كان للتنظيف لا للزينة ، فمنعوها من

الامتشاط بالحناء وأجازوه بالسدر ^(٥).

الأدلة :

استدلوا على منع الزينة للمحدث بالأدلة التالية :

١ - قول النبي ﷺ « لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة

أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا

عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضتها بنبذة من قسط أو أظفار » ^(٦).

٢ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : « المتوفى عنها زوجها

لا تلبس المعصر ^(٧) من الثياب الممشقة ^(٨) ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل » ^(٩).

(١) انظر شرح فتح القدير ٣٤٠/٤ ، البحر الرائق ٢٥٣/٤ ، البيان والتحصيل ١٦٨/١٨ ، شرح زروق على الرسالة

٩٠/٢ ، مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٤٢٨/٣ ، المهذب ١٣١/٣ ، مغني المحتاج ٥١١/٣ ، الكافي ٢١١/٣ ،

المغني ٢٨٨/١١.

(٢) شرح فتح القدير ٣٤٠/٤ ، البحر الرائق ٢٥٣/٤ .

(٣) انظر البيان والتحصيل ١٦٨/١٨ ، شرح زروق على الرسالة ٩٠/٢ ، مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٤٢٨/٣ .

(٤) مغني المحتاج ٥١١/٣ .

(٥) انظر الكافي ٢١١/٣ ، المغني ٢٨٨/١١ .

(٦) تقدم تخرجه ص ٧٧٠ .

(٧) المعصر : العصر : نبات يصيب به ، منه ريفي ، ومنه بري ، وكلاهما نبت بأرض العرب ، وقد عصفت الثوب فتعصر.

لسان العرب ٢٤٢/٩ مادة عصف .

(٨) الممشقة : أي الثياب المصبوغة بالمشق ، والمشق : طين يصيب به الثوب ، لسان العرب ١١٧/١٣ مادة شقق .

(٩) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق - باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها ٧٢٧/٢ ، ٧٢٨ رقم ٢٣٠٤ ، وأخرجه النسائي

وجه الدلالة من الحديثين : أنهما صريحا الدلالة في منع الزينة عموما على المحتدة ، ويشمل ذلك الترجل الذي يقصد به التحسين والتجميل .

الأدلة على التفصيل :

تعلييل الأحناف :

لأن الامتشاط باسنان المشط الضيقة يحصل به معنى الزينة وهي ممنوعة منها وبالواسعة لا يحصل به معنى الزينة ^(١) .

واستدل الشافعية والحنابلة : بما روت أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال « لا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » قالت : قلت : بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال : « بالسدر ، تغلفين به رأسك » ^(٢) .

وجه الدلالة : أن الامتشاط الممنوع هو الذي يؤدي إلى الزينة كالامتشاط بالطيب وبالحناء ونحوه ، وقد نص الحديث على جواز الامتشاط بالسدر علل الحنابلة ذلك ؛ بأن الامتشاط بالسدر ، يراد للتنظيف لا للزينة ^(٣) . بما أن منع الزينة للمحدة متفق عليه في الجملة ، وإنما الخلاف وقع في بعض القيود التي ذكرت سابقا .

هأقوال : الفقهاء كلها تدور حول حديث أم سلمة ولذلك فهم متفقون على أن الترجيل أو الامتشاط لا بأس به إذا لم يكن به زينة .

والذي أراه راجحا أن ما كان زينة في العادة فهو ممنوع منه ، وما لم يكن زينة فلا بأس به ، لأن عادات الناس تختلف فما يكون زينة في بلد قد لا يكون زينة في بلد آخر .

— كتاب الطلاق — باب ما تجتنبه الحادة من الثياب المصبغة ٢٠٣/٦ وأحمد ٣٣٥/٦ رقم ٢٦٦٣٧ .

الحكم على الحديث (صحيح) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٣٨/٢ رقم ٢٠٢٠ .

(١) انظر شرح فتح القدير ٣٤٠/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود — كتاب الطلاق — باب فيما تجتنب المحتدة في عدتها ٧٢٨/٢ رقم ٢٣٠٥ ، وسكت عنه فأقل درجاته

الحسن ، و النسائي — كتاب الطلاق — (باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر) ٢٠٤/٦ .

الحكم على الحديث قال الألباني : (ضعيف) ضعيف سنن أبي داود ٢٣٠ رقم ٥٠٢ .

(٣) الكافي ٢١١/٣ ، المغني ٢٨٨/١١ .

المطلب الثاني : حكم الادهان للحادة

- اتفق الفقهاء على حرمة الادهان للمعدة بالدهن المطيب ^(١) .
واختلفوا في حكم ادهان المعدة بالدهن غير المطيب على قولين :
القول الأول : الجواز ، وإليه ذهب المالكية ^(٢) والحنابلة ^(٣) .
القول الثاني : الحرمة ، وإليه ذهب الحنفية ^(٤) والشافعية ^(٥) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

- لأن التحريم من الشرع ، ولم يرد بتحريمه و لا هو في معنى المحرم ^(٦) .
دليل القول الثاني :
لأن الدهن لا يعرى عن نوع طيب ^(٧) ، وفيه زينة الشعر ^(٨) .

المناقشة :

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني على الحرمة ، بما فيه من وجود الزينة .
فالجواب عنه : أن الادهان بالزيت ونحوه لا تبقى له رائحة ولا تظهر فيه الزينة
وليس بطيب ، وقد تعارف الناس على ذلك ، يدل لذلك مفهوم حديث أم سلمة - رضي الله

-
- (١) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٣٣٩/٤ ، شرح الخرشي ١١٩/٥ الإقناع للشريبي ٣٥٧/٢ ، العزيز ٤٩٥/٩ ، البدع ١٠٢/١ ، التنقيح المشبع ص ٣٤٠ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٧٣/٥ .
(٢) شرح زروق على رسالة أبي زيد ٩٠/٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١١٩/٥ .
(٣) البدع ١٠٣/٧ ، وانظر التنقيح المشبع ص ٣٤٠ .
(٤) الهداية مع شرح فتح القدير ٣٣٩/٤ .
(٥) الإقناع للشريبي ٤٧٢/٢ ، مغني المحتاج ٤٠١/٢ .
(٦) الكافي ٣٢٨/٢ .
(٧) الهداية في شرح فتح القدير ٣٣٨/٤ ، الإقناع للشريبي ٣٥٧/٢ .
(٨) العزيز ٤٩٥/٩ .

عنها - وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمتشطى بالطيب »^(١) حيث دل على أن النهي خاص بما فيه طيب دون غيره .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء هو القول بالجواز وذلك ؛ لما ذكر من أدلة ومناقشة .

(١) سبق تخريجه ٧٧٢ .

المطلب الثالث : حكم الاختضاب للحادة

اتفق الفقهاء على أن المرأة المحدة على زوجها يحرم عليها أن تخضب مدة عدتها^(١) واستثنى بعض فقهاء المالكية الصباغ بالأسود فأجازوه إلا أن يكون زينة قوم فتجتنبه^(٢) .

الأدلة :

- ١ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : (دخل علي رسول الله ﷺ - حين توفي أبو سلمة - فقال لي : « لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب ») قالت : قلت : بأي شيء أمتشط ؟ قال : بالسدر ، تغلفين^(٣) به رأسك^(٤) .
- ووجه ذلك : أن الحديث صرح بحرمة الخضاب بالحناء للمحدة .
- ٢ - لما فيه من الزينة ، ومعنى الإحداد الامتناع من الزينة^(٥) .
- ٣ - ولأن الخضاب فيه دواعي الرغبة في نكاحها وهي ممنوعة عنه^(٦) .
- وأما دليل من استثنى الصباغ بالأسود فلأنه لباس الحزن^(٧) .

المناقشة :

ويمكن مناقشة من استثنى الصبغ بالسواد بما تقدم من أدلة تقيده بتحريمه على العموم^(٨) .

- (١) بداية المجتدي مع الهداية ٣٢/٢ ، البدائع ٢٠٨/٣ ، التمهيد ٣٦٣/٢٤ ، كفاية الطالب ١٥٩/٢ ، الثمر الداني ص ٤٨٧ ، معنى المحتاج ٤٠٠/٣ ، المبدع ١٤٢/٨ ، الكافي ٣٢٨/٢ ، ومنار السبيل ٢٥٥/٢
- (٢) كفاية الطالب ١٥٩/٢ ، الثمر الداني ص ٤٨٧
- (٣) التغليف هو التلطيف مع الكثرة ، النهاية ٣٧٨/٣ ، المصباح ٤٥١/٢ مادة غلف .
- (٤) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق - (باب فيما تجتنب المحدة في عدتها) ٧٢٨/٢ رقم ٢٣٠٥ ، وسكت عنه أبو داود فأقل درجاته الحسن ، وأخرجه النسائي - كتاب الطلاق - (باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر) ٢٠٤/٦ .
- (٥) البدائع ٢٠٨/٣ ، وكفاية الطالب ١٥٩/٢ .
- (٦) الهداية ٣٢/٢ .
- (٧) كفاية الطالب ١٥٩/٢ .
- (٨) انظر ص ٧٠٢ .

الترجيح :

الذي يترجح هو القول الأول وهو حرمة الاختضاب للمحدة مطلقاً؛ لما ذكر من أدلة ومناقشة .

المطلب الرابع: حكم الاستحداد وننف الإبط للحادة

- يجوز للمحدة أخذ شعر عانتها ، وننف إبطها ، ذهب إلى ذلك المالكية (١) والحنابلة (٢) وعللوا ذلك بأن هذا الفعل يراد للتنظيف لا للزينة (٣) .
- يدل لذلك حديث أم سلمة - رضي الله عنها - حيث نهاها رسول الله ﷺ عما فيه زينة من الطيب والحناء ونحوهما (٤) ، فكان ما ليس كذلك لا يدخل في النهي .

(١) كفاية الطالب ١٥٩/٢ .

(٢) الكافي ٣٢٨/٢ ، وانظر الإنصاف ٣٠٤/٩ ، المبدع ١٠٢/٧ .

(٣) الكافي ٣٢٨/٢ .

(٤) انظر ص ٧٧٢ .

المطلب الخامس : حكم أخذ الشعر عند المصيبة

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة حلق الشعر أو نتفه عند المصيبة ^(١).

الأدلة :

(١) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه « أنه صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة ^(٢) والخالقة ^(٣) ، والشافقة ^(٤) » ^(٥).

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم بريء من هذه الأفعال فدل على حرمتها .

(٢) ثم إن هذا الفعل علامة الجزع ، وهذا خلاف المأمور به من الصبر والاحتساب .

(١) تنوير المقالة ٥٧٠/٢ ، مواهب الجليل ٤٨/٣ ، الحاوي الكبير ٢٣٦/٣ ، العزيز ٤٦٠/٢ ، المجموع ٢٧٢/٥ .

الإقناع ٨١١/٢ . كشف القناع ٨١١/٢ .

(٢) الصالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة . مختار الصحاح ص ٣٦٨ مادة صلق .

(٣) الخالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة . القاموس المحيط ص ٧٨٨ .

(٤) الشافقة : هي التي تشق ثيابها عند المصيبة . انظر القاموس المحيط ص ٨٠٨ مادة شقق .

(٥) أخرجه البخاري — كتاب الجنائز — (باب ما ينهى من الحلق شعرها عند المصيبة) ٥٤٤/٢ رقم ٨٢٢ ، وأخرجه مسلم

— كتاب الإيمان — (باب تحريم ضرب الحدود ... إلخ) ٧٠/١ .

الفصل الثالث : أحكام الشعر المتعلقة بالبلوغ :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نبات شعر العانة وعلاقته بالبلوغ .

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : الإنبات هل هو علامة للبلوغ أم لا ؟
- المطلب الثاني : الإنبات هل هو علامة خاصة بالرجل أم تلحق بذلك المرأة ؟
- المطلب الثالث : الإنبات هل هو علامة للخنثى أم لا ؟
- المطلب الرابع : الإنبات هل هو علامة مطلقا في حقوق الله وحقوق العباد أم لا ؟
- المطلب الخامس : كيفية معرفة الإنبات ؟
- المطلب السادس : حكم دعوى البلوغ بالإنبات هل تقبل أم لا ؟

المبحث الثاني : نبات اللحية والشارب هل هما من علامات

البلوغ أم لا ؟

المبحث الثالث : نبات شعر الإبط هل يعد من علامات

البلوغ أم لا ؟

المطلب الأول : الإنبات هل هو علامة على البلوغ أم لا ؟

تحرير المسألة :

- اتفق الفقهاء على أن الزغب الذي حول الفرج لا اعتبار به ^(١) لأنه ينبت للصغير ^(٢).
- واختلفوا في الشعر الخشن الذي ينبت حول الفرج بحيث يستحق أخذه بالموسى هل هو علامة من علامات البلوغ أم لا على أربعة أقوال :
- القول الأول : إنه علامة على البلوغ وهو مروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول ^(٣)، وهو مذهب المالكية ^(٤) وهو قول للشافعية ^(٥) وهو مذهب الحنابلة ^(٦).
- القول الثاني : إن الإنبات علامة على البلوغ في حق الكفار وهو قول للشافعية ^(٧).
- القول الثالث : إنه حقيقة على البلوغ في حق الكفار وليس علامة وهو أظهر القولين عند الشافعية ^(٨).
- القول الرابع : إن الإنبات ليس علامة على البلوغ وهو مذهب الأحناف ^(٩) وحكي عن الإمام أحمد في رواية ^(١٠) ونقله السبكي ^(١١) عن ابن الجوزي أنه ليس علامة في حق النساء ^(١٢).

(١) البناية ١٢٥/١٠، الذخيرة ٢٣٨/٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٣٣/٦، العزيز ٧٠/٥، كشاف القناع ١٦٩/٣.

(٢) كشاف القناع ١٦٩٢/٣.

(٣) البناية ١٢٥/١٠.

(٤) الذخيرة ٢٣٨/٨، شرح الخرشي ٢٣٣/٦، المعونة ١١٧٤/٢.

(٥) تكملة المجموع ١٤٨/١٤ - ١٤٩، العزيز ٧٠/٥، روضة الطالبين ٤١٢/٣، الحاوي الكبير ٩/٨.

(٦) المغني ٥٩٧/٦، الإنصاف ٣٢٠/٥، شرح الزركشي ٩٤/٤.

(٧) الحاوي الكبير ٩/٨، انظر تكملة المجموع ١٤٨/١٤، العزيز ٦٩/٥، روضة الطالبين ٤١٢/٣.

(٨) تكملة المجموع ١٤٨/١٤، العزيز ٧٠/٥، روضة الطالبين ٤١٢/٣.

(٩) البناية ١٢٥/١٠، حاشية ابن عابدين ١٥٣/٦.

(١٠) الإنصاف ٢٣٠/٥.

(١١) (٦٨٣ - ٧٥٦).

هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى تقي الدين السبكي الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي المتكلم النحوي اللغوي إمام الشافعية في زمانه صنف (شرح منهاج النووي) و (التفسير) و (تكملة شرح

المهذب) العقد المذهب ص ٤١٣ - ٤١٤ حسن المحاضرة ١/٢٧٧ - ٢٨٢.

(١٢) تكملة المجموع ١٤٩/١٤.

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائلين إن الإنبات علامة على البلوغ :

أولاً : الدليل من السنة :

(١) حديث عطية القرظي ^(١) أن النبي ﷺ « لما حكم سعد بن معاذ ^(٢) في بني قريظة فحكم بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم ^(٣) ، وأمر أن يكشف عن مؤثرهم ^(٤) ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة أرفعة » ^(٥) .

(١) عطية القرظي ، قال ابن عبد البر : لم أقف على اسم أبيه ، وأكثر ما يجي هكذا عطية القرظي ، وكان من سبي بني قريظة ، ووجد يومئذ لم ينبت ، فخلى سبيله ، روى عنه مجاهد وغيره سكن الكوفة ، الاستيعاب ١٨١/٣ رقم ١٨٣٩ والإصابة ٤٢٢/٤ رقم ٥٥٩٥ .

(٢) سعد بن معاذ بن النعمان بن عمرو القيس بن زيد الأنصاري سيد الأوس ، يكنى أبا عمرو ، وشهد بدرًا باتفاق وأحدًا والخنندق ، فعاش بعد ذلك شهرا ، حتى حكم في بني قريظة ، وأجيب دعوته في ذلك ثم انتفض جرحه فمات . وفضائله كثيرة (ت ٥ هـ) ، الاستيعاب ١٦٧/٢ - ١٦٨ ، الإصابة ٧٠/٣ .

(٣) ذراري : جمع ذرية وهي اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى ، والمراد بها في الحديث النساء والصبيان انظر النهاية ١٥٧/٢ ، اللسان ٤٢/٥ ، المصباح ٢٧٠/١ مادة ذر .

(٤) المؤثر : موضع شد الإزار ، انظر النهاية ٤٤/١ ، واللسان ١٣٠/١ ، والمصباح ١٣/١ مادة أزر .

(٥) أصل الحديث في البخاري ومسلم وقد أخرجه البخاري في عدة مواضع من كتابه منها — كتاب الجهاد والسير — باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٤٨٦/٤ ، رقم ٢٢٠ . وكتاب المغازي — باب مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ٢١٦/٥ رقم ٦٠٥ . كتاب الاستئذان — باب قول النبي : (قوموا إلى سيدكم) ، ٤٠٣/٨ ، ٤٠٤ رقم ١١٣٥ . ومسلم — كتاب الجهاد والسير — (باب جواز من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم أهل للحكم) ١٦٠/٥ - ١٦١ بدون ذكر الإنبات ، وأبو داود من حديث عطية القرظي — كتاب الحدود — (باب الغلام يصيب الحد) ٥٦١/٤ رقم ٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥ من حديث عطية القرظي ، والنسائي — كتاب الطلاق — (باب متى يقع طلاق الصبي) ١٥٥/٦ من حديث عطية القرظي ، والترمذي — كتاب السير — (باب ما جاء في الروول على الحكم) ١٢٢/٤ رقم ١٥٨٢ من حديث جابر ، ١٥٨٤ من حديث عطية القرظي . وقال عنه الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) ١٢٢/٤ ، ١٢٣ ، وابن ماجه — كتاب الحدود — (باب من لا يجب عليه الحد) ٨٤٩/٢ رقم (٢٥٤١) .

٢ (عن عمر بن الخطاب « أنه كتب إلى عامله الجزية على من جرت عليه المواسي » ^(١) .

٣ (وروى محمد بن يحيى بن حبان ^(٢) « أن غلاما من الأنصار شبيب ^(٣) بامرأة في شعره فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت فقال : لو أنبت الشعر لحددتك » ^(٤) .

٤ (ما رووي عن عثمان رضي الله عنه في الغلام الذي سرق : « إن كان أخضر ^(٥) مؤتزره فاقطعوه » ^(٦) .

ثانيا : الدليل من القياس :

١ (لأنه خارج يلزمه البلوغ غالبا ، ويستوي فيه الذكر والأنثى فكان علما على البلوغ كالاحتلام ؛ ولأن الخارج ضربان متصل ومنفصل فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ كان كذلك المتصل ^(٧) .

دليل القول الثاني : بأن الإنبات علامة على البلوغ في حق الكفار . حديث عطية القرظي السابق ^(٨) .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يبين أن الإنبات علامة على البلوغ في حق الكفار .

(١) أخرجه البيهقي - كتاب الجزية - باب من يرفع عنه الجزية - (١٩٨/٩) بلفظ : ((عن عمر أنه كتب إلى أمراء أهل

الجزية أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ، قال : ولا يضعوا الجزية على النساء والصبيان)) .

(٢) محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو ، الإمام الفقيه الحجة أبو عبد الله النجاري المازني المدني ، حفيد الصحابي الذي

كان يخدع في البيوع ويقول ((لا خلافة)) سمع عن ابن عمر ورافع بن خديج وأنس بن مالك وعبد الله بن محرز ، وعنه

ربيعة الرأي (ت ١٢١ هـ) - السير ١٨٦/٥ ، تقريب التهذيب ص ٩٠٦ رقم ٦٤٢١ .

(٣) شب الشاعر بفلانة تشبها : قال فيها الغزل وعرض بجبها ، المصباح ٣٠٢/١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - باب لا حد على من لم يبلغ الحلم - ٣٣٨/٧ رقم (١٣٣٩٧) بلفظ : (ابتهر ابن أبي

الصعبة بامرأة في شعره ، فرفع إلى عمر ، فقال : انظروا إلى مؤتزره فلم ينبت ، قال لو أنبت لجلدتك الحد) .

(٥) أي اسود لونه ، والعرب تطلق الخضرة على السواد ، انظر النهاية ٤٢/٢ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - باب لا حد على من لم يبلغ الحلم - ٣٣٨/٧ رقم (١٣٣٩٨) بلفظ : (أن عثمان أتى

بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فنظروا فلم يجدوه أنبت فلم يقطع) .

(٧) المغني ٥٩٨/٦ .

(٨) سبق تخريجه ٧٨١ .

أدلة القول الثالث القائل : أنه حقيقة على البلوغ في حق الكفار وليس علامة .
استدلوا بما يلي :

(١) أن المشرك تغلظ أحكامه ببلوغه ، لوجوب قتله ، وأخذ جزيته فانتفت عنه التهمة في معالجة الإنبات والمسلم تخفف أحكامه ببلوغه في فك حجره وثبوت ولايته وقبول شهادته فصار متهما في معالجة الإنبات (١) .

أدلة القول الرابع القائل : بأن الإنبات ليس علامة على البلوغ
أولاً : من القرآن الكريم

(١) قوله تعالى : { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا } (٢) .

وجه الدلالة من الآية :

أنه علق البلوغ على الحلم فلا يتعلق بغيره (٣) .

ثانياً : الدليل من السنة قول النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلاث وذكر منها الصبي حتى يحتلم » (٤) .

وجه الدلالة :

أنه جعل الاحتلام مناط الأحكام فدل على أن الإنبات بخلافه .

ودليل ما نقل عن ابن الجوزي في أنه ليس علامة في حق النساء لأنهن لا يقتلن (٥) .

ثالثاً : من القياس :

ألقوه بباقي الشعور فقالوا : كما أن الشارب واللحية ليست علامة على البلوغ فكذلك الإنبات (٦) .

(١) الحاوي ٩/٨ .

(٢) سورة النور الآية رقم (٥٩) .

(٣) الذخيرة ٢٣٨/٨ .

(٤) رواه أبو داود — كتاب الحدود — باب يسرق أو يصيب حد — حديث (٤٤٠٣) (٤/٥٦٠) ، والنسائي — كتاب

الطلاق — باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦) واللفظ لأبي داود .

(٥) انظر تكملة المجموع ١٤/١٤٩ .

(٦) انظر الذخيرة ٢٣٨/٨ .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

أما استدلالهم بحديث عطية القرظي السابق وأنه في حق الكفار :

فقد أجيب عنه بما يلي :

- (١) أن كل ما جاز أن يكون بلوغاً أو دالاً على البلوغ في حق الكفار جاز أن يكون بلوغاً في حق المسلم كالسن والاحتلام (١) .
- (٢) ولأن كون الإتيات علامة على البلوغ ليست بمعنى يرجع إلى الدين ، وإنما لمعنى يتعلق بالعادات وهذا يستوي فيه المسلم والكافر (٢) .

مناقشة أدلة القول الثالث:

أما استدلالهم بأن المشرك تغلظ أحكامه ببلوغه ، لوجوب قتله ، وأخذ جزيته... إلخ .
فيمكن الجواب عنه : بأن الأدلة السابقة التي أوردها أصحاب القول الأول من السنة لم تفرق بين المسلم والكافر .
 ولأن الأصل أن أمور العادات لا تختلف بين المسلم والكافر ؛ وذلك لاشتراكهما في الخلقة .
 ولأن التهمة لا تنتفي في حق المسلم ؛ لأنه قد يتضرر ببلوغه كإقامة الحد عليه عندما يفعل ما يستحق ذلك .

مناقشة أدلة القول الرابع :

أما استدلالهم بقوله تعالى { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا } (٣) .
 وأنه علق البلوغ على الحلم فلا يتعلق بغيره .

(١) انظر المعونة ١١٧٥/٢ ، والمغني ٥٩٨/٦ .

(٢) انظر المعونة ١١٧٥/٢ .

(٣) سورة النور الآية رقم (٥٩) .

فيمكن الجواب عنه بما يلي :

- (١) أنه استدلال بالمفهوم ، وعلى التسليم بحجة التمسك به لكن المفهوم ها هنا عارضه منطوق الحديث المتقدم ، و (المنطوق مقدم على المفهوم) .
- (٢) أن تخصيص البلوغ بالحلم في الآية لا يمنع من كون غيره علامة على البلوغ (١) .

وأما استدلالهم بقول النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلاث وذكر منها الصبي حتى يحتلم » .
فالجواب عنه كالجواب عن الآية :

وأيضاً فإن البلوغ بالسن متفق عليه في الجملة وهو خارج عن الاحتلام فكما خرج السن عن الحديث كذلك خرج عنه الإنبات .

وأما الجواب عن قياسهم على شعر اللحية والشارب ونحوهما من الشعور :
فهو قياس مخالف للسنة فلا اعتبار به .

وعلى صحته فهو قياس مع الفارق ، لأن الشعور لا تختص بالبلوغ فهي كالنبول وهذا كالحيض (٢) .

الترجيح :

الذي يترجح لي في هذه المسألة بعد المناقشة هو القول بأن الإنبات علامة على البلوغ ؛ وذلك للأدلة التي ذكرت فإنها صريحة في بيان كونه علامة على البلوغ .
كما أن الإنبات لا يتطرق إليه احتمال الكذب بخلاف السن والاحتلام فإنه يمكن إخفاؤها ولذا علق أمر البلوغ في قصة بني قريظة على الإنبات دون غيره .

(١) انظر الذخيرة ٢٣٨/٨ - ٢٣٩ .

(٢) انظر الذخيرة ٢٣٨/٨ - ٢٣٩ .

المطلب الثاني : الإنبات هل هو خاص بالرجل أم تلحق بذلك المرأة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن نبات العانة علامة مشتركة بين الرجال والنساء ، وإليه ذهب المالكية^(١) ، والشافعية في قول^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

القول الثاني : أنه علامة في حق الرجال دون النساء ، نقله القليوبي^(٤) عن بعض الفقهاء^(٥) .

الأدلة :

يمكن الاستدلال للقول الأول بما يلي :

بحديث عطية القرظي السابق^(٦) .

وجه الدلالة منه : أنه نص على كون العانة من علامات البلوغ في حق الرجال ، فيقاس النساء على الرجال في ذلك .

وقياسا على الإنزال والسن ، فإنهما من علامات البلوغ المشتركة بين الرجل والمرأة فكذلك الإنبات .

(١) انظر إرشاد السالك مع شرحه أسهل المدارك ٥/٣ .

(٢) انظر المهذب ١٣٠/٢ ، وروضة الطالبين ٤١١/٣ ، ٤١٢ .

(٣) الشرح الكبير ٥٥٦/٤ ، وشرح الزركشي ٩٤/٤ .

(٤) أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي ، شهاب الدين أبو العباس ، له مؤلفات كثير في الطب والفقه والحديث وغيره منها حاشية على شرح جلال اغلى على منهاج الطالبين (ت ١٠٦٩ هـ) . انظر هدية العارفين ١/١٦١ ، خلاصة الأثر ١٧٥/١ .

(٥) حاشية القليوبي على شرح جلال اغلى ٣٠٠/٢ ، فإنه عند تعليقه على قول الجلال : (والمعتبر شعر خشن) قال : (هو شامل للمرأة على المعتمد خلافا للسنا بطي) .

(٦) انظر ص ٧٨١ .

أما القول الثاني : فلم أعثر له على دليل .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل : بأن الإنبات علامة مشتركة بين الذكور والإناث ؛ لما ذكرنا من الدليل .
ولأن الأصل أن الرجال والنساء متساوون في الخطاب بالأحكام ، إلا ما خصه الدليل ، فكذلك الحال في علامات التكليف ، ودلائل البلوغ .

المطلب الثالث : الإنبات هل هو علامة للخنثى أم لا ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يعد علامة للخنثى إذا نبت حول فرجيه معا ^(١) .
ويمكن أن يستدل لهم : بما سبق من حديث عطية رضي الله عنه ^(٢) .
حيث جعله علامة في حق الرجال ، وألحقنا بذلك النساء ، فإذا أنبت الشعر حول
كلا فرجيه فهو علامة على بلوغه على كلا التقديرين سواء قدرناه ذكرا أم قدرناه أنثى .

(١) إرشاد السالك مع شرحه أسهل المدارك ٥/٣ ، مغني المحتاج ٢/٢٢٨ ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى
٣٠٠/٢ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/١٦٥ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/٩٤ .

(٢) انظر ص ٧٨١

المطلب الرابع : هل الإنبات علامة مطلقا في حقوق الله وحقوق العباد أم لا ؟

اختلفت الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الإنبات علامة مطلقا في حق الله تعالى من صلاة وصيام ونحوها ،
وحق العباد من طلاق وقصاص ونحوها ، وهذا مذهب المالكية ^(١) وهو
قول للشافعية ^(٢) ، ويفهم من مذهب الحنابلة ^(٣) .

القول الثاني : أن الإنبات علامة في حق العباد دون حق الله ، وهذا أحد القولين عن
ابن رشد ^(٤) من المالكية ^(٥) .
ولم أعثر على أدلة في هذه المسألة .

الترجيح :

الذي يترجح لي هو القول بأن الإنبات علامة مطلقا ، وذلك لأن هذا الأصل في
جميع علامات البلوغ كالسن والإنزال ، وهما في حق الرجال والنساء ، وكالحيض
والحمل في حق النساء .
وهذه العلامات شاملة لجميع الحقوق سواء لله أو للعبيد ، والتفريق يفتقر إلى دليل ؛
لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان .

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/٤٧٦ ، أسهل المدارك ٣/٥ .

(٢) المهذب ٢/١٣٠ ، روضة الطالبين ٣/٤١٢ . فهم لم يفرقوا بين هذين الحقين .

(٣) انظر المغني ٦/٥٩٧ - ٥٩٨ ، الشرح الكبير ٤/٥٥٦ ، وشرح الزركشي ٤/٩٤ ، فإنهم لم يفرقوا بين هذين الحقين .

(٤) (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ) .

محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد ، قاضي قرطبة ، من أعيان المالكية له التأليف النافعة ، منها البيان والتحصيل . انظر بغية
الملتبس ص ٤٠ ، وتوضيح الديباج ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/٤٧٦ .

المطلب الخامس : كيفية معرفة الإنبات ؟

اختلف الفقهاء في كيفية معرفة إنبات العانة على الأقوال الآتية :

القول الأول : يمكن معرفة إنبات العانة من عدمه عن طريق النظر ، وإليه ذهب

الشافعية في قول ^(١) قال عنه النووي (وهو الصحيح) ^(٢) .

القول الثاني : أن يكشف الصبي ليرى الإنبات ، ويستدبره الناظر ، ويستقبلان جميعا

المرأة ، وينظر إليها الناظر فيرى الإنبات أو البياض ، وبه قال

القرافي ^(٣) من المالكية ^(٤) .

القول الثالث : تمس العانة من فوق حائل ، وهو قول للشافعية ^(٥) .

القول الرابع : يلصق بالعانة شمع أو نحوه ؛ ليعتبر بلصوقه به ، وهو قول للشافعية ^(٦) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بجواز النظر مطلقا

استدلوا بحديث عطية القرظي رضي الله عنه ^(٧) .

وجه الدلالة منهما : أنه لما كشف الصحابة عن مؤثرز الصبيان لمعرفة من أنبت

منهم ، دل ذلك على جواز النظر مطلقا من غير حائل ؛ ليحصل المقصود من الكشف

لمعرفة الإنبات .

(١) روضة الطالبين ٤١٣/٣ ، شرح جلال الدين الخلى على منهاج الطالبين ٣٠٠/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٤١٣/٣ .

(٣) (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ) .

شهاب الدين أبو العباس : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، من أئمة المالكية ، من مؤلفاته الذخيرة ، وشرح

التهذيب ، ولد بمصر ، وتوفي بها . انظر الدياج المذهب ٢٣٦/١ ، شجرة النور الزكية ص ١٨٨ .

(٤) الذخيرة ٢٣٧/٨ ، ٢٣٨ .

(٥) روضة الطالبين ٤١٣/٣ .

(٦) روضة الطالبين ٤١٢/٣ .

(٧) انظر ص ٧٨١ .

أما بقية الأقوال فلم أخطر لها على دليل .

والقول الثاني : مؤداه إلى القول الأول ، لأن النظر يستوي فيه المباشرة أو من خلال المرأة ، لأن كشف العورة حصل بهما .

وأما القول الثالث والرابع : فقد ردهما الإمام النووي بقوله : (وكلاهما خطأ ، إذ يحتمل أنه حلقه أو نبت شيء يسير) ^(١) .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول بجواز النظر إلى العانة عند الحاجة إلى ذلك لمعرفة البلوغ ؛ وذلك لصراحة الحديث في ذلك ، والضرورة تقدر بقدرها .

(١) روضة الطالبين ٤١٣/٣ .

المطلب السادس : حكم دعوى البلوغ بالإنبات هل تقبل أم لا ؟

اختلفت الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تقبل دعوى الصبي في إثبات البلوغ بالإنبات ، وهو قول لبعض المالكية^(١) ، وهو قول للشافعية^(٢) ، وإليه ذهب بعض الحنابلة^(٣) .

القول الثاني : يقبل دعوى الصبي في إثبات البلوغ بالإنبات ، وهذا مذهب المالكية^(٤) .

وقيدوا قبول هذه الدعوى بعدم الارتياح في شأنه ، فإن ارتيب فيه لم يقبل^(٥) .

الأدلة :

تعليق القول الأول القائل : بأن دعوى الصبي في شأن البلوغ بالإنبات لا تقبل .

لأن المسلم يستفيد بالبلوغ التصرف ، والكمال بالأحكام ، فلا يؤمن أن يداوي العانة بما ينبت الشعر ، فلم يجعل ذلك دلالة في حقه^(٦) .

ولأنه ربما استعجل نبات العانة بالمعالجة دفعا للخرج ، وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية^(٧) .

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/٤٧٧ .

أشار إلى هذا الخلاف الدردير عند شرحه لقول خليل (وصدق إن لم يرب) قال : (وصدق الصبي في شأن البلوغ أو طالبا أو مطلوبا ... ولو بالإنبات) .

فقوله : (ولو) إشارة للخلاف بأنه لا تقبل دعوى الصبي في إثبات البلوغ بالإنبات .

(٢) المذهب ٢/١٣٠ ، شرح جلال المحلى على منهاج الطالبين ٢/٣٠٠ .

(٣) الإنصاف ١٢/١٣١ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ٤/٤٧٧ .

(٥) الشرح الكبير للدردير ٤/٤٧٧ .

(٦) المذهب ٣/١٣١ .

(٧) شرح جلال المحلى على منهاج الطالبين ٢/٣٠٠ .

أما القول الثاني القائل: بأنه يقبل دعوى الصبي في إثبات البلوغ: فلم أعثر له على دليل .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول بأن دعوى الصبي في إثبات البلوغ بالإثبات لا تقبل ؛ وذلك لوجود التهمة في حقه لما ذكر من تشوقه للولايات وفك الحجر عنه ، وغيرها من المصالح .

المبحث الثاني : نبات اللحية والشارب هل هما من علامات البلوغ أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن نبات اللحية والشارب ليس علامة للبلوغ ، وإليه ذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، وقول للشافعية ^(٣) ، ويفهم من مذهب الحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : أنهما علامة للبلوغ ، وإليه ذهب الشافعية في قول ^(٥) واختاره ابن حجر الهيتمي ^(٦) من الشافعية ^(٧) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بأن إنبات اللحية والشارب ليس علامة على البلوغ :

أ - دليلهم من السنة :

١ - حديث سعد بن معاذ - رضي الله عنه - قال : « حكمني رسول الله في بني قريظة فكننا نكشف عن مؤترهم ، فمن أنبت قتلناه ، ومن لم ينبت جعلناه في الذراري » ^(٨) .

(١) انظر المبسوط ٢٧/١٠ ، وانظر تبين الحقائق مع حاشية أحمد الشبلي ٢٠٣/٥ ، والعناية ١٢٥/١٠ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٦/٤ ، أسهل المدارك ٥/٣ .

(٣) روضة الطالبين ٤١٢/٣ .

(٤) انظر المغني ٥٩٧/٦ ، الشرح الكبير ٥٥٦/٤ ، وشرح الزركشي على الخرقى ٩٤/٤ ، فافهم ذكروا أن الإنبات من ضمن العلامات الدالة على البلوغ ولم يذكروا غيره ، ولو كان إنبات اللحية والشارب عندهم من العلامات لذكروه . الفروع ٣٥٣/٣ .

(٥) روضة الطالبين ٤١٢/٣ ، و انظر تحفة المحتاج ٤٧٦/٦ .

(٦) (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) .

هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي ، شهاب الدين أبو العباس ، صاحب التصانيف النافعة في الفقه والحديث وغيرها ، منها كتاب تحفة المحتاج والفتاوى الكبرى .

انظر شذرات الذهب ٣٧٠/٨ - ٣٧٢ ، وهداية العارفين ١٤٦/١ ، والأعلام ٢٢٣/١ .

(٧) تحفة المحتاج ٤٧٦/٦ .

(٨) تقدم تخرجه ٧٨١ .

٢ - حديث عطية القرظي - رضي الله عنه - قال : « كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فشكوا في ، أمن الذرية أنا أم من المقاتلة ، فقال رسول الله ﷺ : انظروا فإن كان قد أنبت وإلا فلا تقتلوه ، فنظروا فإذا عانتني لم تنبت ، فجعلوني في الذرية ولم أقتل » ^(١) .

وجه الدلالة منهما : أن إنباتهما لو دل على البلوغ لما كشفوا العانة في وقعة بني قريظة لما فيه من كشف العورة مع الاستغناء عنه ^(٢) .

ب - من المعقول :

بأن نبات اللحية والشارب يتأخر عن البلوغ ، وحينئذ فلا يكون علامة عليه ؛ لأن المراد بالعلامة ما يحصل البلوغ عندها من غير تأخير ^(٣) .
وهذه الشعور ينذر خروجها دون خمس عشرة سنة ^(٤) .

دليل القول الثاني القائل : بأن إنباتهما علامة .

استدلوا بالقياس :

فإن الشعر الخشن من هذه الشعور كشعر العانة بل هو أولى ^(٥) .

المناقشة :

أما استدلال من جعل نبات اللحية والشارب من علامات البلوغ ؛ لأنهما كشعر العانة .

فيمكن الجواب عنه من وجوه :

١ - أن هذا قياس مع الفارق ؛ فإن نبات شعر اللحية والشارب يتأخر عادة بخلاف شعر العانة ، وحينئذ فلا يمكن جعله علامة على البلوغ .

(١) تقدم تخرجه ٧٨١ .

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٢٧ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٤٧٦ .

(٤) انظر مغني المحتاج ٢/٢٢٨ .

(٥) انظر مغني المحتاج ٢/٢٢٨ .

٢ - أن هذا مخالف لظاهر الحديث ؛ لأن كشف العورة لا يصح إلا مع الضرورة ، فلو كان شعر اللحية والشارب علامة على البلوغ لما لجأوا إلى كشف العانة^(١) .

الترجيح :

الذي يترجح لي من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول بأن شعر اللحية والشارب ليس من علامة البلوغ ، وذلك لأن العادة جرت بتأخر نباتهما ، والقاعدة تقول : (العادة محكمة)^(٢) .

(١) انظر مغني المحتاج ٢/٢٢٨ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩ .

المبحث الثالث : نبات شعر الإبط هل يعد من علامات البلوغ أم لا ؟

اختلفت الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه ليس من علامات البلوغ ، وإليه ذهب الحنفية ^(١) والشافعية في قول ^(٢) ، ويفهم من مذهب الحنابلة ^(٣) .

القول الثاني : أنه من علامات البلوغ ، وهذا اختاره الدردير من المالكية ^(٤) ، والبعثي ^(٥) من الشافعية ^(٦) .

الأدلة :

هي الأدلة السابقة في مسألة نبات اللحية والشارب هل يعدان علامة على البلوغ أم لا ؟ .

المناقشة :

أما استدلال من جعل الإبط من علامات البلوغ بقياسه على شعر العانة .
فيمكن الجواب عنه : كما سبق في الجواب عن جعل شعر اللحية والشارب من علامات البلوغ ^(٧) .

- (١) انظر المبسوط ٢٧/١٠ ، وتبيين الحقائق مع حاشية أحمد الشلبي ٢٠٣/٥ ، والعناية ٢٠٣/٥ .
- (٢) روضة الطالبين ٤١٢/٣ .
- (٣) انظر المغني ٥٩٧/٦ ، الشرح الكبير المقدسي ٥٥٦/٤ ، وشرح الزركشي ٩٤/٤ ، فإفهم اقتصروا على ذكر أن الإنبتل ضمن علامات البلوغ ، ولو كان نبات الإبط من علامات البلوغ لذكروه .
- (٤) الشرح الكبير للدردير ٤٧٦/٤ .
- (٥) هو الحسين بن محمد الفراء ، الشافعي المفسر ، احدث الفقيه ، له (معالم التزيل في التفسير) ، (وشرح السنة) كان ديناً ورعاً قانعاً باليسر (ت ٥١٦ هـ) ، انظر طبقات الشافعية للأسنوي ١٠١/٢ ، ووفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، وشذرات الذهب ٤٨/٤ .
- (٦) التهذيب ١٣٤/٤ ، روضة الطالبين ٤١٢/٣ .
- (٧) انظر ص ٧٩٥ .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول بأن نبات شعر الإبط ليس من علامات البلوغ ؛ وذلك، لأن العادة جرت بتأخر نباته فلا يمكن جعله ضابطا للبلوغ .

الباب الرابع : الأحكام الفقهية المتعلقة بالقصاص والديات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الحكم فيمن جنى على شعور الرأس والوجه

وفيه تمهيد وعشرة مباحث :

* تمهيد

المبحث الأول : حكم القصاص في هذه الشعور

الأربعة وهي شعر الرأس واللحية

والحاجب والهدب .

المبحث الثاني : حكم إزالة هذه الشعور من غير

إفساد منبتها .

المبحث الثالث : حكم إزالة هذه الشعور إذا لم تعد

بالكلية .

المبحث الرابع : الحكم إذا بقي من هذه الشعور ما لا

جمال فيه .

المبحث الخامس : متى تجب الدية أو الحكومة في

إتلاف هذه الشعور .

المبحث السادس : حكم إتلاف بعض هذه الشعور

الأربعة .

المبحث السابع : الحكم فيمن أتلف شعر الشارب .

المبحث الثامن : الحكم فيما إذا تغير لون الشعر

بسبب الجناية .

المبحث التاسع : حكم الجناية على شعر العبد .

المبحث العاشر : الحكم فيما لو قلع جفنا بهدبه .

تمهيد

لما كانت هذه الشريعة الغراء هي أفضل الشرائع فإن العدل سمة من سماتها وشعار من شعاراتها، فهي شريعة لم تهمل الحقوق، ولم تضيعها بل حرصت كل الحرص على أن تأخذ لكل شخص حقه على أكمل وجه بعيدا عن الفوضى والقلق بعيدا عن العصبية القبلية التي لا تميز بين ظالم ومظلوم ، بعيدا عن تمييز الحقوق بين الشريف والوضيع، والغني والفقير، والقريب والبعيد ، فهي شريعة عادلة لا تقبل أي مراوغة أو ميول عن الحق، ثم إنها شريعة شاملة لم تدع من حقوق العباد شيئا إلا واستوفته لمستحقه إلا أن يرغب عنه، عندما كانت هذه ميزتها وهذه صفتها ، كان من المناسب أن نبحث ما يتعلق بموضوعنا في هذا الجانب ، وهو جانب القصاص والديات ، حيث تم بحث إلى ما أوجبه الشرع في الجناية على شعور الإنسان سواء كانت هذه الجناية إتلافا لهذه الشعور بالكلية أو إذهابا لجمالها فقط أو إتلافا لبعضها فقط فكل منها حكمه .

المبحث الأول : حكم القصاص في الشعور الأربعة وهي شعر الرأس واللحية والحاجب والهدب

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في هذه الشعور ^(١) خلافا لبعض الحنفية القائلين بوجود القصاص ^(٢) .

الأدلة على ذلك :

(١) لأن إتلافها يكون بالجناية على محلها ، وهو غير معلوم المقدار ، فلا تمكن المساواة فيه ، فلا يجب القصاص فيه ^(٣) .

(٢) لأن القصاص عقوبة فلا يثبت قياسا ، وإنما يثبت نصا أو دلالة والنص إنما ورد في النفس والجراحات ، وهذه ليست في معناها ، لأنه لم يتألم به ولا يتوهم فيه السراية ^(٤) .

أما ما ذكر بعض الأحناف من القول بوجود القصاص فلم أطلع لهم على دليل يعضده .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول ؛ وذلك لما ذكره من أدلة ، ثم إن الشعر يختلف كثافة من شخص لآخر ، فيصعب حصر عدده فلا يكون القصاص حينئذ دقيقا عادلا .

(١) تحفة الفقهاء ٣/١٠٥ ، ١٠٦ ، البدائع ٧/٤٥٥ ، الدر المختار ٦/٥٧٧ ، مواهب الجليل ٨/٣١٥ ، حاشية الدسوقي

٦/٢٤٢ ، الأم ٦/١٦٠ ، روضة الطالبين ٧/١٣٤ ، المغني ١٢/١١٨ ، الإنصاف ١٠/١٠٢ .

(٢) قال الكاساني في تحفة الفقهاء ٣/١٠٣ ، (وروي في النوادر أنه يجب القصاص) .

(٣) المغني ١٣/١١٨ ، ١١٩ ، الشرح الكبير ٩/٦١٣ ، الإنصاف ١٠/١٠٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٥٧٧ .

المبحث الثاني : متى تجب الدية أو الحكومة في إتلاف هذه الشعور

اتفق الفقهاء على أن الدية أو الحكومة لا تجب إلا بإتلاف هذه الشعور على وجه لا يرجى عودها ، وإن رجع عودها إلى مدة انتظار إليها ^(١) ، وذكر بعض الأحناف أنه ينتظر مدة سنة فإن نبت لم تجب الدية ، وإن مات قبل مضي السنة لا شيء عليه ^(٢) .

مناقشة قول بعض الحنفية :

يمكن مناقشته بأن تحديد المدة بسنة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل فيما اطلعت عليه ، ثم إن عود الشعر لما كان عليه قد يحتاج إلى مدة أكثر ، وفي تعيين هذه المدة بسنة قد يوجب عليه شيئاً لم يوجب عليه الشرع ، وعلى ذلك فالأمر يعود إلى أهل الخبرة فيما حدوده من مدة ينتظر إليها ؛ لأنهم أدرى بصنعتهم ، وما يذكرونه في هذا الشأن غالباً ما يكون صواباً.

(١) المبسوط ٧٣/٢٦ ، تحفة الفقهاء ١٠٨/٣ ، ١٠٩ ، مواهب الجليل ٣١٥/٨ ، روضة الطالبين ١٣٤/٧ ، وجواهر الإكليل ٢٦٨/٢ ، المغني ١٨٨/١٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣١٧/٣ .

(٢) البناءة ٢٢٢/١٢ ، الدر المختار ٥٧٧/٦ .

المبحث الثالث : حكم إزالة هذه الشعور من غير إفساد منبتها

اتفق الفقهاء أيضا على أن إزالة هذه الشعور من غير إفساد منبتها على وجه يرجى عودها يسقط ما فيها من حية أو بعضها أو حكومة (١) (٢) .
وحينئذ عليه التعزير عند الجمهور .
فعند الحنفية (٣) والمالكية (٤) أن ذلك يوجب على الجاني الأدب إلا أن المالكية قصرُوا ذلك على العمد دون الخطأ .
وعند الشافعية لا يوجب إلا التعزير (٥) .

الأدلة :

- (١) إلحاقاً بذهاب السمع والبصر فيما يرجى عوده وفيما لا يرجى (٦) .
- (٢) لأن النائب قام مقام الفائت فكأنه لم يفت الجمال أصلاً (٧) .
- (٣) ولأنه لم يبق لفعل الجاني أثر ، فهو بمنزلة الضربة التي لا يبقى أثرها في البدن ، ولكنه يؤدب على ذلك ؛ لارتكاب ما لا يحل له (٨) .

-
- (١) المبسوط ٧٣/٢٦ ، البدائع ٤٦٠/٧ ، مواهب الجليل ٣١٥/٨ ، حاشية الدسوقي ٢٤٢/٦ ، روضة الطالبين ١٦٧، ١٣٤/٧ ، نهاية المحتاج ٣٤٤/٧ ، المغني ١١٨/١٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣١٧/٣ .
 - (٢) الحكومة : القضية المحكوم بها ، وهي من الحكم وهو القضاء ، وأصله المنع ، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلاف . وفي الجراحة عند أهل العلم كلهم :
أن يقوم المجني عليه كأن عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ، فما نقصت الجناية فله مثله من الدية ، كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة ، وقيمه وهو عبد بالجناية تسعة فيكون فيه عشر ديته . انظر المصباح ١٤٥/١ ، روضة الطالبين ١٦٤/٧ ، نهاية المحتاج ٣٤٤/٧ ، المغني ١٧٨/١٢ ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ٩٧ مادة الحكم .
 - (٣) المبسوط ٧٣/٢٦ .
 - (٤) حاشية الدسوقي ٢٤٢/٦ .
 - (٥) روضة الطالبين ١٣٤/٧ .
 - (٦) انظر المغني ١١٨/١٢ .
 - (٧) البدائع ٤٦٠/٧ .
 - (٨) المبسوط ٧٣/٢٦ .

المبحث الرابع : حكم هذه الشعور إذا لم تعد بالكلية

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الواجب في كل واحد من هذه الشعور إذا لم تثبت الدية وهذا مذهب الحنفية ^(١) والحنابلة ^(٢) .

ولا تجب الدية عند الحنفية في لحية الكوسج ^(٣) وهي ^(٤) :

١ - أن يكن على ذقنه شعرات معدودة .

٢ - أن تكون أكثر من ذلك ويكون شعرها على الخد والذقن جميعا لكنه

غير متصل وهذه فيها حكومة عدل .

القول الثاني : في الجميع حكومة .

وهو مذهب المالكية ^(٥) ، والشافعية ^(٦) واختاره ابن المنذر ^(٧) ، ورواية عن أحمد ^(٨) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال : « في الشعر الدية » ^(٩) .

(١) المبسوط ٧٢/٢٦ ، ٧٣ ، الهداية ٢٨١/١٠ ، ٢٨٢ ، تحفة الفقهاء ١٠٨/٣ ، ١٠٩ ، الاختيار لتعليل المختار ٣٩/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٦ ، ٥٧٨ .

(٢) المغني ١١٧/١٢ ، الشرح الكبير ٦١٣/٩ ، شرح الزركشي ١٥٧/٦ ، الإنصاف ١٠١/١٠ .

(٣) الكوسج لغة : الذي لم تثبت له لحية ، وهو معرب ، المصباح المنير ٥٣٣/٢ مادة كسج .

(٤) المبسوط ٧٢/٢٦ ، ٧٣ ، الهداية ٢٨١/١٠ ، تحفة الفقهاء ١٠٨/٣ ، البدائع ٤٦٠/٧ .

(٥) الاستذكار ١٠٣/٢٥ ، مواهب الجليل ٣١٥/٨ - ٣١٦ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣١٥/٨ ، ٣١٦ ، وحاشية

العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٩٩/٢ ، وجواهر الإكليل ٢٦٨/٢ ، ٢٦٩ .

(٦) الأم ١٦٠/٦ ، المهذب ٢٣٢/٣ ، روضة الطالبين ١٣٤/٧ ، نهاية المحتاج ٣٤٤/٧ .

(٧) الإقناع ٣٦١/٤ .

(٨) شرح الزركشي ١٥٨/٦ ، الإنصاف ١٠١/١٠ .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب العقول - (باب حلق الرأس ونسف اللحية) ٣١٩/٩ رقم ١٧٣٧٤ .

قال عنه ابن عبد البر : (وروي عن علي بن أبي طالب من وجه لا يثبت إذا حلقست ولم تثبت الدية) الاستذكار

١٠٣/٢٥ وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٢٩/٧ رقم ٢٢٩٥ .

وإن كان موقوفا عليه فله حكم الرفع ؛ لأن مثله لا يقال بالرأي ^(١) وهذا عام في الشعور ومن تلك الشعور شعر الرأس واللحية والحاجب والأهداب .

٢ - لأنه إذهاب للجمال على الكمال ، فوجبت الدية كاملة كأنف الأخشم ، وأذن الأصم ^(٢) .
ألا ترى أن من عدم ذلك خلقة تكلف لستره وإخفائه ، ولا شك أن في شعر الرأس جمالا كاملا وبعض المنفعة أيضا فما يحصل له بالجمال من المنفعة أعظم وجوه المنفعة وكذلك في اللحية ، ثم تفويت المنفعة يوجب كمال الدية ؛ لأن الغرض للعقلاء في الجمال أكثر مما هو في المنفعة ^(٣) .

٣ - إن الأهداب يفوت بها الجمال على الكمال وجنس المنفعة ، وهي منفعة دفع الأذى والقذى عن العين ^(٤) وكذلك الحال في شعر الحواجب ^(٥) .

دليل الحنفية على التفصيل في اللحية :

أما قولهم : إن كان على ذقنه شعرات معدودات فليس في حلق ذلك شيء .
فاستدلوا عليه : بأن ذلك لا يزينة وربما يشينه ^(٦) .

أما قولهم : إن كان أكثر من ذلك فكان على الذقن والخذ جميعا ولكنه غير متصل ... إلخ .
فاستدلوا عليه : بأن في هذا بعض الجمال ، ولكنه ليس بكامل فيجب بتفويته حكومة عدل ^(٧) .

دليل القول الثاني القائل بإيجاب الحكومة :

لأنه إتلاف جمال من غير منفعة ، فلم تجب غير الحكومة ، كإتلاف العين القائمة واليد الشلاء ^(٨) .

(١) انظر المبسوط ٧٢/٢٦ .

(٢) شرح الزركشي ١٥٧/٦ ، ١٥٨ .

(٣) المبسوط ٧٢/٢٦ .

(٤) الهداية ٢٨٢/١٠ ، الإختيار لتعليل المختار ٣٨ / ٥ ، ٣٩ .

(٥) انظر الإختيار لتعليل المختار ٣٩ / ٥ .

(٦) المبسوط ٧٢/٢٦ ، تحفة الفقهاء ١٠٨/٣ .

(٧) المبسوط ٧٢/٢٦ - ٧٣ ، الإختيار لتعليل المختار ٤٠/٥ .

(٨) المهذب ٢٣٢/٣ ، المغني ١١٧/١٢ ، شرح الزركشي ١٥٨/٦ .

المناقشة :

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني :

نوقش قياسهم على اليد الشلاء والعين القائمة بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن هذه الشعور الأربعة فيها جمال كامل ومنفعة عظيمة ^(١) فإن شعر الرأس إذا حلق ولم ينبت يظهر فيه القرع وهو عيب في الناس ؛ ولهذا يتكلف الأقرع في ستر رأسه كما يتكلف بستر سائر عيوبه ^(٢) ، وكذا الحال في اللحية إذا حلقت ولم تنبت فإن الرجل إذا بلغ حد الكهولة ^(٣) والشيخوخة ولم تنبت له لحية سقط من الأعين ^(٤) .

بالإضافة إلى أن شعر الرأس واللحية فيهما جمال كامل في أوانهما ، وما يحصل لهما بالجمال من المنفعة أعظم وجوه المنفعة ^(٥) .

وأما الحاجب فإنه يرد العرق عن العين ويفرقه ^(٦) ، وهدب العين يدفع القذى عن العين ، ويصونها عنه ، فجرى مجرى أجفانها ^(٧) .

ويمكن مناقشة تفصيل الأحناف في اللحية :

بأن الجمال في اللحية أمر نسبي يختلف من شخص إلى آخر ، ومن أهل بلاد لأخرى ، فقد تكون هذه الصفة في اللحية جمالا عند بعض أهل البلاد فقد لا تكون لهم لحي إلا بهذه الصفة فتعتبر صفة جمال عندهم ، بينما تكون عند قوم آخرين عكس ذلك .

الترجيح :

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول بوجوب الدية في كل واحد من هذه الشعور الأربعة ؛ لأن هذه الشعور تمثل جمالا ومنفعة بخلاف غيرها من الشعور كشعر الصدر والساعد ونحوها، فإنه وإن كان فيها جمال إلا أن جمالها ليس بمقصود كما هو

(١) انظر المغني ١١٧/١٢ .

(٢) انظر البناية ٢٢٣/١٢ .

(٣) الكهل : من جاوز الثلاثين وخطه الشيب وقيل من بلغ الأربعين ، المصباح المنير ٥٤٣/٢ مادة كهل .

(٤) انظر البناية ٢٢٣/١٢ .

(٥) انظر المبسوط ٧٢/٢٦ .

(٦) المغني ١١٨/١٢ .

(٧) انظر الهداية ٢٨٢/١٠ ، المغني ١١٨/١٢ .

الشأن في هذه الشعور الأربعة بدليل أن من فقدوها فإنه يشعر بالنقص ، ويحاول بما استطاع أن يخفي هذا العيب ، مثلها مثل سائر الأعضاء التي تجب فيها الدية كالعين والسن واليد ونحوها من الأعضاء قياسا عليها ؛ لأن العلة في وجوب الدية فيهما مشتركة ، وهي فقد الجمال والمنفعة فتلحق بها في وجوب الدية .

المبحث الخامس : الحكم إذا بقي من هذه الشعور ما لا جمال فيه

اختلفت الفقهاء في حكم المسألة على قولين :

القول الأول : يلزمه الدية كاملة ويفهم من مذهب الحنفية ^(١) وهو مذهب الحنابلة ^(٢) .

القول الثاني : يؤخذ بقسطه من الدية ، وهو وجه آخر عند الحنابلة ^(٣) .

القول الثالث : فيه حكومة وهو قول عند الحنابلة ^(٤) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بوجوب الدية كاملة :

١ (لأنه أذهب المقصود كله فأشبه ما لو أذهب ضوء العينين ^(٥) .

٢ (ولأن جنايته ربما أوجبت إلى إذهاب الباقي ؛ لزيادته في القبح على ذهاب الكل ، فأوجب ديته ، كما لو ذهب بسريرة الفعل ، أو كما لو احتاج في دواء شجة الرأس إلى ما ذهب بضوء عينه ^(٦) .

دليل القول الثاني القائل : بوجوب أخذ قسطه من الدية :

لأنه محل يجب في بعضه بحصته ، فأشبه الأذن ومارن الأنف ^(٧) .

(١) تنوير الأبصار ٥٧٩/٦ قال المؤلف : (ويجب حكومة عدل يتلاف عضو ذهب نفعه إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء ، أو أرشه كاملاً إن لم يكن فيه جمال كالأذن الشاحصة) .

قال ابن عابدين عقبه ٥٨٠/٦ : (لأن الكلام فيما فيه تفويت الجمال وذهاب السمع فيه تفويت جنس المنفعة وفيه الدية كاملة) فدللت هاتان العبارتان على أن ما أذهب الجمال على الكمال ففيه الدية كاملة .

(٢) المغني ١١٨/١٢ ، الإنصاف ١٠٢/١٠ .

(٣) المغني ١١٨/١٢ ، الإنصاف ١٠٢/١٠ .

(٤) الإنصاف ١٠٢/١٠ ، قال عنه المرداوي : (وهو قوي) .

(٥) المغني ١١٨/١٢ ، الشرح الكبير ٦١٣/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣١٧/٣ .

(٦) المغني ١١٨/١٢ ، الشرح الكبير ٦١٣/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣١٧/٣ .

(٧) المغني ١١٨/١٢ .

دليل القول الثالث القائل : فيه حكومة.

لم أطلع لهم على دليل . ولعلمهم قاسوه على اليد الشلاء ، والعين القائمة وقد سبق الجواب عنه .

المناقشة :

يمكن مناقشة دليل أصحاب القول الثاني : وهو قياسهم على الأذن ومارن الأنف . بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الأذن ومارن الأنف إذا ذهب بعضها يؤخذ بقسطها من الدية ؛ لأن المتبقي منها قد يسد نقصا ويبقى منفعة ، وهي في المارن الإعانة على التنفس وفي الأذن بقاء السمع ، بالإضافة إلى أن المارن والأذن زينتاهما ليست ظاهرة فلا تمثل جمالا كاملا ؛ لأن المارن لا يظهر وكذلك الأذن يمكن إخفاءها تحت العمائم بخلاف هذه الشعور الأربعة.

الترجيح :

الذي يترجح لي هو القول الأول وهو وجوب الدية كاملة ؛ لأنه أذهب الجمال والمنفعة فأشبه ما لو أذهب ضوء العينين لأنه حينئذ يكون أذهب النفع وهو الإبصار والجمال وهو منظر العين الصحيحة من خلال حركتها وسكناتها وتعبيرها عن المعاني .

المبحث السادس : حكم إتلاف بعض هذه الشعور الأربعة

ذهب إليه الحنفية ^(١) والحنابلة ^(٢) القائلون بوجوب الدية ، على أن ما فيه شيئين كشعر الحاجبين ففي أحدهما نصف الدية ، وإن كان مما فيه أربعة ، كأهداب العينين ففي أحدها ربع الدية ، وذهب المالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) إلى أن فيها حكومة عدل .

أما ما سوى ذلك فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : يجب فيه قسطه من الدية ، ويقدر بالمساحة ، ولا فرق في هذه الشعور بين كونها كثيفة أو خفيفة ، أو جميلة أو قبيحة أو كونها من صغير أو كبير و هذا مذهب الحنابلة ^(٥) .

القول الثاني : يجب فيه حكومة عدل ويفهم ذلك من مذهب الحنفية ^(٦) وهو مذهب المالكية ^(٧) والشافعية ^(٨) .

(١) تحفة الفقهاء ١٠٩/٣ ، تنوير الأبصار ٥٧٧/٦ ، ٥٧٨ ،

(٢) المغني ١١٨/١٢ .

(٣) مواهب الجليل ٣١٥/٨ ، حاشية الدسوقي ٢٤٢/٦ .

(٤) المهذب ٢٣٢/٣ .

(٥) المغني ١١٨/١٢ ، الإنصاف ١٠٢/١٠ .

(٦) البدائع ٤٦٠/٧ ، قال الكاساني : (أن الشعر للنساء والرجال جمال كامل ... وتفويت الجمال على الكمال في حق الحر يوجب كمال الدية كالمارن والأذن الشاحصة) .

ثم نقل قول أبي جعفر الهنداوي : (إنما يجب كمال الدية في اللحية إذا كانت كاملة بحيث يتجمل بها ... وإن كانت غير متوفرة بحيث يقع بها الجمال الكامل وليست مما يشين ففيها حكومة عدل) .

فدلت هاتان العبارتان أنه إذا لم يفوت الجمال الكامل فليس فيه الدية بل فيه حكومة عدل .

(٧) مواهب الجليل ٣١٥/٨ ، حاشية الدسوقي ٢٤٢/٦ ، قال الدسوقي في حكم الجناية على شعر الرأس واللحية والحاجب والهدب . (في قلع كل ، الحكومة سواء كان عمدا أو خطأ كان قلعه بخلق أو نتف إن لم ينبت ..) فهذا عام في القليل والكثير .

(٨) انظر المهذب ٢٣٢/٣ قال الشيرازي : (ولا يجب في إتلاف الشعور غير الحكومة) .

فدلت هذه العبارة على أن الحكومة تجب في القليل والكثير .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بوجوب قسطه من الدية

- (١) لأنه محل يجب في بعضه بحصته ، فأشبهه الأذن ومارن الأنف (١) .
- (٢) لأن سائر ما فيه من الأعضاء لا يفترق الحال فيه بذلك (٢) .

أدلة القول الثاني القائل : بوجوب الحكومة

- (١) لأن الجمال والمنفعة لم تبق على الكمال فوجبت فيه حكومة عدل (٣) .
- (٢) لأنه إتلاف جمال ، من غير منفعة ، فلم تجب فيه إلا الحكومة، كإتلاف العين القائمة، واليد الشلاء (٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني القائل : بوجوب الحكومة .

أما دليلهم الأول بأن الجمال والمنفعة لم تبق على الكمال ... إلخ .
 بأن تفويت الجمال والمنفعة عندكم إذا كان على الكمال فقد أوجبتم فيه الدية كما سبق
 فكان في إيعاضه بحصته من الدية كسائر الأعضاء .
 وأما هو قولهم إتلاف جمال ، من غير منفعة ... إلخ .
 بأن المنفعة أيضا موجودة وهي ما يحصل بها من سد النقص الذي يعتري الإنسان
 بسبب فقدها ، فمن فقد بعض شعر حواجه مثلا يحاول أن يستر هذا النقص حتى لا يكون
 عرضة للسخرية والطنز من قبل غيره ، فهذه الشعور جعلها الله جمالا ومنفعة فأشبهت
 سائر الأعضاء التي تجب فيها الدية ، فوجب في إيعاضها قسطه من الدية .

(١) المغني ١٢/١١٨ .

(٢) المغني ١٢/١١٨ .

(٣) انظر تنوير الأبصار ٦/٥٧٩ .

(٤) المهذب ٣/٢٣٢ .

الترجيح :

الذي يترجح لي من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول ؛ لما ذكرناه من أدلة فقياس هذه الشعور على سائر الأعضاء التي تجب فيها الدية أقرب للصواب ؛ لأن العلة مشتركة بينهما وهو فقد الجمال والمنفعة بخلاف القياس على اليد الشلاء والعين القائمة فإن منفعتهما مفقودة وإن كان جمالهما باقيا.

المبحث السابع : الحكم فيمن أتلف شعر الشارب

اختلفت الفقهاء في حكم حلق الشارب إذا لم ينبت على قولين :

المقول الأول : أن فيه حكومة عدل وإليه ذهب جمهور الفقهاء فهو الأصح عند الحنفية^(١) وإليه ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

المقول الثاني : أنه يجب فيه الدية كاملة ، وهو قول لبعض مشائخ الحنفية^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) لأن الشارب لا تقدير فيه ثابت^(٦) .

(٢) ولأن الشارب تابع للحية فصار كبعض أطرافها ؛ أي كبعض أطراف اللحية فإذا حلق بعض أطراف اللحية وجب فيه حكومة عدل فكذا هذا^(٧) .

الدليل للقول الثاني :

(١) لأن الشارب عضو على حده وجبت فيه الدية^(٨) .

المناقشة :

يمكن مناقشة الدليل الثاني للقول الأول بأن أطراف اللحية يجب فيها مقدارها من الدية كما بيناه سابقا^(٩) .

(١) بداية المبتدئ ٢٨١/١٠ ، الدر المختار ٥٧٧/٦ .

(٢) التاج والإكليل ٣١٥/٨ ، ٣١٦ ،

(٣) المذهب ٢٣٢/٣ ، روضة الطالبين ١٣٤/٧ .

(٤) الإنصاف ١٠١/١٠ ، التوضيح في الجمع بين المقتنع والتقيح ١١٨٣/٣ ، الإقناع ٢١٩/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣١٧/٣ .

(٥) البناءة ٢٢٤/١٢ .

(٦) انظر كشف القناع ٢٩٨٧/٦ .

(٧) انظر البناءة ٢٢٤/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٦ . المسوط ١٥٠/١٠ .

(٨) انظر البناءة ٢٢٤/١٢ .

(٩) تقدم ص ٨١٢ .

ويمكن مناقشة دليل القول الثاني :

بأن الشارب وإن كان عضوا مستقلا ، فلا دليل على إيجاب الدية كاملة فيه ؛ لأن جماله ومنفعته ليست كاملة بدليل جواز حلقه كله أو بعضه كما بيناه سابقا ^(١) .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل : بأن الشارب إذا لم ينبت ففيه حكومة عدل ؛ لأنه لا دليل صحيح سليم يوجب الدية فكان وجوب الحكومة هو الصحيح لما ذكر .

المبحث الثامن : الحكم فيما إذا تغير لون الشعر بسبب الجناية

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب عليه حكومة عدل ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن ^(١) وهو مذهب المالكية ^(٢) والشافعي ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : لا يلزمه شيء وهذا في حق الحر ، وفي العبد تجب حكومة عدل وهو قول أبي حنيفة ^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

لأن بياض الشعر جمال في أوانه ، فأما في غير أوانه فيشينه فيجب حكومة العدل باعتباره ^(٦) .

أدلة القول الثاني :

لأن الحر يزداد جمالا ببياض شعر اللحية ، وأما في العبد فتجب حكومة عدل ؛ لأنه ينقص قيمته ^(٧) .

(١) انظر المبسوط ٧٣/٢٦ ، الهداية ٢٨١/١٠ .

(٢) المواهب ٣١٥/٨ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٢/٦ .

(٣) الأم ١٦٠/٦ حيث قال الشافعي : (... إذا نبت معينا ففيه حكومة) ، روضة الطالبين ١٦٧/٧ ، ونهاية المحتاج ٣٤٤/٧ .

(٤) المغني ١١٨/١٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣١٧/٣ .

(٥) المبسوط ٧٣/٢٦ ، البناية ٢٢٥/١٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥٧٧/٦ .

(٦) الهداية ٢٨١/١٠ .

(٧) المبسوط ٧٣/٢٦ ، الهداية ٢٨١/١٠ .

المناقشة :

مناقشة دليل القول الثاني :

أما قولهم بأن الحر يزداد جمالا ببياض شعره ... إلخ . فهو غير صحيح وذلك ؛ لأن عرف الناس جار على أن المشيب في أوانه يدل على الضعف وتقدم السن ، فكيف إذا كان هذا المشيب في غير أوانه ! فهو لا شك عيب يضر بمن لحقت به الجناية فوجب فيها حكومة عدل .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء هو القول الأول وهو وجوب حكومة العدل إذا تغير الشعر بسبب الجناية ؛ لما ذكر من أدلة ومناقشة .

المبحث التاسع : حكم الجنابة على شعر العبد

اختلفت الفقهاء في شعر العبد إذا لم ينبت على قولين :

القول الأول : يجب في إتلافه حكومة عدل ، وهو مروي عن أبي حنيفة ^(١) وهو مذهب المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : يجب في إتلافه كمال القيمة وهو مروي عن أبي حنيفة ^(٥) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

لأن الجمال في العبيد ليس بمقصود ، بل المقصود منهم الخدمة ، وتقويت ما ليس بمقصود لا يتعلق به كمال الدية ^(٦) .

دليل القول الثاني :

اعتباراً بالدية في الحر لفوات الجمال ^(٧) فلما وجبت في الحر الدية يجب في العبد القيمة ^(٨) .

المناقشة :

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني من قياس العبد على الحر لفقد الجمال في كل ، بأنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن الحر يفوت جماله بحلق شعره فيتضرر

(١) المبسوط ٧٢/٢٦ ، البدائع ٤٦٠/٧ .

(٢) انظر المواهب ٣١٥/٨ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٢/٦ .

(٣) الأم ١٦٠/٦ ، قال الشافعي: (... إذا نبت معيماً ففيه حكومة) ، وانظر روضة الطالبين ١٦٧/٧ ، ونهاية المحتاج ٣٤٤/٧ .

(٤) انظر المغني ١١٨/١٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣١٧/٣ .

(٥) المبسوط ٧٢/٢٦ ، البدائع ٤٦٠/٧ .

(٦) البدائع ٤٦٠/٧ .

(٧) البناءة ٢٢٤/١٢ .

(٨) البدائع ٤٦٠/٧ .

بذلك ، بخلاف العبد فإن حلق شعره ينقص من قيمته ، ولا ينقص من جماله ؛ لأنه يقصد من العبد منفعة الاستخدام ، وبحلق شعره لا يفوت المقصود .

الترجيح :

الذي يترجح لي هو القول بوجوب حكومة العدل على العبد وذلك ؛ لأن العبد يشبه المال فينظر إلى قيمته ولا ينظر إلى جماله .

المبحث العاشر : الحكم فيما لو قلع جفنا بهديه

اختلف الفقهاء فيما لو قلع جفنا^(١) بهديه^(٢) ونحو ذلك على قولين :

القول الأول : تلزمه الدية فقط وإليه ذهب الشافعية في أصح الوجهين^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني : تلزم فيه مع الدية الحكومة وإليه ذهب الشافعية في وجه^(٥).

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدلوا بأن الشعر تابع للجفن في الزوال ، كالأصابع مع الكف^(٦).

دليل القول الثاني :

وذلك لتعدي الجناية محلها فلزم مع الدية حكومة^(٧).

المناقشة :

يمكن مناقشة دليل القول الثاني بأن الجناية هنا لم تتعد، وإنما جاءت تبعا فهي غير مقصودة فلا تلزم فيها الحكومة ، بالإضافة إلى أن قلع الجفن لا يمكن بدون الأهداب فكان مع أهدابه كأنهما عضو واحد فلم تتعدد فيه الجناية ، ولم يلزم فيهما إلا الدية فقط ؛ لأن التابع تابع .

الترجيح : الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول، وذلك لما ذكر من دليل ومناقشة.

(١) جفن العين غطاؤها من أعلاها وأسفلها والجمع جفون وأجفان وجفنة ، المصباح ١٢٦/١ .

(٢) هدب العين ما نبت من الشعر على أشعارها، والجمع أهداب مثل قفل وأقفال، ورجل أهدب طويل الأهداب، المصباح ٧٨١/٢ .

(٣) روضة الطالبين ١٦٧/٧ ، ونهاية المحتاج ٣٢٧/٨ .

(٤) منتهى الإرادات مع شرحه دقائق أولى النهي ٣١٧/٣ .

(٥) روضة الطالبين ١٦٧/٧ .

(٦) انظر شرح منتهى الإرادات ٣١٧/٣ ، ونهاية المحتاج ٣٢٧/٨ .

(٧) انظر روضة الطالبين ١٦٧/٧ .

الفصل الثاني : حكم الجناية على شعور سائر البدن .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الجناية بحلق شعر سائر البدن .

المبحث الثاني : حكم إزالة الشعر عند القود .

المبحث الأول : حكم الجناية بحلق شعر سائر البدن

كحلق شعر الصدر والساعد والإبط ونحوها .

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في هذه الشعور (١) .

واتفقوا أيضا على أن إزالة هذه الشعور ليس فيه دية (٢) .

ثم اختلفوا هل تلزم في الجناية عليها حكومة أم لا ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن في إزالة هذه الشعور حكومة ، وهو مذهب الأحناف (٣) ، وهو وجهه عند الشافعية (٤) .

القول الثاني : أنه ليس في إزالتها حكومة ، ويفهم من مذهب المالكية (٥) ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية (٦) وإنما عليه في العمد الأدب عند المالكية ، ويجب في حقه التعزير عند الشافعية .

(١) انظر تحفة الفقهاء ١٠٥/٣ ، البدائع ٤٥٥/٧ ، الدر المختار ٥٧٧/٦ ، مواهب الجليل ٣١٥/٨ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٢/٦ ، الأم ١٦٠/٦ ، روضة الطالبين ١٣٤/٧ ، المغني ١١٨/١٢ ، الإنصاف ١٠٢/١٠ .

(٢) انظر الهداية ٢٨١/١٠ ، الاختيار لتعليل المختار ٤٠/٥ ، مواهب الجليل ٣٤٢/٨ ، التاج والإكليل ٢٦٨/٨ ، الأم ١٦٠/٦ ، المهذب ٢٣٢/٣ ، المغني ١١٧/١٢ ، الشرح الكبير مع المغني ٦١٣/٩ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤٠/٥ . قال الموصلي : (في شعر بدن الإنسان حكومة ...) .

(٤) المهذب ٢٢٠/٣ ، ونهاية المحتاج ٣٤٤/٧ .

(٥) مواهب الجليل ٣١٥/٨ وجواهر الإكليل ٢٦٨/٢ ، قال الآبي عند شرحه لقول خليل : (وشعر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطأ إلا في الأدب) قال : (ولا يقتصر من شعر عين أصل معناه حرف العين والمراد به هنا الشعر النابت به لعلاقة المخلية ، وفيه حكومة في مال الجاني ، ولا في شعر حاجب وفيه أيضا حكومة في مال الجاني ، ولا في شعر لحية وفيه الحكومة وعمده أي المذكور من شعر العين والحاجب واللحية كالخطأ في إيجاب الحكومة إلا في إيجاب الأدب أي التأديب باجتهاد الحاكم فيثبت في العمد لا في الخطأ) ، وقال المواق نقلا عن ابن عرفة (.. وغير ذلك مما كان فيه جمال فحكومة كاشفار العينين والحاجب واللحية والرأس إذا لم ينبت) . التاج والإكليل ٣١٥/٨ .

فدللت هذه العبارات على أن شعور سائر البدن مما ليس فيه جمال فليس فيها إلا الأدب في عمدتها .

(٦) المهذب ٢٢٠/٣ ، نهاية المحتاج ٣٤٤/٧ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) لأنه لا منفعة فيها ولا جمال على الكمال ، فإنه لا يظهر فلم تجب فيه الدية واقتصر على الحكومة ^(١) .

(٢) ولأنه أُلِف جزءا من مضمون ، فوجب في حقه الحكومة ^(٢) .

أدلة القول الثاني :

(١) لأنها جناية لم يحصل بها نقص ^(٣) .

(٢) إنما وجب التعزير للتعدي ^(٤) .

المناقشة : أدلة القول الثاني :

أما قولهم : بأنها جناية لم يحصل بها نقص .

فيمكن مناقشته : بأنه قول غير مسلم ، فإن النقص حاصل ولكنه يتفاوت من شعر لآخر فإن الجناية على شعر اللحية ، ليس كالجناية على شعر الصدر ، لأن الشعور الظاهرة نفعها أعظم من نفع غيرها .

ثم إن الله تعالى لم يخلق هذه الشعور عبثا حتى تكون الجناية عليها هدرا .

بالإضافة إلى أنه يمكن قياسها على شعر الشارب ؛ لأن الجناية عليه لا يحصل بها نقص كامل ومع ذلك وجبت فيه الحكومة .

أما قولهم : إنما وجب التعزير للتعدي .

فيمكن الجواب عنه : بأن الحكومة واجبة لفقد الجمال والمنفعة وإن كان نسبيا فتلحق بالشعر الذي تجب فيه الحكومة ، وبما أن الحكومة ممكنة فلا حاجة حينئذ للتعزير .

الترجيح : الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول وهو وجوب

الحكومة؛ لما ذكر من أدلة ومناقشة .

(١) انظر الهداية ٢٨١/١٠ ، الاختيار لتعليل المختار ٤٠/٥ .

(٢) انظر المهذب ٢٢٠/٣ .

(٣) انظر المهذب ٢٢٠/٣ .

(٤) نهاية المحتاج ٣٤٤/٧ .

المبحث الثاني : حكم إزالة الشعر عند القود

يخلق الشعر إن كانت الجناية في الرأس أو الوجه وهذا ما ذهب الشافعية (٢) والحنابلة إليه (٣) .

وإن كانت الجناية على سائر جسده ، فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون شعر الجسد خفيفا لا يحول دون النظر فيستحب حلقه وإن لم يفعل فلا بأس .

الحالة الثانية : أن يكون شعر الجسد كثيفا فيلزمه حلقه .
وهذا التفصيل للشافعية (٤) :

وإن لم يكن للشاج شعر وكان للمشجوج شعر فلا حلق ، وهو مذهب الشافعية (٥)
وأما لو كان للشاج شعر دون المشجوج فالشافعية في هذه المسألة قولان (٦) :

القول الأول : وجوب القود .

القول الثاني : لا يقاد بذلك .

الأدلة : الدليل للقول الأول:

يمكن أن يستدل لهم بأنه لا يمكن القود إلا بذلك .

الدليل للقول الثاني :

لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني (٧) .

(١) القود : هو قتل النفس بالنفس وقد أفدته به أقيده إقادة واستقدت الحاكم سألته أن يقيد القاتل بالقتيل . اللسان

٣٤٢/١١ مادة قود ، القاموس المحيط ص ٢٨٣ ، القاموس الفقهي ص ٣٠٩ ، والمقصود هو القود فيما دون النفس ،

وأخذ حق المجني عليه من الجاني عن طريق القصاص فيما دون النفس .

(٢) الأم ٧٧/٦ ، المذهب ١٨٠/٣ ، روضة الطالبين ٦٤/٧ ، ٦٥ .

(٣) المغني ٥٣٣/١١ .

(٤) الأم ٧٧/٦ ، المذهب ١٨٠/٣ .

(٥) روضة الطالبين ٦٥/٧ .

(٦) روضة الطالبين ٦٥/٧ ، نهاية المحتاج ٢٨٩/٧ .

(٧) روضة الطالبين ٦٥/٧ ، نهاية المحتاج ٢٨٩/٧ .

المناقشة :

يمكن مناقشة دليل القول الثاني بأن إتلاف شعر الجاني عقوبة له ؛ لأنه أفسد المحل فأشبهه ما لو أفسد الشعر معه .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الشافعية هو القول الأول القائل بوجوب القود حتى لا تذهب حقوق الناس هدرًا .

الفصل الثالث : آثار فحص الشعر ودوره في التحقيق الجنائي

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : أهمية الشعر في الطب
الجنائي .

المبحث الثاني : دور الشعر في التحقيق
الجنائي.

المبحث الثالث: الطرق الفنية لفحص الشعر
المعثور عليه .

المبحث الرابع : نتائج الفحص الجنائي للشعر .

المبحث الخامس : التكييف الفقهي لهذه
المباحث.

المبحث الأول : أهمية الشعر في الطب الجنائي

للشعر أهمية كبيرة من الناحية العلمية فهو أحد الأدلة التكميلية للكشف عن الجرائم ، وذلك بفحص ما يتعلق منه على جسم وملابس المتهمين ، خاصة في جرائم الاعتداءات الأخلاقية والتي يصاحبها العنف ، وفائدة الشعر في هذا المجال تبقى حتى بعد الوفاة وتفسخ الجثة ؛ وذلك لأن انحلاله يطول لزمن يقارب تحلل العظام ، لذا يبقى كدليل أو مؤشر على مرتكب الجريمة ، وهذا له أهمية كبيرة في إعطاء دليل يضاف إلى المعلومات الأخرى المستقاة من الظروف المحيطة بالحادث ، وقد تحتاج هذه الفحوص إلى وقت طويل لتعطي نتائجها المفيدة .

فمن هذه المعلومات يتمكن الفاحص من القول بأن العينة التي فحصت تطابق تماما بصفاتها مع شعر أحد المتهمين ، أو أن العينة ليست من نفس شعر المجني عليه أو المتهم. وذلك لعدم تطابق النماذج المأخوذة منها .

وهكذا تجمع المعلومات وتضاف إلى بعضها في عملية فحص الشعر لكي نستدل على موقع الشعر في الجسم ، والآلة التي استعملت في قطعه أو هرسه وعودة ذلك إلى شخص ما ، وبذلك نجد بأن للشعر أهمية كبيرة في الكشف على الجريمة حيث إنه يساعد في إعطاء الدليل على البراءة أو الاتهام ^(١) .

ويضيف الدكتور / مصطفى عبد اللطيف كامل ^(٢) :

بأن الشعر ذو أهمية قصوى في البحث الجنائي ، وقد يصبح العامل الأساسي في كشف غموض إحدى الجنايات .

فقد يتماثل شعر بعض الأشخاص في المظهر العام ، ولكن اكتشاف مرض أو تشوه بالشعر ، أو تماثل أو اختلاف نوع صبغة الشعر ، قد يصبح دليل إثبات أو نفي تجاه صاحب الشعر .

(١) مجلة الأمن والحياة العدد ٩٩ ، السنة التاسعة ، صفر ١٤١١ هـ ، ص ٥١ ، ص ٥٢ ، وهو عبارة عن جواب عن سؤال وجه له حول هذا الموضوع .

(٢) أستاذ ورئيس قسم الطب الشرعي والسموم الإكلينيكية — كلية الطب — جامعة عين شمس .

فمع انتشار استعمال صبغات الشعر بين السيدات ، بل وبعض الرجال ، بجانب استخدام الجمّة (الشعر المستعار : أي الباروكة) للزينة في السيدات ، أو لإخفاء الصلع في الرجال ، قد يلجأ البعض إلى هذه الوسائل لتغيير الملامح وإخفاء الشخصية .
ولذلك فالاحتمال قائم في العثور على شعر من جمّة أو شعر مصبوغ ، وفي حالة الاختلاف بين نوعي الصبغة كيميائيا على الرغم من توافقها لونها يصبح ذلك دليل نفي ، أما إذا تماثلت صبغة الشعر كيميائيا فإن ذلك يميل ميزان الشك ناحية المتهم ^(١) .

(١) مجلة الأمن والقانون ، المجلد الثاني ص ٢١٨ ، ص ٢١٩ باختصار العدد الأول ، رجب ١٤١٤ هـ .

المبحث الثاني : دور الشعر في التحقيق الجنائي

يمكن دور الشعر في التحقيق الجنائي في الكشف عن الحالات التالية (١) :

- ١ - إثبات الصلة بين شخصين ، وذلك كما في حالة العثور على شعرة يثبت أنها لشخص معين عالقة بملابس شخص آخر أو ممسكا بها في يده عقب مقاومته للجاني .
- ٢ - في الجرائم الجنسية كالاعتصاب والشروع فيه ، فقد يعثر على شعر العانة عند الأعضاء التناسلية أو الملابس الداخلية للطرفين ، وهذه الحقيقة مهمة في جرائم هتك عرض الأطفال الصغار إذ لا يكون شعر أعضائهم التناسلية قد ظهر بعد .
- ٣ - في الإجهاض ، ففي بعض الحالات يعثر على الأدوات المستعملة فيه .
- ٤ - في الجرائم المقترفة بالعنف كالقتل والشروع فيه والضرب ، ففي كثير من الأحيان يمكن العثور على شعر القتل أو المصاب عالقا بجسم الجاني ، أو بملابسه أو بسلاحه .
- ٥ - في حوادث الطريق قد يوجد الشعر عالقا بأحد أجزاء المركبة .
- ٦ - الشعر الذي يوجد في غطاء الرأس الذي يعثر عليه بمكان الحادث أيا كان نوعه ، يمكن أن يساعد في الاستدلال على شخصية صاحبه .
- ٧ - يساعد الشعر على تحديد وقت الوفاة عن طريق حساب طول شعر اللحية مثلا ، حيث يمكن تحديد زمن الموت إذا عرفنا أن شعر الذقن ينمو عند الرجل ٠,٥ ملم يوميا .

(١) مجلة الأمن والحياة العدد ١٥٨ ، السنة الرابعة عشرة ، رجب ١٤١٦ هـ ، ص ٥٨ ، ص ٥٩ .

المبحث الثالث : الطرق الفنية لفحص الشعر المعثور عليه

يفحص الشعر المعثور عليه بواسطة الطرق الآتية ^(١) :

- ١ - عن طريق الميكروسكوب ، وأساس الفحص هي :
الأجسام الغريبة الموجودة على الشعر ، كبقع الدم أو المني أو أي مادة أخرى كأثار المرض أو الزيوت المستخدمة في تجميل الرأس ، أو الإفرازات المهبلية أو البرازية إذا كان من شعر العانة ، واعتماد الخبير على تلك الأجسام اعتمادا جوهريا قد يؤدي إلى التعرف على صاحب الشعرة .
- ٢ - يلي ذلك فحص الشعرة وطولها ، وقد يفيد ذلك في تحديد الشعرة من جسم صاحبها ، وغالبا ما يعرف جنس صاحب الشعرة عن طريق طولها ، فإذا كان طول الشعرة أكثر من ٤٠ سم فهي لأنثى ، أما إذا كانت قصيرة فيحتمل أن تكون لرجل أو لأنثى .
- ٣ - وبعد ذلك يجري فحص آخر يتناول التركيب الداخلي للشعر المعثور عليه وشعر الأشخاص المشتبه فيهم ، وذلك بوضع الشعر كل على حدة داخل أنبوبة زجاجية بها مادة كيميائية ، ثم فحصها تحت الميكروسكوب .
- ٤ - عن طريق فحص جذر الشعرة يمكن معرفة ما إذا كانت منزوعة بقوة ، أم سقطت بنفسها ، فجذر الشعرة المنزوعة بقوة يوجد حوله جزء من مادة الجسم المحيطة به ، بينما في حالة سقوط الشعرة يكون جذرها خاليا من تلك المادة .
- ٥ - كذلك يمكن معرفة ما إذا كان الشعر مقصوصا حديثا أو مضت عليه فترة من الزمن من خلال نهاية وقصة كل شعرة ، فإذا كانت غير مدببة كان ذلك دليلا على قصها ، وإن كانت مدببة فتكون غير مقصوصة .

وتتمة للفائدة ألحقت بعض الصور التي تبين طرق الفحص عن الشعر المعثور عليه في موطن الجريمة ^(٢) .

(١) المصدر السابق ص ٥٩ ، ص ٦٠ باختصار .

وللتفصيل في طرق فحص الشعر الفنية ، والعملية ، راجع مجلة الأمن والقانون ، المجلد الثاني من ص ٢١٩ إلى ص ٢٣٧ ، العدد الأول ، رجب ١٤١٤ هـ - يناير ١٩٩٤ م .

(٢) المصدر السابق من ص ٢١٩ إلى ص ٢٣٧ .

المبحث الرابع : نتائج الفحص الجنائي للشعر

يجب على المحقق ملاحظة أن الخبير لا يستطيع أن يبدي رأيا قاطعا عما إذا كان الشعر المراد فحصه هو شعر شخص معين أم لا ، فهو لا يزيد عن أنه مشابه له ، ولا ينتظر من أي خبير مهما بلغ الحكم القطعي على أن هذا الشعر خاص بشخص معين إذا فهذه النتائج لفحوصات الشعر ليست قطعية على إثبات الجناية ، بل هي قرينة مساعدة .

هذا في حالة الإثبات ، أما في حالة النفي كأن تكون الشعرتان ليستا من جنس واحد ، فإن رأي الخبير حينئذ يكون مؤكدا في نفي التهمة عن المتهم لهذه القرينة ^(١) .

(١) انظر مجلة الأمن والحياة ص ٦٠ العدد ١٥٨ ، السنة ١٤ رجب ١٤١٦ هـ .

المبحث الخامس : الحكم الفقهي للمسألة

بما أن أصح قولي العلماء هو جواز العمل بالقرائن في الجملة ^(١).

الأدلة : أولاً : دليلهم من الكتاب :

بقوله تعالى : { وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ } ^(٢).

وجه الاستدلال من الآية : قال القرطبي ^(٣) : قال علماءنا رحمة الله عليهم : لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف ويسلم القميص، فاستدل بهذه الآية في إعمال الأمارات في كثير من مسائل الفقه ^(٤).

ثانياً : من السنة :

- ١ - حديث عبد الرحمن بن عوف ^(٥) - رضي الله عنه - أن ابني عفراء ^(٦) تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر عند رسول الله ﷺ : « هل مسحتما سيفيكما ؟ » قالوا : لا . فقال ﷺ : « أرياني سيفيكما » فلما نظر لأحدهما قال : « هذا قتله » وقضى له بسلبه ^(٧).
- وجه الدلالة من الحديث :** حكم رسول الله ﷺ بالسلب لأحدهما اعتماداً على العلامة والقرينة ^(٨).
- ٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله وكيف إذن؟ قال : « أن تسكت » ^(٩).

- (١) حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٥ ، تبصرة الحكام ٩٣/٢ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٠٧/٢ ، الطرق الحكيمة ص ٤ وما بعدها ، أعلام الموقعين ١٠٣/١ . (٢) سورة يوسف (١٨) .
- (٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ، العالم الفقيه المفسر المحدث المتفنن ، أخذ عن أبي العباس القرطبي ، له مصنفات منها (الجامع لأحكام القرآن) و(التذكرة) وغيرهما ، (ت ٦٧١ هـ) . انظر شجرة النور الزكية ص ١٩٧ ، والديباج المذهب ص ٣١٧ . (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٩/٩ - ١٣٠ .
- (٥) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو محمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راضٍ ، أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا وسائر المشاهد ، ولد بعد القيل بعشر سنين (ت ٣٢ هـ) ، الاستيعاب ٣٨٦/٢ - ٣٩٠ ، الإصابة ٢٩٠/٤ - ٢٩٣ .
- (٦) ابني عفراء وهما : معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم النجاري الخزرجي الأنصاري ، المعروف بابن عفراء ، وهي أمه واسمها عفراء بنت عبيد بن ثعلبة شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقي النبي من الأوس والخزرج ، وشهد بدرًا شارك مع أخيه معوذ في قتل أبي جهل ، الاستيعاب ٤٦٣/٣ - ٤٦٤ ، الإصابة ١١٠/٦ . ومعوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث .. الخ ، أخو معاذ السابق ، شهد بدرًا مع إخوته معاذ وعوف ابني عفراء وهو الذي قتل أبا جهل بن هشام يوم بدر ، ثم قاتل حتى قتل يؤمئذ يبدر شهيداً قتله أبو مسافع ، الاستيعاب ٤/٤ ، الإصابة ١٥٢/٦ .
- (٧) أخرجه البخاري - كتاب فرض الخمس - (باب من لم يخمس) ٥٢١/٤ ، ومسلم - كتاب الجهاد والسير (باب استحقاق القاتل سلب القتل) ١٤٩/٥ . (٨) طرائق الحكم ص ١١ .
- (٩) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب لا يرضاها) ٣٣/٧ ، ومسلم - كتاب

وجه الدلالة : هو أن الرسول ﷺ جعل السكوت قرينة على الرضا (١) .

قال ابن القيم : (فالشارع لم يلغ القرائن والآمارات ودلائل الأحوال ، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار ، مرتبا عليها الأحكام) (٢) .

وبناء على ما تقدم من القول بجواز العمل بالقرائن في الجملة ، فإن القرائن في فحص الشعر من الناحية الجنائية لا تظلو من نوعين :
النوع الأول : قرينة نفى .

بحيث يكون الشعر المعثور عليه في مسرح الجريمة تأكد بعد فحصه أنه مختلف عن شعر المتهم ، فهنا يعتبر المحل خاليا عن الدليل له أو عليه ، لأن الأصل براءة الذمة .

النوع الثاني : قرينة إثبات .

وهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : قرينة عادية .

إذا كان الشعر المعثور عليه خاليا من الصبغات ، والتشوهات ، والأمراض ، ونحو ذلك ، لكنه يشابه شعر المتهم في التركيب العام الذي يشترك فيه أكثر من شخص ، فهذه القرينة لا يعمل بها ؛ لأنه مشكوك فيها ، والعمل بالقرائن لا يكون إلا بالواضح لا المشكوك فيه ؛ لأن القرائن يتطرق إليها ما يتطرق إلى طرق الإثبات الأخرى من الاحتمالات.

النكاح - (باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق .. إلخ) ١٤٠/٤ .

(١) طرائق الحكم ص ٣٣٢ .

(٢) الطرق الحكمية ص ١٢ .

القسم الثاني : قرينة قوية .

وتتمثل في كون الشعر المعثور بينه وبين شعر المتهم تطابق في الأمراض ، أو التشوهات ، أو الصبغات ، فهو قرينة قوية تسند إلى القرائن الأخرى فترجح جانب التهمة في حق المتهم .

وبناء على ذلك : فإن القرينة إن كانت قرينة نفي يبقى المحل خالياً عن الدليل ؛ بناء على الأصل وهو براءة الذمة ، وكذلك الحال في القرينة العادية المثبتة ؛ لأن الدليل إذا تطرق عليه الاحتمال بطل به الاستدلال ، والأمر المشكوك فيه يطرح .

أما قرينة الإثبات القوية ، فإن القاضي يعمل بها إلى جانب القرائن الأخرى .

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علي بإتمام هذا البحث وأعانني عليه ، وأسأله تعالى أن يتقبله مني خالصا لوجهه الكريم .

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عامة خرجت بها من خلال هذا البحث ، أما النتائج الدقيقة والترجيحات فهي منثورة في طيات البحث ، وأما النتائج العامة فإن من أهمها ما يلي :

(١) أن التشريع الإسلامي تشريع محكم وعام وخالد أتى بالمبادئ التشريعية والخلقية والتي تسمو بالإنسان إلى أعلى درجات الكمال ، ومن الأدلة على ذلك هذه الرسالة ، فإنها تبين أحكام شعر آدمي ، وهي جزئية من جزئيات هذه الشريعة الغراء ، ومع ذلك فقد وفّت بكل مسألة من مسائله على الجملة والتفصيل ، سواء كانت هذه المسألة قديمة أم حادثة فكيف بغيرها من المسائل التي يحتاج الناس إلى بيان أحكامها في حياتهم ومعاشهم .

(٢) ولا شك أن الله تعالى خلق الشعر لمنافع ومصالح منها وقاية آدمي من الحر والبرد والمرض ، ومنها الحسن والزينة كما في شعر الرأس ، واللحية ، وأما شعر العانة والإبط والأنف فمفئدة تنقية البدن من الفضلة ؛ ولهذا إذا أزيل من هذا الموضع وجد البدن خفة ونشاطا وإذا وفر وجد ثقلا وكسلا وغما ، كما أن خلو الكفين والجبهة والأخمصين من الشعر فيه حكمة واضحة لأنه لو حصل الشعر فيها لأخل بمنافعها ولستر جمالها ، فهو سبحانه لم يخلقها عبثا وإنما جعل فيها كثير من المنافع ودفع المضار سواء علمناها أم لا ؟

(٣) أن للفطرة إطلاقين ، أحدهما إطلاق عام وهو الإسلام والفطرة وما في معناهما وهي أن المولود ولد على الفطرة السليمة المقتضية للإيمان ، ثم يصير بعد ذلك إلى ما سبق في علم الله من سعادة وشقاوة .

والإطلاق الآخر : وهو أنها بمعنى السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فهي خصال تطهر البدن وتكسبه جمالا ومنفعة وهذا الإطلاق هو الذي يتعلق بموضوع هذه الرسالة .

- (٤) الطهارة في الشريعة شاملة للبدن والشعر ، وليس لأحدهما دون الآخر سواء في الوضوء أو التيمم أو الغسل على ما هو مفصل في مواضعه .
- (٥) الإسلام دين اليسر ، ومن مظاهر التيسير أن مسح الرأس مرة واحدة ، حتى لا يتضرر الشخص بتكرار المسح لئلا يصل إلى درجة الغسل الموصل للحرَج ، ومن ذلك : نقض الشعر المصفور في الحيض والجنابة غير واجب للرجل والمرأة على القول الصحيح .
- وكذلك يعفى عن باطن العقد التي على الشعرات فلا يجب إيصال الماء إلى باطنها .
- (٦) ستر العورة في الصلاة من شروطها ، ومن ذلك أن كشف شعر الحرة في الصلاة عورة ، وأما إذا انكشف من المرأة الحرة اليسير من الشعر لم يضر ، أما إذا انكشف من شعرها ما يفحش فتبطل صلاتها ، والمرجع في حد اليسير والكثير العرف .
- (٧) الطهارة من شروط الصلاة ، ومن ذلك طهارة ما اتصل بـ بدن الأدمي وموطن صلاته ، فمن صلى بالشعر الموصول إن كان شعرا طاهرا فصلاته صحيحة ، وإن كان نجسا فصلاته باطلة ، وكذلك يجوز السجود على الشعر المنفصل إذا كان شعرا طاهرا وأما إن كان نجسا فلا .
- (٨) إن إزالة الشعور من أفضل ما يقترب العبد به إلى ربه قال تعالى :
{ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ }^(١) .
- ولهذا جعلها الله منسكا يتحلل الشخص به من حجه أو عمرته ومن أتلّفها أثناء إحرامه فقد ارتكب محظورا تلزمه الفدية به .
- (٩) الجمال دعا إليه الإسلام ، واستحبه ، والاعتناء بترجيل الشعر نوع من الجمال المأمور به ، لكن ينبغي الاعتدال في ذلك والتوسط لا إفراط ولا تفريط ، فلا يقضي الإنسان جل وقته وبقية عمره في هذا المجال ، فيكون أكبر همه ونهاية مقصده ، ولا يترك التجميل بحيث يصبح مظهره موحشا ، وشعره متاثرا متطايرا مستبشعا . وبهذا تجتمع النصوص ، ومن ذلك أن اتخاذ شعر الرأس مسنون إذا كان على

(١) سورة الفتح الآية رقم (٢٧) .

- الصفة التي اتخذها رسول الله ﷺ ويستحب ترجيل الشعر لكن لا يتخذ ذلك دينا بل يكون غبا ، ويجوز قص المرأة لشعر رأسها إذا خلا من التشبه بالرجال أو بأهل الكفر .
- (١٠) الإسلام حرم كل ما يكون سبيلا للتزوير والخداع والتحايل ، وما فيه تغيير للخلق ومن ذلك الخضاب بالسواد والنمص ، والوصل ، ونحوها .
- (١١) النظر المحرم ذريعة للوقوع في المعاصي ، وباب شر على من تعمدفه فهو طريق للإغراء والفتنة ، وخاصة لمن كان نظره عن قصد ، فلذلك أغلق الإسلام هذا الباب ، فحرم النظر إلى شعر الأجنبية وليس بغريب أن يكون النظر إلى الشعر طريقا للإغراء والفتنة ، وخاصة إذا كان له نصيب من الجمال .
- والشعر قد يكون مستحسنا في نظر قوم غير مستحسن في نظر آخرين فأغلق الباب أسلم .
- (١٢) الطلاق والظهار من الأمور العظيمة التي تضر بعلاقة الرجل مع المرأة ، فإيقاعه على الشعر لا يترتب عليه شيء على الصحيح من قول الفقهاء .
- (١٣) لما كان الموت سبيلا لا بد منه ، وله تأثير على النفوس بالغ فإن الإسلام جعل للمحتدة أحكاما تليق بهذا المقام ، وتظهر ألم الفراق ، ومن ذلك أنه يحرم ادھانها بالدهن المطيب ؛ لأنه يظهر الزينة ، أما غير المطيب فيجوز اتخاذه لعدم ذلك المعنى ، وكذلك يحرم الاختضاب على المحدة لوجود الزينة ، وأما أخذ عانتها ونتف إبطها فهو جائز لعدم وجود معنى الزينة ، وأيضا نهى الشرع عن التجزع وإظهار المصيبة بنتف الشعر أو حلقه .
- (١٤) قد يكون الشخص غير متأكد من عمره ، أو منكرا لعمره الحقيقي ، فالإسلام جعل الإنبات دليلا على البلوغ ، وعلامة على التكليف ، فكان حدا فاصلا ، وأما بقية المعاملات التي لا تتضبط كشعر اللحية والشارب وشعر الإبط فإن الشرع لم يعتبرها ؛ ولأنها غالبا تتأخر عن البلوغ .
- (١٥) حرص هذا الدين على العدل في عظيم الأمور ووضعها ، وأعطى الحقوق لأصحابها ، فمن أزال شعرا عن منبته لزمته الدية على تفصيل سبق في ذلك ، فإن كان مثل هذا تعطى فيه الحقوق ، فكيف بما هو أعظم منه ! فهذا من أعظم الأدلة على أن العدل مبدأ من مبادئ هذا الدين ، وشرعية من شرائعه فلا تكاد تجد هذا


المبدأ في غيره من الأديان ، وخاصة في هذا الزمان الذي تهاون الناس بهذه الحقوق.

(١٦) من خلال هذا البحث أوصي بدراسة المسائل الطبية المتعلقة بموضوع الشعور ، والتأكد من صحتها ، وذلك حتى يكون الحكم عليها بالحل والحرمة أمراً متأكداً مبنياً على حقائق وفحوصات دقيقة في هذا المجال وكذلك أوصي بدراسة الأجهزة المستحدثة في هذا المجال حتى يتبين حكم اتخاذها .

ملحق بياني بالصور التوضيحية لبعض مباحث الموضوع :

- ١ - صورة توضيحية لبعض أنواع القزح .
- ٢ - صورة توضيحية لكيفية زراعة الشعر .
- ٣ - صورة توضيحية لبعض مبيعات الشعر في المحلات التجارية .
- ٤ - صورة توضيحية لكيفية فحص الشعر في المجال الجنائي .


صورة توضيحية لبعض أنواع القزح .



أن يحلق جوانبه ويترك وسطه

صورة توضيحية لكيفية زراعة الشعر .

زراعة الشعر



- ٤ شعيرات
- ٣ شعيرات
- شعيرتان
- شعيرة واحدة

رسم إيضاحي بين الطريقة المثلى لعملية زراعة الشعر وهو الترتيب في الغرس ابتداء بشعرة واحدة في المقدمة وزيادة كلما اتجهنا للخلف .

رجل في منتصف الثلاثينيات من العمر يعاني من صلع الذكور ، بعد زراعة ١٧٥٠ غرسة صغيرة من الشعر ، امتلأت المنطقة الصلعاء بالشعر الطبيعي .

بعد الزراعة

قبل الزراعة

رسم يوضح الفرق

طريقة قطع الشعيرات إلى أجزاء صغيرة

المنطقة المأخوذ منها الشعر

رسم يبين عملية زراعة الشعر ، مع ملاحظة أن المنطقة المأخوذ منها الشعر يتم إغلاقها تماما ولا يستطيع أحد ملاحظتها .

صورة توضيحية لكيفية زراعة الشعر .



شكل (٣) ب
قبل وبعد العملية




العادة



العملية



رسم إيضاحي يبين كثافة الشعر الممكن الوصول إليه بعد عملية زراعة الشعر



شكل (٤) أ: يبين كثافة الشعر قبل عملية الزراعة وهو الشكل الطبيعي للأذن العريضة مع

صورة توضيحية لبعض مبيعات الشعر في المجلات التجارية .




صورة توضيحية لضفائر الشعر



صورة توضيحية لخصلة من شعر
الرأس




صورة توضيحية لمسكة
الشعر



صورة توضيحية لأهداب
العين


صورة توضيحية لكيفية فحص الشعر في المجال الجنائي .



شعرة محترقة بلهب وتبدو منتفخة بالفقاعات الغازية




شعرة رأس مهروسة نتيجة الضرب بمطرقة




طرف شعرة رأس مقطوعة بموسى حادة

صورة توضيحية لكيفية فحص الشعر في المجال الجنائي .



جذر شعرة مستديرة (حيوي)
في حالة انتزاع الشعرة بالقوة

تشوه نسيج الشعرة بسبب إلقاء حمض كاو



طرف شعرة رأس نتيجة الضرب بسكين ثقيلة غير حادة

الفهارس :

- أولاً : فهرس الآيات .
- ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .
- ثالثاً : فهرس الآثار .
- رابعاً : فهرس الأعلام .
- خامساً : فهرس الغريب .
- سادساً : فهرس الأبيات الشعرية .
- سابعاً : فهرس الأماكن .
- ثامناً : فهرس المسائل المستحدثة .
- تاسعاً : فهرس المصادر والمراجع .
- عاشراً : فهرس المحتوي .

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة
		سورة البقرة
٧٠	١٢٤	{ وإذ ابتلى إبراهيم ربه }
٥٧٦	١٨٧	{ ولا تبashروهن وأنتم }
١٨٨	١٩٥	{ ولا تلقوا بأيديكم }
٣٦٨ ، ٤٩٥ ، ٣٩٧	١٩٦	{ ولا تحلقوا رءوسكم }
٣٩٨ ، ٣٤٩		
٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٣٦		
٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٦٠		
٤٦٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥		
٦١٤		
٣٩٦	١٩٦	{ فإن احصرتم فما استيسر من الهدي }
٣٤١	١٩٦	{ وأتموا الحج والعمرة لله }
٤٣٠ ، ٤٦٦ ، ٤٥٦	١٩٦	{ فمن كان منكم مريضاً }
		سورة النساء
١٨٢	٦	{ وامسحوا برءوسكم ... }
٧٣٤	٢٣	{ وأمهاات نسائكم وربائبكم }
٧٣٥	٢٤	{ وأحل لكم ما وراء ذلكم }
٢٤٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٢	٤٣	{ أو لامستم النساء }
٩٨	٨٣	{ ودوا لو تكفرون كما ... }
٦٢٦ ، ٤٨	١١٩	{ ولأمرنهم فليغيرن ... }
		سورة المائدة
٦٠ ، ٥٥	٣	{ حرمت عليكم الميتة }
٤٢	٣	{ اليوم أكملت لكم دينكم }
٢٣٢ ، ٢١٩ ، ١٨٦ ، ١٦٢	٦	{ ياأيها الذين ءامنوا إذا .. }
٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٣٦		
٢٥٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٢		

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة
		سورة الأعراف
٥٦٤ ، ٤٨	٣١	{ يا بني آدم .. ، قل من حرم ... }
٦٠٨	٣٢	{ قل من حرم زينة الله }
٤٣	٥٢	{ ولقد جنناهم بكتاب فصلناه }
		سورة التوبة
٦٢	٢٨	{ إنما المشركون نجس }
٦٨٠	٦٥	{ قل أبا لله وورسوله كنتم ... }
		سورة هود
٥٣٦	٨٨	{ وما أريد أن أخالفكم }
٢٣٨	١١٤	{ أقم الصلاة طرفي النهار }
		سورة النحل
٤٢	٨٩	{ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً }
		سورة طه
٧٢	٩٤	{ بينوم لا تأخذ بلحيتي }
		سورة الحج
٣٤٦ ، ١٨٦	٢٩	{ ثم ليقضوا تفنهم }
٤٤١ ، ٩٦	٧٨	{ وما جعل عليكم في }
		سورة النور
٧٥٦ ، ٧٤٥	٣٠	{ قل للمؤمنين يغضوا
٧٥٧		

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة
٧٢٨ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٨ ، ٧٤٣ ، ٧٥٥	٣١	{ ولا يبدين زينتهن إلا }
٧٨٣ ، ٧٨٤	٥٨	{ ليستئذنكم الذين ملكت ... }
٧٤٤	٥٩	{ وإذا بلغ الأطفال منكم ... }
	٦٠	{ والقواعد من النساء اللاتي }
		سورة الفرقان
٧٣٧	٣٢	{ والذين لا يدعون مع .. }
		سورة الروم
٦٢٦ ، ٦٧	٣٠	{ فأقم وجهك للدين حنيفا }
		سورة الأحزاب
٥٩٣	٥٣	{ ما كان لكم أن تؤذوا ... }
٧٣٨	٥٩	{ قل لأزواجك }
		سورة فاطر
٦٨	١	{ الحمد لله فاطر ... }
٥٩٥	٣٧	{ وجاءكم النذير }
		سورة يس
٥٥ ، ٦٠	٧٩ ، ٧٨	{ قال من يحي العظام }
		سورة الفتم
٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٤٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٤٠٤ ، ٨٣٦	٢٧	{ لتدخلن المسجد الحرام }

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة
٧٦٦	٢	سورة المجادلة { والذين يظهرون منكم }
٣٩٨	١٦	سورة التغابن { فاتقوا الله ما استطعتم }
٧٦١	١	سورة الطلاق { فطلقوهن لعدتهن }
٦٥	٣	سورة الملك { هل ترى من فطور }
٦٥	١	سورة الانفطار { إذا السماء انفطرت }

رقم التسلسل	الحديث	الراوي	الصفحة
١.	أبدأن بميامنها ، ومواضع	أم عطية	٣٢٠
٢.	أتانا رسول الله ﷺ فرأى	جابر بن عبد الله	٥٧١
٣.	أتاني جبريل فقال : يا محمد خلل ...	أنس بن مالك	١٥٤ ، ١٥٦
٤.	أتصلي المرأة في درع وخمار	أم سلمة	٢٨٦
٥.	أتى سباطة قوم	المغيرة بن شعبة	١٨٣
٦.	أتيت النبي ﷺ ولي شعر ..	وائل بن حجر	٥٦٩ ، ٥٨٩
٧.	أحتجم النبي ﷺ	ابن عباس	٦٨٢
٨.	أحصر رسول الله ﷺ فخلق	ابن عباس	٣٩٤ ، ٤٥٣
٩.	أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى	ابن عمر	٧٤ ، ١٠١ ، ٤٨
١٠.	أخلق رأسك وانسك شاه	كعب بن عجرة	٥٢٠ ، ٦١٤
			٥٢٤
١١.	أخلقوه كله أو أتركوه كله	ابن عمر	٦١٦ ، ٦٣١
			٦٣٣
١٢.	أحلقي رأسه وتصدقي بزنة	أبي رافع	٥٥٥
١٣.	أحلوا من إحرامكم بطواف	جابر	٣٧٢
١٤.	ادفنوا الأظفار والشعر	ابن عمر	٢٥٦
١٥.	ادفنوا شعوركم وأظفاركم ...	قبيصة بن ذؤيب	٢٥٦
١٦.	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما	أنس بن مالك	٣٨٢
١٧.	إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة	عمر بن الخطاب	٤٤٥
١٨.	إذا خطب أحدكم المرأة فقد	جابر	٧٢٧
١٩.	إذا خطب أحدكم المرأة وهو	عائشة	٧٠٣ ، ٧٠٦
٢٠.	إذا دخل العشر وأراد أحدكم	أم سلمة	٥٣٢
٢١.	إذا دخلت العشر وعند أحدكم ...	أم سلمة	٥٤٠
٢٢.	إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ...	ابن عباس	٤٣٣
٢٣.	إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم ...	عائشة	٤٣٣

رقم التسلسل	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٤.	إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو..	عمرو بن شعيب	٢٩٢
٢٥.	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل	عمر بن الخطاب	٢٠٩
٢٦.	إذا قدمتم فمن تطوف	سراقة	٣٤٩
٢٧.	إذا كان لإحداكن مكاتب ، فملك	أم سلمة	٧٥٥
٢٨.	إذا مات ابن آدم انقطع عمله		٥٢٨
٢٩.	الأذنن من الرأس ...	أبو أمامة	٣٩٦ ، ١٧٥
٣٠.	ارجع إلى ثوبك فخذ	المسور بن مخرمة	٣٣٢
٣١.	اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم	أنس	٢٤١ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩
٣٢.	أعطيت خمسا.....	جابر	٤٣
٣٣.	اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	٥٢٧
٣٤.	افعلوا ذلك ولا حرج	عبد الله بن عمرو	٤٣١ ، ٤٣٧ ،
		بن العاص	٤٥٥
٣٥.	اقرؤوا إن شئتم	أبي هريرة	٦٧
٣٦.	اكشف وجهك ، فإن اللحية		١٦٦
٣٧.	ألا تسمعون إن البذاذة من	أبو أمامة	٥٧٤ ، ٥٧٥
٣٨.	أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله	ثوبان	٢٦١ ، ٢٦٤
٣٩.	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ...	ابن عباس	٢٩٨
٤٠.	أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله...	عبد الله بن عمرو	٥٣٥ ، ٥٤٦
٤١.	أمهلوا حتى تدخلوا ليلا — عشاء	جابر	١١٦
٤٢.	إن أحسن ما اختضبتن به لهذا	صهيب الخير	٧٠٠ ، ٧٠٣ ، ٧٠٦
٤٣.	إن أحسن ما غيرتم له الشيب	أبي ذر	٤٩ ، ٦٩١
٤٤.	إن أول نسكنا في هذا اليوم	أنس	٤٦٩ ، ٤٧٠
			٤٣٣ ، ٤٣٤

رقم التسلسل	الحديث	الراوي	الصفحة
٤٥.	أن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا ..	أنس بن مالك	٤٣
٤٦.	إن الله إذا حرم على قوم	ابن عباس	٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٦٨٧ ، ٧٢٤
٤٧.	إن الله جميل يحب الجمال		٤٩
٤٨.	أن الله ورسوله ﷺ قد حرما بيع ...	جابر	٧٠٨
٤٩.	إن المؤمن لا ينجس		٥٣
٥٠.	أن امرأة جاءت	سعد بن سهل	٧٢٧
٥١.	إن المرأة عورة		٢٨٦
٥٢.	أن النبي ﷺ إذا طلى ولى عانته ..	أم سلمة	١٢٣
٥٣.	أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود ..	عمرو بن شعيب	٥٥٣
٥٤.	أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً	عثمان بن عفان	٢١٣ ، ٢٠٦
٥٥.	أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة	ابن عباس	١٥٦ ، ١٥٤
٥٦.	أن النبي ﷺ سماه الزور يعني	سعيد بن المسيب	٦٠٣
٥٧.	أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة	أبو قتادة	٢٣٥
٥٨.	أن النبي ﷺ فرق شعره بين أصحابه	أنس بن مالك	٥٨ ، ٥٢
٥٩.	أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه	عائشة	٢٣٣
٦٠.	أن النبي ﷺ كان لا يتتور وكان	أنس بن مالك	١٢٣
٦١.	أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره	عبد الله بن عمرو	١٣٤
٦٢.	أن النبي ﷺ كان يدهن	سعيد بن جبير	٥٠٣
٦٣.	أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ...	عائشة	٢٣٥
٦٤.	أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين	الربيع بنت معوذ	٢٠٨
٦٥.	أن النبي ﷺ مسح بناصيته أو قال	المغيرة	١٨٧
٦٦.	أن النبي سئل عن رجل زنى	عائشة	٧٨٧
٦٧.	أن النبي كان لا يتتور	أنس	١٢٣

الصفحة	الراوي	الحديث	رقم التسلسل
٦٨٩، ٦٢٠، ٤٩	أبي هريرة	أن اليهود والنصارى لا يصبغون ...	٦٨
٧٠٦، ٧٠٣، ٦٥٢	أبو هريرة	إن ثلاثة في بني إسرائيل	٦٩
٢٠٥	عمرو بن شعيب	أن رجلاً أتى النبي ﷺ ... وأساء ..	٧٠
٤٧٧، ٤٧٥	ابن عباس	أن رجلاً أوقصته دابته	٧١
٤٩٣	عبد الله بن بحنة	أن رسول الله ﷺ احتجم — بلحي ...	٧٢
٦١٧	عبد الله بن جعفر	أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ...	٧٣
١٥٣	عثمان بن عفان	أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل	٧٤
٣٨٢	أنس	أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة	٧٥
١٥٥، ١٥٣	أنس	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ ...	٧٦
١٦١			
٥٧٣	فضالة بن عبيد	أن رسول الله ﷺ كان ينهانا	٧٧
٧٥٢	أنس	أن رسول الله ﷺ لما أولم على صفية	٧٨
٦٣١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع ..	٧٩
٧٨٢	عثمان	إن كان أخضر مؤترره	٨٠
٧٢٧	أبو هريرة	أنظرت لها ؟ قال لا ...	٨١
٢٦٦	عائشة	انقضي رأسك وامتشطي	٨٢
٥٧٢	أبو قتادة	إن لي جمرة أفأرجلها؟ فقال رسول الله	٨٣
٥٧٣، ٤٧٨	أم سلمة	إن هذا يوم رخص لكم	٨٤
٦٣٩	معاوية بن أبي سفيان	إنما أهلكتم بنو إسرائيل	٨٥
٣٩٩	ابن عباس	إنما مثل هذا مثل الذي	٨٦
٢٦٥، ٢٦٠	أم سلمة	إنما يكفيك أن تحثي على	٨٧
٢٧٩			

رقم التسلسل	الحديث	الراوي	الصفحة
٨٨.	إنها غسلت	أسماء	٣٣٨
٨٩.	أنه ﷺ بدأ بمؤخر رأسه	الربيع	٢٠١
٩٠.	أنه ﷺ بريء من الحالقة	أبي موسى	٧٧٨
٩١.	أنه ﷺ توضأ فحسر العمامة فمسح	عطاء	١٨٤
٩٢.	أنه أمر بإحفاء الشوارب	عبد الله بن عمر	٧٤
٩٣.	أنه أمر من لبد رأسه أن يحلق	عمر بن الخطاب	٤٠٥
٩٤.	أنه توضأ للناس كما رأى النبي ﷺ	معاوية	٢١٧
٩٥.	أنه حلق رأسه فأمر بدفن شعره	عبد الله بن عمر	٢٥٦
٩٦.	أنه خطب امرأة فقال	المغيرة بن شعبة	٧٢٨
٩٧.	أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي	عبد الله بن عباس	٢٤١
٩٨.	أنه كان لا يرى بأس	عبد الله بن عباس	٤٧٩
٩٩.	أنه كان يعجبه التيمن	عائشة	٥٨٣
١٠٠.	إنه ليس عليك بأس ، إنما	أنس بن مالك	٧٥٥
١٠١.	أنهكوا الشوارب وأعفوا	عبد الله بن عمر	٧٤ ، ١٠١
١٠٢.	إنهم يوفرون	عبد الله بن عمر	١١١
١٠٣.	إنهما يعذبان وما يعذبان	أبو هريرة	٧١١
١٠٤.	إني لبدت رأسي	حفصة	٤٠١
١٠٥.	آيتهم رجل أسود	جابر	٦٢٠
١٠٦.	بت ليلة عند ميمونة	عبد الله بن عباس	٥٨٧
١٠٧.	بدأ بمقدم رأسه	عبد الله بن زيد	٢٠١
١٠٨.	برئ رسول الله ﷺ من الحالقة	أبو موسى	٦٢٢
١٠٩.	بم أهللت ؟ قلت لبيك بإهلال	أبو موسى	٣٤٨
١١٠.	تأخذ إحداكن ماء فتطهر ...	أسماء	٢٦٥
١١١.	تحت كل شعرة جنابة ...		٢٦٩

رقم التسلسل	الحديث	الراوي	الصفحة
١١٢.	توضأ رسول الله ﷺ وضوءه..	ميمونة	٢٧٨
١١٣.	ثم مسح رأسه بيديه فأدبر بهما ..		١٩٦
١١٤.	جاء رجل فقال : يا رسول الله ما	معاذ بن جبل	٢٣٧
١١٥.	جزوا الشوارب وارخوا ...	أبو هريرة	١٠١ ، ٤٩
١١٦.	الحاج أشعث أغبر	أبو هريرة	٥٠٧
١١٧.	حتى تمتشط الشعثة	جابر	١١٦ ، ٤٩
١١٨.	حكمني رسول الله في بني...	سعد بن معاذ	٧٩٤
١١٩.	حكمني على الواحد حكمي ...		٥٢٨
١٢٠.	خلق النبي ﷺ وطائفة من ...	ابن عمر	٣٧١
١٢١.	خالفوا المجوس	أبو هريرة	٧٨
١٢٢.	خالفوا المشركين أحفوا	ابن عمر	٧٨ ، ٧٤
١٢٣.	خذوا عني مناسككم		٤٣٦ ، ٤٠٢
			٤٣٥
١٢٤.	خذي ماءك وسدرك وامتشطي	عائشة	٢٦٦
١٢٥.	خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال	عبد الله بن عمر	٣٥٠
١٢٦.	خمس من الدواب كلهن فواسق ...	عائشة	٥٢١
١٢٧.	دخلت على أم سلمة	عثمان بن عبد الله	٦٩١
١٢٨.	دعا النبي ﷺ غلاما لنا	أنس بن مالك	٦٨٣
١٢٩.	رأيت أبي يقلم	ميل بنت مشرح	٢٥٥
١٣٠.	رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا	عثمان	٢٠٦
١٣١.	رأيت رسول الله ﷺ توضأ وخلل..	أبو أيوب	١٥٣
١٣٢.	رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند	ابن عباس	٦٨٣
١٣٣.	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه..	أنس بن مالك	١٨٧
١٣٤.	رحم الله المحلقين قالوا	عبد الله بن عمر	٣٤٦

رقم التسلسل	الحديث	الراوي	الصفحة
١٣٥.	رفع القلم عن ثلاث وذكر...		٧٨٥ ، ٧٨٣
١٣٦.	زجر النبي ﷺ أن تصل....	جابر	٦٤٤ ، ٦٠٢
١٣٧.	سفر المرأة مع عبدها	ابن عمر	٧٥٧ ، ٧٥٦
١٣٨.	سمعت رسول الله ﷺ	ابن عمر	٤٠١
١٣٩.	طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة .	عائشة	٤٤٧
١٤٠.	طيبت رسول الله ﷺ لحُرْمِه	عائشة	٣٤٤
١٤١.	عشر من الفطرة	عائشة	٦٨ ، ٧٥ ،
			١٠٤ ، ١١٥ ،
			١٢٨
١٤٢.	عق عن الحسن والحسين	عائشة	٥٥٣
١٤٣.	غيروا هذا بشيء واجتنبوا..	جابر	٧٠٢ ، ٦٩٠
١٤٤.	فإن تحت كل شعرة جنابة ..	أبي هريرة	١٦٤ ، ١٥٦
١٤٥.	فإنه أحرى أن يؤدم	المغيرة	٧٢٩
١٤٦.	فإنه لا يحل لامرأة تؤمن	عمر بن الخطاب	٧٤٩
١٤٧.	فجاء رجل فقال: يا رسول الله..	عبد الله بن عمرو	٤٣٢
١٤٨.	فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها	أم عطية	٣١٤
١٤٩.	الفطرة خمس	أبي هريرة	١٠٦، ١٠١، ٦٨
			١٢٨، ١٠٤
١٥٠.	فقدت رسول الله ﷺ ليلة	عائشة	٢٤٠
١٥١.	فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس ...	ابن عمر	٣٨٨
١٥٢.	فمسح رأسه فأدبر به وأقبل ...	عبد الله بن زيد	١٩٦
١٥٣.	في الشعر الدية	علي	٨٠٤
١٥٤.	فيقول القائل منهم يا رسول الله إني.	عبد الله بن عمرو	٤٣٧
١٥٥.	لق شعر الكفر	كليب الجهني	٢٨٢
١٥٦.	قال لآخر معه ألق شعر		٢٨٣
١٥٧.	قام رجل إلى النبي ﷺ فقال...	ابن عمر	٤٢٧

رقم التسلسل	الحديث	الراوي	الصفحة
١٥٨.	قبل بعض نسائه ثم خرج إلى..	عائشة	٢٣٣
١٥٩.	قدم رسول الله ﷺ مكة ...	أم هاني	٥٦٨ ، ٥٨٧
١٦٠.	قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص	معاوية	٣٨٩
١٦١.	قصوا سبالكم	أبي أمامة	١١١ ، ١١٢
١٦٢.	قلنا لخباب أكان رسول الله	أبو معمر	٧٥
١٦٣.	قوموا فانحروا ثم احلقوا		٣٩٤
١٦٤.	كأنني أنظر إلى وبيص الطيب	عائشة	٣٤٤ ، ٥٨٢
١٦٥.	كان إذا توضأ	أنس بن مالك	٨٦
١٦٦.	كان أزواج النبي ﷺ يأخذن	أبو سلمة	٥٩٢
١٦٧.	كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ..	ابن عباس	٥٨١
١٦٨.	كان الرسول ﷺ إذا غسل رأسه	عائشة	٥٠٥
١٦٩.	كان الرسول ﷺ قد شمت	جابر بن سمرة	٦٩٢
١٧٠.	كان الرسول ﷺ ليس بالطويل البائن.	أنس	٦٩٢
١٧١.	كان النبي ﷺ يباشرني وأنا	عائشة	٥٧٦
١٧٢.	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في ..	عائشة	١٢٩
١٧٣.	كان بالحديبية خباؤه في الحل		٣٩٦
١٧٤.	كان رسول الله ﷺ رجلا..	البراء بن عازب	٥٦٦
١٧٥.	كان رسول الله ﷺ يتطهر ويخلل	ابن عباس	١٥٥
١٧٦.	كان رسول الله ﷺ	عائشة	١٥٣
١٧٧.	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من..	عائشة	٢٥٩ ، ٢٧٧
			٢٨٠
١٧٨.	كان رسول الله ﷺ قد شمت	جابر بن سمرة	٧٦
١٧٩.	كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف	أنس بن مالك	٥٦٧
١٨٠.	كان شعر رسول الله ﷺ رجلا	أنس بن مالك	٥٦٧
١٨١.	كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة	عائشة	٥٦٧ ، ٥٦٨

رقم التسلسل	الحديث	الراوي	الصفحة
١٨٢.	كان يأخذ من لحيته من عرضها ...	عمرو بن شعيب	٨٠ ، ٨٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٢
١٨٣.	كان يأمر بدفن الشعر والأظفار..	وائل بن حجر	٢٥٥
١٨٤.	كان يضحى عن أهل بيته		٥٣٨
١٨٥.	كان يضرب شعر	أنس	٥٦٧
١٨٦.	كان يقبل بعد الوضوء ثم	عائشة	٢٣٤
١٨٧.	كل غلام رهينة بعقيقته	سمرة بن جندب	٥٥١
١٨٨.	كل مولود يولد على الفطرة	أبي هريرة	٦٧
١٨٩.	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في .	أنس	٤٩٣
١٩٠.	كنت أطيب رسول الله ﷺ	عائشة	٤٤٦
١٩١.	كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ ..	عطية القرظي	٧٩٥
١٩٢.	لا إنما يكفيك أن تحني على ...	أم سلمة	٢٦٥ ، ٢٧٦
١٩٣.	لا بأس بمسك ميتة إذا دبغ	أم سلمة	٥٧
١٩٤.	لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى	علي	٣٣٢
١٩٥.	لا تبكوا على أخي	عبد الله بن جعفر	٦١٧ ، ٦١٩
١٩٦.	لا تحد المرأة على ميت فوق		٧٧٠
١٩٧.	لا تخمروا وجهه ولا رأسه	ابن عباس	٤٧٧
١٩٨.	لا تقربوه طيباً ، وإنه يبعث يوم	ابن عباس	٤٧٥
١٩٩.	لا تمتشطى بالطيب ولا	أم سلمة	٧٧٢ ، ٧٧٤
٢٠٠.	لا تنتفوا الشيب فإنه	عمرو بن شعيب	٥٩٦ ، ٥٩٨
٢٠١.	لا توضع النواصي	جابر	٦١٨ ، ٦٢٠
٢٠٢.	لا حول ولا قوة إلا بالله	عمر بن الخطاب	٢٠٩
٢٠٣.	لا يبولن أحدكم في	أبي هريرة	١٥١

رقم التسلسل	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٠٤.	لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن ...		٢٤٤
٢٠٥.	لا يحل لامرأة تؤمن بالله و.....	أم حبيبة	٥٠١
٢٠٦.	لا يحل لمسلمة أن تراها يهودية	ابن عباس	٧٤٩
٢٠٧.	لا يغتسل رجل يوم	سلمان الفارسي	١٣٥
٢٠٨.	لا يقبل الله صلاة حائض	عائشة	٢٨٦
٢٠٩.	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ..		٣٣١
٢١٠.	لبد رأسه وحلقه	حفصة	٤٠٥
٢١١.	لتأخذوا مناسككم	جابر	٤٥٢
٢١٢.	لعلك آذاك هوامك ؟ قال نعم	كعب بن عجرة	٤٥٦ ، ٤٦٣
			٤٦٧
٢١٣.	لعن الله المتشبهات بالرجال من	أبو موسى	٦٦١ ، ٦٨٥
٢١٤.	لعن الله المتشبهات من النساء		٥٩٤
٢١٥.	لعن الله المتشبهين من الرجال		٦٢٣
٢١٦.	لعن الله النامصات والمتمصصات	ابن مسعود	٤٨ ، ٦٥٨ ،
			٦٨٦
٢١٧.	لعن الله الواصلة والمستوصلة	أبو هريرة/ عائشة	٦٠٢ ، ٦٠٩
٢١٨.	لعنت الواصلة والمستوصلة	ابن عباس	٦٥٨
٢١٩.	لعن رسول الله المتشبهين من الرجال	ابن عباس	٦٦١
٢٢٠.	لعن النبي ﷺ الواصلة	ابن عمر	٦٠٢
٢٢١.	لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة	جابر	١٣٩
٢٢٢.	لما حكم سعد بن معاذ في	عطية القرظي	٧٨١
٢٢٣.	اللهم إني أعوذ بك برضاك	أبو هريرة	٢٣٥
٢٢٤.	اللهم ارحم المحلقين... والمقصرين..	ابن عمر	٣٧١
٢٢٥.	لو أخذت من وأشار بيده		٨١
٢٢٦.	لو أعلم أنك تنظر طعنت ...	سهل بن سعد	٥٧١

رقم التسلسل	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٢٧.	ليس على النساء حلق ، إنما...	ابن عباس	٦٢٣ ، ٣٥٩
٢٢٨.	ليس عليكم في ميتركم غسل ...		٥٣
٢٢٩.	ليس منا من حلق	أبو موسى	٦٢٠ ، ٦١٨
٢٣٠.	المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ..		٥٣
٢٣١.	ما رأيت من ذي لمة	البراء	٥٦٧
٢٣٢.	ما لكم لا تغفرون ؟ ففعل إن يكرهون	أنس بن مالك	٧٠٢
٢٣٣.	ما من مولود يولد إلا وهو على الفلة		٦٧
٢٣٤.	المتوفى عنها زوجها لا تلبس ..	أم سلمة	٧٧١
٢٣٥.	المرأة عورة إذا خرجت	عبد الله بن مسعود	٧٣٨ ، ٧٢٨
٢٣٦.	مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا..	سلمان بن عامر الضبي	٥٥٢
٢٣٧.	المغبرات خلق الله	ابن مسعود	٦٤٦
٢٣٨.	من أحرم بعمره ولم يهد ...	عائشة	٣٨٨
٢٣٩.	من الحاج يا رسول الله؟ قال: الشعث	ابن عمر	٤٢٨ ، ٤٢٧
٢٤٠.	من الفطرة خلق العانة	ابن عمر	١١٥
٢٤١.	من ترك موضع شعرة	علي بن أبي طالب	٢٧٣
٢٤٢.	من تشبه بقوم فهو منهم ...		٦٢٥ ، ٥٩٤
٢٤٣.	من شاب شبية في سبيل الله	طلق بن حبيب	٥٩٥
٢٤٤.	من عمل عملا ليس عليه..	عائشة	٣٦١ ، ٣٥٩
٢٤٥.	من قدم نسكا على نسك	عبد الله ابن مسعود	٤٣٧ ، ٤٣٥
٢٤٦.	من كان له ذبح يذبحه	أم سلمة	٥٣٢
٢٤٧.	من كان له شعر فليكرمه ..	أبو هريرة	٥٧١ ، ٤٨
			٦١٧ ، ٥٩٠
٢٤٨.	من كان ليس معه هدي	جابر	٣٤٨
٢٤٩.	من لبد فليخلق	ابن عمر	٤٠٤
٢٥٠.	من لبس ثوب شهرة في ..	ابن عمر	٣٦٢

رقم التسلسل	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٥١.	من لم يأخذ من شاربته ...	زيد بن أرقم	١٠٣، ١٠١
٢٥٢.	من مثل بالشعر ليس له ..	ابن عباس	١٠٧
٢٥٣.	نعم الرجل خريم الأسدي	سهل بن الحنظلية	٦٥٨
٢٥٤.	نهى أن تحلق المرأة رأسها..	علي	٥٩٠ ، ٥٨٩
٢٥٥.	نهى رسول الله ﷺ أن تحلق	علي	٦٢٢
٢٥٦.	نهى رسول الله ﷺ أن تصل	جابر	٣٦١ ، ٣٥٩
٢٥٧.	نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل	أبي رافع	٦٠٩
٢٥٨.	نهى رسول الله ﷺ عن التزجل إلا	عبد الله بن المغفل	٣٠٢ ، ٢٩٩
٢٥٩.	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة	أبو هريرة	٥٧٣
٢٦٠.	نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا	عمر بن الخطاب	٢٣٦
٢٦١.	نهى عن إضاعة المال	أبو هريرة	٦٢٦
٢٦٢.	وأعطى الحجام أجره	ابن عباس	٧١٠
٢٦٣.	وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله	ابن عمر	٦٨٢
٢٦٤.	وإنه كان رسول الله ﷺ	عائشة	٦٩١
٢٦٥.	واضفرن شعرها ثلاثة قرون قصة .	أم سليم	٥٧٦
٢٦٦.	وضع رسول الله ﷺ وضوء..	ميمونة	٣١٤
٢٦٧.	وضع عن أمي الخطأ		٢٧٨
٢٦٨.	وقت لنا قص الشارب	أنس بن مالك	٤٤٢
٢٦٩.	وقف رسول الله ﷺ على راحلته ...	عبد الله بن عمرو	١٣١
٢٧٠.	وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة	جابر	٤٣٤
٢٧١.	ومن لم يكن منكم أهدي	ابن عمر	٤٣
٢٧٢.	يا رسول الله ما شأن الناس	حفصة	٣٧٢
٢٧٣.	يا رويغ لعل الحياة	رويغ	٣٩٩
٢٧٤.	يا علي قص الظفر	علي	٨٨
٢٧٥.	يا فاطمة ، احلقي رأسه	علي	١٣٥
			٥٥٧

رقم التسلسل	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٧٦.	يخرج ناس من قبل المشرق	أبي سعيد الخدري	٦١٨
٢٧٧.	يشم المسلم الريحان	ابن عباس	٥٠٦ ، ٥٠٣
٢٧٨.	يصبح المؤمن يوم	أنس بن مالك	١٣٥
٢٧٩.	يقول ذلك كفل الشيطان	أبو رافع	٣٠١ ، ٢٩٩
٢٨٠.	يكون قوم في آخر الزمان	ابن عباس	٧٠٢

الرقم	الراوي	الآثار
٧١ ، ٧٠	ابن عباس	ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس
٧٤٩	عائشة	أعاذك الله من عذاب القبر
٥٧٦	عائشة	السنة للمعتكف أن لا
٧٥٢	عمر بن الخطاب	ألق عنك الخمار
٧٤٩	عمر بن الخطاب	أما بعد إنه بلغني أن نساء من
٥٣٢	عائشة	أنا فتلت قلائد هدي رسول الله
٢٩٥	علي	أن الأمة تصلي كما تخرج
٢٤٢	ابن عباس	إن الله حيي كريم
٦٦٢ ، ٦٥٩	عائشة	أن امرأة دخلت عليها
٥٦		أن زنجيا وقع في زمزم فمات
٥١٤	عكرمة	أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يختضببن
٦٦٦		أن عليا كره ﷺ التحذيف
٤٧٩	يعلى بن أمية	أن عمر ﷺ اغتسل إلى بعير
٧٨٢	محمد بن يحيى بن حبان	أن غلاما من الأنصار شبيب
٥٨	أنس	أن معاوية أوصى أن يجعل نصيبه منه..
٣١٠	عائشة	انها مرت بقوم يسرحون شعر ميت ...
٤٠٥	عمر بن الخطاب	أنه أمر من لبد رأسه أن يحلق
٢٥٦	ابن عمر	أنه حلق رأسه فأمر بدفن شعره
٤٥١ ، ٨١	ابن عمر	أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض
٨١	ابن عمر	أنه كان يقبض على لحيته
٧٨٢	عمر بن الخطاب	أنه كتب إلى عامله الجزية على
٣٥٧	ابن عمر	تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ
٢٥٥	ميل بنت مشرح	رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها
٤٨٠	ابن عباس	ربما قال عمر بن الخطاب
٥٥٨	ابن عباس	سبعة من السنة في الصبي يوم السابع ..

الرقم	الراوي	الآثار
٤٩٠	ابن عمر	فإنه كان إذا حلق في
٢٦٢	ابن عمر	فإنه كان يأمر النساء
٦٠٣	سعيد بن المسيب	ما كنت أرى أحد يفعل هذا
٦٩	ابن عباس	ما كنت لأدري ما فاطر السماوات
٥٥٥	جعفر بن محمد	وزنت فاطمة بنت محمد ﷺ
٥٢٥	عبد الله بن عمر	يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام
٢٦٢	عائشة	يا عجباً لابن عمر يأمر

- ٤٦٢ إبراهيم بن خالد الكلبي
- ١٥٠ إبراهيم بن علي بن سليمان بن علي (الشيرازي)
- ١٥٠ إبراهيم بن علي بن يوسف (الفيروز أبادي)
- ١٨٨ إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان الأزدي
- ٢٠٣ إبراهيم بن يزيد بن الأسود (النخعي)
- ٥٥٤ أبو رافع يقال اسمه ابراهيم
- ٥٩٢ أبو سلمة بن عبد الرحمن
- ١٨٠ أحمد بن أبي أحمد (بن القاص)
- ٧٨٦ أحمد بن أحمد بن سلامة (القليوبي)
- ٧٩٠ أحمد بن ادريس القرافي الصنهاجي
- ٥١٢ أحمد بن الحسين بن موسى (البيهقي)
- ٤٤ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (بن تيمية)
- ٤٦٣ أحمد بن عبد الله بن أحمد (بن قدامة المقدسي)
- ٤٩٩ أحمد بن عبد الله بن محمد المحب (الطبري)
- ١٨٩ أحمد بن عبد النور بن أحمد بن راشد (المالقي)
- ١٢٥ أحمد بن علي بن محمد بن حجر (العسقلاني)
- ١٢٥ أحمد بن عمر (بن سريج)
- ٤١ أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب (الرازي)
- ٢٦٤ أحمد بن محمد القاسم
- ١٤٢ أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (الدردير)
- ٥٦١ أحمد بن محمد بن أحمد بن اسماعيل الضبي
- ٦٦ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
- ٥٦٦ أحمد بن محمد بن سلامة بن سلامة (الطحاوي)
- ٧٩٤ أحمد بن محمد بن علي بن حجر (الهيثمي)

٦٦	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن (راهويه)
٣٣٤	أسماء بنت أبي بكر الصديق
٦١٩	أسماء بنت عميس
٣٢٨	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المزني)
١٠٤	أشهب بن عبد العزيز بن داود
٣١٤	أم سليم بنت ملحان بن خالد
٥٦٨	أم هاني بنت علي بن أبي طالب
٤٣	أنس بن مالك
١١١	أياس بن ثعلبة (أبو أمامة)
٥٦٦	البراء بن عازب بن الحارث
٢٦١	ثوبان
٧٦	جابر بن سمرة بن جنادة
٣٧٢	جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي
٥٥٥	جعفر بن محمد بن علي الهاشمي
٦٩١	جندب بن جنادة بن سكن
٥٧٢	الحارث بن بلدمه بن خناس
٢٣٥	الحارث بن ربيعي أبو قتادة الأنصاري
٢٣١	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري
١٨٠	الحسن بن صالح (بن خيران)
٤٧٤	الحسن بن عبيد الله بن يحيى (البندنجي)
٥٥٥	الحسن بن علي أبي طالب
٧٩٧	الحسين بن محمد الفراء
٨٤	الحسين بن محمد بن أحمد (المروزي)
٤٧٤	الحسين بن محمد بن الحسين (الحناطي)
٤٠١	حفصة بنت عمر بن الخطاب

- ٥٥٢ حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (الخطابي)
- ٥٣ خالد بن الوليد بن المغيرة
- ١٥٣ خالد بن زيد بن كلب
- ٧٥ خباب بن الأرت بن جندلة
- ٥٨٩ خريم بن الأخرم الأسدي
- ٣٩٣ خليل بن اسحاق الجندي
- ٥٣١ داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري
- ٢٠٠ الربيع بنت معوذ
- ٥٠١ رملة بنت أبي سفيان بن صخر
- ٨٨ رويفع بن ثابت بن سكن
- ٤٣٩ زفر بن الهذيل بن قيس البصري
- ٧٠٤ زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة
- ١٠١ زيد بن أرقم
- ٥٢ زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي
- ٣٤٩ سراقبة بن مالك المدلجي
- ٦١٨ سعد بن مالك (أبوسعيد الخدري)
- ٧٨١ سعد بن معاذ بن النعمان
- ٦٠٣ سعيد بن المسيب بن حزن
- ٥٠٣ سعيد بن جبير بن هشام
- ٢٠٥ سعيد بن منصور
- ١٨١ سفيان بن سعيد بن مسروق (الثوري)
- ٤٥٩ سفيان بن عيينة
- ٥٥٢ سلمان بن عامر بن أوس الضبي
- ١٨١ سلمة بن عمرو بن الأكوع

- ٦٣٢ سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود
- ٥٧١ سهل بن سعد
- ٥٨٩ سهل بن عمرو بن عدي بن الحنظلية
- ٨٠ شعيب بن محمد عبد الله
- ٢١٠ صديق حسن خان
- ٧٥٢ صفية بنت حيي بن أخطب
- ٧٠٣ صهيب بن سنان الرومي
- ٧٣١ الضحاك بن مزاحم الهلالي
- ٢٣١ طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي
- ٥٩٦ طلق بن حبيب العنزي البصري
- ٦٨ عائشة بنت عبد الله أبي بكر الصديق
- ٧٤٩ عامر بن الجراح (أبو عبدة)
- ٧٣١ عامر بن شراحيل (الشعبي)
- ١٢٥ عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي (أبو شامة)
- ٣٩٣ عبد الرحمن بن القاسم بن خالد (ابن القاسم)
- ٦٧ عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)
- ٦٥٧ عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي)
- ٥٢ عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي
- ٧٦١ عبد السلام بن سعيد التتوخي
- ٣٣٥ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد
- ١٨٨ عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ب يزداد
- ٢٠٤ عبد الله بن أبي أوفى
- ١٥٠ عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة)
- ٤٠٦ عبد الله بن الزبير بن العوام

الصفحة

اسم العلم

٥٩	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي
٥٧٣	عبد الله بن المغفل
٦١٧	عبد الله بن جعفر
١٩٦	عبد الله بن زيد
٧٥	عبد الله بن سخبرة الأزدي
٧٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٣٤	عبد الله بن عمرو بن وائل القرشي
٣٤٨	عبد الله بن قيس الأشعري
٥١١	عبد الله بن لهيعة بن عقبة
٤٩٣	عبد الله بن مالك القشبي
٢١٤	عبد الله بن محمد بن عقيل
٤٣٥	عبد الله بن مسعود بن غافل
٧٠٥	عبد الملك بن جريج بن عبد العزيز
٢٩٥	عبد الملك بن حبيب
٣٩٣	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله (الماجشون)
٥٦١	عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد
١٨٧	عبد الواحد بن علي بن برهان (العكبري)
٣٤٨	عبد الله بن قيس الأشعري (أبو موسى)
٤٨٨	عثمان بن سعيد بن بشار (أبو القاسم الأنماطي)
٨١	عثمان بن عامر (أبوقحافة)
٦٩١	عثمان بن عبد الله بن موهب
١٥٣	عثمان بن عفان بن أبي العاص
١٩٧	عثمان بن علي بن محجن (الزيلعي)
١٩٥	عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب)
٢٨٢	عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي

- ١٨٤ عطاء بن أبي رباح
 ٥١٤ عكرمة أبو عبد الله القرشي
 ٥٥٧ علي أبي طالب بن عبد المطلب
 ٧٩ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (بن الأندلسي)
 ١٤٦ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي
 ١٥٠ علي بن سليمان بن أحمد (المرداوي)
 ٧٨٠ علي بن عبد الكافي بن علي (السبكي)
 ٤٥٠ علي بن عقيل بن محمد البغدادي
 ٥٣ علي بن عمر بن أحمد (الدارقطني)
 ١٨٠ علي بن محمد بن حبيب القاضي (الماوردي)
 ٧٢٦ علي بن محمد بن عبد الملك (القطان)
 ٤٥٩ عمر بن الحسين بن عبد الله (الخرقى)
 ٤٠٥ عمر بن الخطاب بن نفيل
 ٥٨٥ عمر بن عبد العزيز بن مروان
 ١٧٩ عمر بن محمد الليثي
 ٤١٤ عمرو بن دينار أبو محمد
 ٨٠ عمرو بن شعيب
 ١٨٩ عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه)
 ٧٧ عياض بن موسى بن عياض (القاضي عياض)
 ٢٨٢ عيثم بن كثير بن كليب الحضرمي
 ٥٥٤ فاطمة الزهراء
 ٣٥٦ قبيصة بن ذؤيب
 ٣٥٧ قتادة بن دعامة السدوسي
 ٢٨٢ كثير بن كليب
 ٤٥٦ كعب بن عجرة بن أمية

٢٨٢	كليب الجهني
٥٢	الليث بن سعد بن عبد الرحمن
١٣١	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي
٦٥٤	المبارك بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني
٤٣٣	مجاهد بن جبر
٤٨٨	محفوظ بن أحمد بن الحسن (أبو الخطاب الكلوزاني)
٧٢	محمد الأمين (الشنقيطي)
٦٥ ، ٦٦	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية)
٧٨٩	محمد بن أحمد (بن رشد)
٥٩٥	محمد بن أحمد بن سليمان (السفاريني)
٦٥٥	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الكلبى
٨٥	محمد بن أمين بن عمر (ابن عابدين)
٤٢٩	محمد بن ابراهيم (ابن المنذر)
٨١	محمد بن ادريس (الشافعي)
١٩٦	محمد بن اسماعيل بن (البخاري)
١٨٨	محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي
٥١	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
٥٣١	محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء
١٦٢	محمد بن الحكم
٨٤	محمد بن جرير الطبري
٥٣٥	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان
٧٧	محمد بن رشيد بن علي رضا
٢٥١	محمد بن سيرين الأنصاري
٢٢٦	محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد (التمرتاشي)

- ٥٩ محمد بن عبد الله بن بهادر (الزركشي)
- ١٩٢ محمد بن عبد الله بن صالح بن تميم (الأبهري)
- ١٤٦ محمد بن عبد الله بن علي (الخرشي)
- ٨٠ محمد بن عبد الله بن عمرو
- ١٥٤ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ابن الهمام)
- ٦٣١ محمد بن علي (الشوكاني)
- ١٠٤ محمد بن علي بن محمد (الحصكفي)
- ١٩٥ محمد بن عمر بن الحسن الرازي
- ٥٣٤ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (الترمذي)
- ٧٧ محمد بن محمد (الغزالي)
- ٣٤٢ محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)
- ٧٠٤ محمد بن مسلم بن تدرس
- ١٧٩ محمد بن مسلمة بن هشام
- ٤٢١ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي
- ٧٨٢ محمد بن يحيى (بن حبان)
- ٧٧ محمد رشيد رضا
- ١٩٥ محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني
- ١٨٨ محمود بن عمر بن محمد (الزمخشري)
- ٢٣١ مسروق بن الأجدع بن مالك الكوفي
- ٢٠٠ مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري
- ٣٣٢ المسور بن مخرمة بن نوفل
- ٢٣٧ معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس
- ٣٨٩ معاوية بن أبي سفيان صخر القرشي
- ١٣٢ معاوية بن قرّة بن إياس المزني

١٨٢	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود النّقي
١٩٩	المقداد بن معد يكرب
٢٥٥	ميل بنت مسرح الأشعرية
٤٠٦	ميمونة بنت الحارث الهلالية
٦٣٠	نافع القرشي العدوي ثم العمري (أبو عبد الله)
٣١٤	نسيبة بنت حارث (أم عطية الأنصارية)
٤٧٦	النعمان بن ثابت بن زوطي (أبو حنيفة)
١٩٨	هاشم بن عبد الله الرازي
٥٦٩	وائل بن حجر بن ربيعة
١٨٩	يحي بن زياد بن عبد الله (بن منظور)
١٤٢	يحي بن شرف بن مري (النووي)
٧٢٦	يحيى بن محمد (بن هبيرة)
٩٥	يعقوب بن ابراهيم (أبو يوسف)
٤٧٩	يعلي بن أمية بن أبي عبدة التيمي
١٧٧	يوسف بن محمد بن عبد الله النمري (ابن عبد البر)

٣٦٠	أثيث
٦٦٢ ، ١٠١	الإحفاء
٤٦	الأخمص
٤٩٨	الإدهان
٥٧٣	الإرفاة
٥٩٠	الإزار
٥٨٩	الإسبال
١٤٤	الأغم
٣٧٥	الأقرع
٩٦	الإكراه
٦٦٩	الأكلة
٥٥٢	الإمطرة
١٤٤	الأنزع
٣٥٧	الأنملة
٥٥٢	الإهراق
٦٣٢	الأوباش
٥٥٥	الأوفاض
٢٥٤	استرسل
٤٧٧	الاشنان
٥٨٧	بات
٣٨٥	البدعة
٣٨٢	البدن

٥٧٤	البذاذة
٧٥	البراجم
٣٨٩	بمشقص
١٧٦	التحذيف
٦١٨	التراقي
٦١٨	التسييد
٧٢٠	التصرية
٦٦٦	التطير
٧٧٥	التغليف
٤٢٧	التفل
٣٨٧	التمتع
٦٠٢	تمعط
٣١٠	تتنصون
٦٩٤	الثغامة
١٤٤	الجبهة
٢٢٥	الجبيرة
٦٧	الجدعاء
٦٦٩	الجدام
٥٦٩	الجز
٥٦٧	جعد الشعر
٥٦٦	الجمة

الغريب

فهرس الغريب

٤٥	الحاجب
٦٢٢	الحالقة
٤٩٢	الحجامة
٤٥٤	الحديبية
٦٣٨	الحرسى
٨٠٣	الحكومة
٦٨٣	الختان
٧٣	الخد
٦٨٩	الخضاب
٤٧٣	الخطمي
٣٦٥	الخنثى
٧٥٢	دفار
٥٦٩	ذباب
٥٣٢	الذبح
٧٨١	ذراى
٤٢٧	الذيرة
٧٣	الذقن
٥٦٧	رجلا
١١٤	الركب
٥٥١	رهينة
٥٠٣	الريحان
٦٠٢	الزجر
١٢٢	الزرنىخ
٥٦	الزنجى

٥٦٧	السبط
٥٨١	السدل
٦٣٢	السَّقْلَة
٦٢٢ ، ٧٧٨	الشاقة
٦٩٥	شانه
٤٢٧	الشعث
٦٣٢	شامسة النصارى
٧٦ ، ٦٩٢	شمط
٧٧٨	الصالقة
١٧٦ ، ٩٤	الصدغ
٧٢٠	الصَرُّ
١٤٤	الصلع
٦٢٢	الصلق
٥٨٧	الضفائر
٢٢٩	الضَّقَر
٧٥٧	الضيعة
٨٦	الطنز
٥٦٧	العائق
٤١٨	العارية
١١١	عُثُون
٧٧٠	العصب
٦٣٨	العصة

٣٦٠	العقاص
٤١٢	العقر
٢٢٩	العقص
٥٥١	العقيقة
٩٢	العنفقة
٣٦٠	الغدائر
٣٠١	غرز
٢٢٨	الغضروف
٣٦٠	الفاحم
١١١	قتل
٣٦٠	فرع
٤٩٦	الفصد
٤٣١	فطفق
٦٢١	الفوق
٧٧٠	القسط
٦٣٨	القُصَّة
١٧٦	القفا
٣٦٠	القنو
٨٣٣	القود
٦٠٣	كبة
٤٩	الكتم
٣٠١	كفل الشيطان
١٢٢	الكلس

الرقم	الترجمة
٨٠٦	الكهولة
٨٠٤	الكوسج
٤٣٩	لبد
٦٩٩	اللحن
٩٢	اللقوة
٥٦٧	اللمة
٣٦٠	المتعكل
٣٦٠	المتن
٣٩١	المحصر
٥٧٢	المدري
٥٦٦	مربوعا
١٦٦	المسترسل
٣٦٠	مستشزرات
٦٥١	المستوشمات
٦٠٢	المستوصلة
٣٨٩	المشقص
٧٧١	المعصر
٥٠٣	المقت
٢٩٩	مكتوف
٧٧١	الممشقة
٥٦٦	المنكب
٥٣٥	المنيحة
١٤٤	النزعة
٩٢	النملة
١٠١	النهك

الاصول

فهرس الغريب

٦١٨	النواصي
١٢٢	النورة
٤٥	الهدب
٦٥١	الواشحات
٦٠٢	الواصلة
٥٨٢	الوبيص
١٤٢	الوتد
٤١٩	الوديعة
٢٩٢	وطأ الشي
٧٥٤	الوغد
٥٦٧	الوفرة
٣٠١	يتترب

الصفحة	اسم الشاعر	الأبيات الشعرية
٩٩		إلا وما ينقص من عقله
٣٦٠	امري القيس	غدائره مسنشرات إلى العلا
٣٦٠	ميمون بن قيس	غراء فرعاء مصقول عوارضها
٥٩٥	محمد بن أحمد السفاريني	فوا أسفي ذهب الشباب وحل بي
٩٩		ما أحد طالت له حياة
٥٩٥	محمد بن أحمد السفاريني	نأى الشباب وجاء الشيب ينذرني
٣٦٠	امري القيس	وفرع يزين المتن أسود فاحم

الرقم	فهرس الأماكن
٤٨٠	الجحفة
٣٩٠	الجعرانة
٤٥٤	الحديبية
٥٠١	ذو الحليفة
٤٩٣	لحيي جمل
٥٧	منى

الصفحة	فهرس المسائل المستحدثة
١٣٩ - ١٤٠	بعض الأضرار الطبية المترتبة على ترك شعر العانة والإبطيين دون الأخذ منهما
٦٦٩	الأضرار الطبية المترتبة على النمص
٢٤٩	مثبت الشعر وتأثيره في وصول الماء إلى الشعر والبشرة
٦٧٥	كيفية إزالة الشعر بالليزر .
٦٧٥	هل يعود الشعر الذي أزيل بالليزر إلى الظهور أم لا ؟
٦٧٦	هل هناك أضرار جانبية لجراحة الليزر ؟
٦٧٦	كيفية إزالة الشعر بطريقة التحلل الكهربائي .
٦٧٦	الأضرار الجانبية للتحلل الكهربائي .
٦٧٧ - ٦٧٨	التكليف الفقهي لهذه المسائل .
٦٧٩	حكم استخدام جهاز الاستشوار .
٧٠٩ - ٧١٤	الصبغات الحديثة - مع ذكر بعض أنواعها
٦٣٨ - ٧٢٣	حكم استخدام مزيلات الشعر وبيعها
٧٧٤	حكم بيع الأصباغ
٦٨٤ - ٦٨٧	حكم الكوفيرة
٦١٢	اتخاذ الرموش الصناعية
٦٤٤ - ٦٤٦	حكم الشعر الصناعي
٨٢٩ - ٨٣٥	آثار فحص الشعر ودوره في التحقيق الجنائي
٨٤٠ - ٨٤٦	صور توضيحية لبعض هذه المباحث

فهارس المصادر والمراجع

١. الآثار

للإمام الجليل النبل قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)
عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني
الطابع دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد

٢. الإجماع

تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ)
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

٣. الإحاطة في أخبار غرناطة

تأليف لسان الدين ابن الخطيب (٧٧٦ هـ)
تحقيق محمد عبد الله عفان
مكتبة الخانجي القاهرة الشركة المصرية للطباعة
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

٤. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان

ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)
قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت
دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٥. أحكام أهل الذمة

تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت ٥٧١ هـ)
تحقيق يوسف أحمد البكري ، شاعر توفيق العاروري

- رماد للنشر ، وابن حزم الدمام ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
٦. **إحكام الأحكام شرم عمدة الأحكام**
لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)
عالم الكتب . بيروت . لبنان .
٧. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**
إعداد الدكتور / محمد المختار
مكتبة الصديق ، الطائف .
٨. **الأحكام السلطانية**
تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)
مطبعة مصطفى البابي
الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ .
٩. **الأحكام السلطانية**
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)
صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
١٠. **أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر**
إعداد الدكتور مساعد بن قاسم الفالح
مكتبة المعارف للمعارف للنشر والتوزيع الرياض
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
١١. **أحكام القرآن**
لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)
راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا

- الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .
١٢. **أحكام القرآن**
تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠)
تحقيق محمد الصادق قمحاوي
١٤٠٥ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت .
١٣. **أحكام النساء**
للحافظ عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
١٤. **أحكام تربية شعر الرأس وتهذيبه**
تأليف الدكتور سالم بن علي الثقفي
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
١٥. **الأحكام في أصول الأحكام**
سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)
ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز
دار الكتب العلمية . بيروت لبنان
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
١٦. **إحياء علوم الدين**
تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
١٧. **آداب الزخاف في السنة المطهرة**
تأليف محمد ناصر الدين الألباني
دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع .

- الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٨. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**
تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ -)
الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
١٩. **إرشاد السالك**
تأليف العلامة: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي
مطبوع مع أسهل المدارك
٢٠. **إرشاد الفحول**
للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ -)
حققه وعلق عليه الدكتور شعبان محمد اسماعيل
دار الكتبي
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
٢١. **إرواء الغليل**
تأليف محمد ناصر الدين الألباني
بإشراف زهير الشاويش
المكتب الإسلامي
الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٢٢. **أسهل المدارك شرم إرشاد السالك**
لأبي بكر بن حسن الكشناوي
دار الفكر بيروت . لبنان .
٢٣. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**
تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٠٧ هـ -)
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
٢٤. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**
تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
٢٥. **الإشراف على مسائل الخلاف**
للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)
مطبعة الإدارة الطبعة الأولى .
٢٦. **الإطابة في تمييز الصحابة**
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٢٧. **أصول السرخسي**
تأليف شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠ هـ)
تحقيق الوفاء الأفغاني
دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٢٨. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**
تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)
عالم الكتب . بيروت
٢٩. **إعلاء السنن**
تأليف المحدث الناقد مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤ هـ)
تحقيق حازم القاضي
منشورات / محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٠. الإعلام

تأليف العلامة خير الدين الزركلي

دار العلم للملايين بيروت .

الطبعة الثامنة - ١٩٨٩م .

٣١. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)

تقديم الشيخين صالح بن فوزان الفوزان و بكر بن عبد الله أبوزيد

حققه وضبط نصه عبد العزيز أحمد بن محمد المشيخ

دار العاصمة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٣٢. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك

تأليف العلامة الشهير أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ)

المكتبة الثقافية .

٣٣. الإقناع

للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)

تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض* الشيخ عادل أحمد عبدالموجود

قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر اسماعيل

الطابع دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

- الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٣٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
 تأليف شيخ الإسلام المحقق أبي النجاشي شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)
 تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى البكي
 دار المعرفة بيروت لبنان .
- ٣٦. إكمال إكمال المعلم**
 للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي (ت ٨٢٧ أو ٨٢٨ هـ)
 ضبطه محمد سالم هاشم .
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ٣٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم**
 للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)
 تحقيق الدكتور / يحيى إسماعيل
 دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع
 الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٨. إلى ربّات الخدور**
 إعداد وترتيب / أبوانس علي بن حسين
 بدون طبعة
- ٣٩. الأم**
 تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)
 خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٤٠. الانتصار في المسائل الكبار

تأليف أبي الخطاب محفوظ بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)
تحقيق ودراسة د/ سليمان بن عبد الله العمير
مكتبة العبيكان
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

٤١. الإنصاف

تأليف العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)
صححه وحققه محمد حامد الفقي
دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان
الطبعة الثانية

٤٢. أنيس الفقهاء

للشيخ قاسم القنوي (ت ٩٧٨ هـ)
تحقيق الدكتور / أحمد عبد الرزاق الكبيس
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
الناشر دار الوفاء بجدة .

٤٣. أوجز المسالك إلى موطأ مالك

تأليف / العلامة شيخ الحديث مولانا محمد زكريا الكاندهلوي
دار الفكر للطباعة والنشر
١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

٤٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)
تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف
دار طيبة
الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٤٥. أيسر المسالك في أحكام المناسك

تأليف الشيخ عبد السبحان نور الدين واعظ
الأمّل للطباعة الألكترونية . جدة .
الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

٤٦. الاختيار لتعليب المختار

تأليف عبد الله بن محمود بن مودود المصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)
وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة
دار الكتب العلمية بيروت . لبنان

٤٧. الاستذكار

الإمام الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ)
حقق أصوله وخرج نصوصه الدكتور . عبد المعطي أمين قلعجي
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق . بيروت .

٤٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب

لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)
تحقيق وتعليق
الشيخ علي محمد معوض * والشيخ عادل أحمد عبد الموجود
دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٤٩. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)
تحقيق وتعليق د / ناصر بن عبد الكريم العقل
مكتبة الرشد الرياض
شركة الرياض للنشر والتوزيع
الطبعة الخامسة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٥٠.

البحر الرائق شرم كنز الدقائق

تأليف للإمام العلامة الشيخ إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)
ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات
منشورات / محمد علي بيضون
الطابع دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥١.

البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي

تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤هـ)
قام بتحريره د / عمر سليمان الأشقر
وراجعه د / عبد الستار أبو غدة ، د / محمد سليمان الأشقر
دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - الكويت
الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٥٢.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)
دار الفكر للطباعة والنشر
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٥٣.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن ابن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ)
تحقيق وتعليق ودراسة
الشيخ علي محمد معوض * الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٥٤.

البداية والنهاية

تأليف العلامة إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير الشافعي (ت ٧٧٤ هـ)
تحقيق وتعليق : محمد عبد العزيز النجار

مكتبة الفلاح . الرياض

٥٥. البحر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

تأليف القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)

منشورات / محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٥٦. البحر المنتقى في شرم المنتقى

تأليف الإمام محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)

مطبوع مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

٥٧. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس

تأليف أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت ٥٥٩ هـ)

تحقيق د. روية عبد الرحمن السويدي

دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٥٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)

تحقيق أبو الفضل إبراهيم

مصر ١٣٨٤ هـ .

٥٩. بلاد شنقيط

تأليف الخليل النحوي

مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . تونس ١٩٨٧ .

٦٠. **بلغة السالك لأقرب المسالك** على الشرح الصغير للقطب لأحمد الدردير

تأليف الشيخ أحمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ)

ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٦١. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**

تأليف محمد يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)

تحقيق محمد المصري

مركز المخطوطات والتراث ، الكويت

٦٢. **بلوغ الأمان**

تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي

دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع

بيروت . لبنان .

٦٣. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**

للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن حنبل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

عنى بتصحيحه والتعليق عليه محمد حامد الفقي

مكتبة السوادي للتوزيع

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

٦٤. **البنية في شرم الهداية**

لأبي محمد محمود أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

٦٥. **بيان المختصر شرم مختصر ابن الحاجب**

تأليف شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)
تحقيق الدكتور محمد مظهر بغا
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٦٦. البيان والتحصيل

لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)
تحقيق الدكتور محمد حجي وجماعة
دار الغرب الإسلامي
الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .

٦٧. نتاج التراجم

أبوالفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)
حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف
دار القلم . دمشق
الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .

٦٨. نتاج العروس من جواهر القاموس

تأليف العلامة: مرتضى الزبيدي
دار مكتبة الحياة

٦٩. النتاج والإكليل لمختصر خليل

تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (٨٩٧هـ)
مطبوع مع مواهب الجليل .

٧٠. التاريخ الكبير

تأليف أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت

٧١. **تاريخ بغداد**
للمحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)
دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٧٢. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**
تأليف الشيخ برهان الدين ابراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩ هـ)
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ .
٧٣. **التبيان في أقسام القرآن**
المؤلف محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم (ت ٧٥١ هـ)
دار الفكر
٧٤. **تبیین الحقائق شرم كنز الدقائق**
تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ)
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .
الطبعة الثانية
٧٥. **تحفة الأحوذني بشرم جامع الترمذي**
للمحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)
راجعه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان
مطبعة الفجالة الجديد - القاهرة .
٧٦. **تحفة الفقهاء**
تأليف علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)
دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٧٧. **تحفة المحتاج بشرم المنهاج**
للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣ هـ)
مطبوع مع : حاشية الشرواني

٧٨. تحفة المودود بأحكام المولود

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
بشير محمد عيون

مكتبة دار البيان . دمشق . بيروت
الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٧٩. تذكرة الحفاظ

تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)
دار إحياء التراث العربي - بيروت

٨٠. ترتيب المدارك وتقريب المسالك

للقاضي عياض بن موسى بن عياض الجصني (ت ٥٤٤هـ)
تحقيق محمد بن تاووت الطنجي
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٨١. الترجل

تأليف أبو بكر أحمد بن محمد بن الخلال (ت ٣١١هـ)
دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله بن محمد المطلق
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض
الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٨٢. تصحيح الفروع

للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)
راجعه عبد الستار أحمد فراج
عالم الكتب .
الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٨٣. **التفريع**
 لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨ هـ)

دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني
 دار الغرب الإسلامي .
 الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

٨٤. **تفسير البغوي**
 للإمام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)
 حقه وخرج أحاديثه

محمد عبد الله النمر * عثمان جمعة ضميرية * سليمان مسلم الحرش
 دار طيبة للنشر والتوزيع
 الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٨٥. **تفسير القرآن العظيم**
 للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)

كتب هوامشه وضبطه حسين بن ابراهيم زهران
 دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
 الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

٨٦. **تفسير وبيان**
 للدكتور محمد حسن الحمصي

وهو حاشية على المصحف
 دار الرشيد .

٨٧. **تقريب التهذيب**
 لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

حققه أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني
دار العاصمة . الرياض
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٨٨. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**

للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)
تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور / محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي
الناشر مكتبة ابن تيمية ، مكتبة العلم بجدة .
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٨٩. **تقريبات العلامة المحقق**

محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت ١٢٩٩ هـ)
خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين
مطبوع مع حاشية الدسوقي .

٩٠. **تكملة البحر الرائق**

للإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين الطوري القادري الحنفي (ت ١١٣٨ هـ)
مطبوع ضمن : البحر الرائق

٩١. **تكملة شرم فتم القدير المسماة (نتائج الأفكار في الرموز والأسرار)**

لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨ هـ)
مطبوع مع شرح فتح القدير .

٩٢. **التلخيص**

أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري

تحقيق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود * الشيخ علي محمد معوض
الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز

تلخيص الحبير

.٩٣

لشيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني
اعداد : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز
مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

التلقيب

.٩٤

للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)
تحقيق ودراسة
محمد ثالث سعيد الغاني
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

التمام

.٩٥

تأليف محمد بن محمد بن الفراء الحنبلي الشهير بالقاضي أبي الحسين (ت ٥٢٦ هـ)
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه
الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المد الله
دار العاصمة للنشر والتوزيع
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٩٦. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**
تأليف الإمام الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ)
مطبعة فضالة المحمدية
الناشر المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز .
٩٧. **التنبيه**
لشيخ الإسلام أبي اسحاق الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
مطبوع مع شرح التنبيه للسيوطي
٩٨. **تنزيه الشريعة**
لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكنايني (ت ٩٦٣ هـ)
حققه وراجع أصوله وعلق عليه
عبد الوهاب عبد اللطيف * عبد الله محمد الصديق
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
٩٩. **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنن**
تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)
أشرف على طبعته وتصحيحه فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود
من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض
١٠٠. **تنوير الأبصار**
محمد بن عبد الله التمرناشي الغزي (ت ١٠٠٤ هـ)
مطبوع مع حاشية ابن عابدين .
١٠١. **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**
وهو شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التائي المالكي (ت ٩٤٢ هـ)

تحقيق وتعليق وتخريج ودارسة الدكتور محمد عايش عبد العال شبير
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

١٠٢. تهذيب الأسماء واللغات

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
إدارة الطباعة المنبرية
دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٠٣. تهذيب التهذيب

تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
دار الفكر . بيروت . لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

١٠٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي

تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٠٥. توشيم الديباج وحلية الإبتهاج

تأليف محمد بن يحيى بن عمر الملقب ببدر الدين القرافي (ت ٩٤٦ هـ)
تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي
دار الغرب الإسلامي
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٠٦. توضيح الأحكام من بلوغ المرام

تأليف عبد الله بن عبد الرحمن البسام
مؤسسة الخدمات الطباعة - لبنان .

- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٠٧. **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**
تأليف العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩ هـ)
دراسة وتحقيق ناصر بن عبد العزيز الميمان
حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
١٠٨. **تيسير التحرير على كتاب التحرير**
تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه
دار الفكر .
١٠٩. **الثبات والشمولية في الشريعة الإسلامية**
للدكتور /عابد محمد السفياي
مكتبة المنار مكة المكرمة .
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
١١٠. **الجامع**
لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)
حققه وقدم له وعلق عليه
محمد أبو الأجفان * عثمان بطيخ
مؤسسة الرسالة . بيروت .
الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
١١١. **جامع أحكام النساء**
مصطفى العدوي
دار السنة . المملكة العربية السعودية
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

١١٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)
دار الفكر . بيروت . لبنان .
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

١١٣. الجامع الصحيح

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)
دار الفكر . بيروت . لبنان .

١١٤. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧ هـ)
بتحقيق وشرح أحمد بن محمد شناكر
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

١١٥. الجامع الصغير

للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)
مطبوع مع فيض القدير .

١١٦. الجامع لأحكام القرآن تفسیر القرطبي

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)
تحقيق عبد الرزاق المهدي
دار الكتاب العربي .
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

١١٧. الجرم والتعديل

تأليف المحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بالحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ)

- الطبعة الأولى الناشر دار الكتب العلمية .
١١٨. **جريدة المدينة**
يوم الثلاثاء ١٨ جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ . ص ١٠ .
١١٩. **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**
تأليف شمس الدين أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٥٧١ هـ)
دار الكتب العلمية بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
١٢٠. **جواهر الإكليل**
شرح مختصر العلامة الشيخ خليل
تأليف الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهرى
ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي
منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١٢١. **الجواهر المضية**
تأليف محي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥ هـ)
تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو
مؤسسة الرسالة دار هجر للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
١٢٢. **الجواهر المنضدة في متأخري أصحاب أحمد**
يوسف بن الحسن بن عبد الهادي
تحقيق عبد الرحمن العثيمين
مكتبة الخانجي - القاهرة
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
١٢٣. **الجواهر النقي**
لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥ هـ)

مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي .

١٢٤. حاشية أبي الضياء

تأليف أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري (ت ١٠٨٧هـ)
مطبوع ضمن نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

١٢٥. حاشية البجيرمي على الخطيب

تأليف سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت ١٢٢١هـ)

على شرح الخطيب

المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

للشيخ محمد بن أحمد الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)

دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

١٢٦. حاشية البناني على شرم الزرقاني

تأليف محمد بن الحسن البناني (ت ١١٩٤ هـ)

دار الفكر . بيروت .

١٢٧. حاشية الجمل على شرم المنهم

للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجلي المصري الشافعي المعروف بالجمل (ت ١٢٠هـ)

علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

دار الكتب العلمية . بيروت لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

١٢٨. حاشية الدسوقي

للعالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)

وبالهامش تقارير محمد بن أحمد الملقب بعليش (ت ١٢٩٩ هـ)

خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

- الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
١٢٩. حاشية الروض المربع
 جمع الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢ هـ)
 مكان النشر بدون
 الطبعة السادسة ١٤١٦ هـ .
- ١٣٠. حاشية الشرواني**
 تأليف العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٣١. حاشية الشلبي**
 تأليف أحمد بن محمد الشلبي (ت ١٠٢١ هـ)
 مطبوع مع تبیین الحقائق
- ١٣٢. حاشية الصفني على شرم ابن تركي على العشماوية**
 للعلامة الشيخ يوسف بن سعيد بن اسماعيل الصفني المالكي
 دار الفكر
 الطبعة الخامسة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٣٣. حاشية الطحاوي**
 العالم العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)
 ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي
 منشورات محمد علي بيضون .
 دار الكتب العلمية بيروت لبنان

١٣٤. **حاشية العبادي**
تأليف العلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ)
مطبوع مع : حاشية الشرواني
١٣٥. **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**
العلامة المحقق علي بن أحمد بن مكرم الله الصعدي العدوي (ت ١١١٢ هـ)
ضبطه وصححه وخرج آياته محمد بن عبد الله شاهين
منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
١٣٦. **حاشية المغربي**
أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي (ت ١٠٩٦ هـ)
مطبوع ضمن : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
١٣٧. **حاشية رد المحتار**
لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين
الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة
١٣٨. **حاشية سعد الله بن عيسى**
المفتي الشهير بسعدي جلي أفندي (ت ٩٤٥ هـ)
مطبوع مع شرح فتح القدير
١٣٩. **حاشية عميرة على شرم المحلى على المنهاج**
تأليف شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٥٩٧ هـ)
مطبوع مع شرح المحلى على المنهاج
١٤٠. **حاشية قوة عيون الاخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار**
تأليف محمد علاء الدين أفندي نجل المؤلف

المكتبة التجارية

مصطفى أحمد الباز مكة .

١٤١. حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج

تأليف شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المصري (ت ١٠٦٩ هـ)

مطبوع مع شرح المحلى على المنهاج

١٤٢. الحاوي الكبير

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور / محمود مطرجي

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٤٣. الحاوي للفتاوي

تأليف العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٤٤. حسن التنبيه لما ورد في التشبه

محمد بن محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١ هـ)

مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

نقلا عن تركيا برقم ١١١٥ - ١١١٦ .

١٤٥. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة

تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي (ت ٩١١ هـ)

وضع حواشيه خليل المنصور

منشورات محمد علي بيضون .

دار الكتب العلمية بيروت

- ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٤٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
 لأبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ)
 دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا
 دار الكتب العلمية بيروت
 الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٤٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**
 تأليف محمد أمين المحبي (ت ١١١١ هـ)
 دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة
- ١٤٨. خلاصة البدر المنير**
 للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)
 حققه حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي
 مكتبة الرشد الرياض
 الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١٤٩. الخلافيات**
 تصنيف الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)
 تحقيق مشهور حسن سلمان
 الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
 دار الصميعي للنشر والتوزيع
- ١٥٠. الدر المختار**
 محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٢٠١ هـ)

- مطبوع مع حاشية ابن عابدين .
١٥١. **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**
تأليف أحمد بن يوسف المعروف بالسمن الحلبي (ت ٧٥٦هـ)
تحقيق أحمد محمد الخراط
دار القلعة دمشق ١٤٠٦هـ .
١٥٢. **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**
تأليف مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (ت ٩٢٨هـ)
حققه وقدم له الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
الناشر مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية .
الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
١٥٣. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**
للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
دار المعرفة . بيروت
١٥٤. **الدر البهية**
تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)
مطبوع مع الروضة الندية .
١٥٥. **الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**
للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
دار إحياء التراث العربي
١٥٦. **دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر**
تأليف حمود بن عبد الله التويجري
مطابع القصيم بالرياض
الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ .

١٥٧. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء الذهب**
تأليف الإمام العلامة إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩ هـ)
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
١٥٨. **الذخيرة**
لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)
تحقيق الدكتور محمد حجي وجماعة معه
دار الغرب الإسلامي
الطبعة الأولى ١٩٩٤ م
١٥٩. **الذيل على طبقات الحنابلة**
لابن رجب الشيخ عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ٧٣٦-٧٩٥ هـ
دار المعرفة . بيروت . لبنان
١٦٠. **رسائل فقهية**
تأليف الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين
دار طيبة للطباعة والنشر ، الرياض .
الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .
١٦١. **الرسالة**
الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)
مطبوع ضمن الفواكه الدواني .
١٦٢. **رصف المباني في شرم حروف المعاني**
أحمد بن عبد النور المالقي (ت ٧٠٢ هـ)
تحقيق أحمد محمد الخراط

- مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق
- ١٦٣. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**
تأليف الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين
دار النشر الدولي .
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ١٦٤. الروايتين والوجهين**
تأليف محمد بن الحسين بن محمد خلف القاضي أبي يعلى البغدادي (ت ٤٥٨ هـ)
تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم
مكتبة المعارف . الرياض
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٦٥. الروض المربع شرم زاد المستنقم**
تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ)
الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ .
- ١٦٦. الروض المعطار في خبر الأقطار**
تأليف محمد بن عبد المنعم الحميري
حققه الدكتور إحسان عباس
الناشر مكتبة لبنان . مطبعة هير لبرغ . بيروت .
الطبعة الثانية ١٩٨٤ م .
- ١٦٧. روضة الطالبين**
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)
تحقيق
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

الروضة الندية شرم الدرر البهية

.١٦٨

تأليف صديق خان القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧ هـ)

تقديم وتعليق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق

الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

مكتبة الكوثر الرياض

زاد المعاد في هدي العباد

.١٦٩

لابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هـ)

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرناؤوط * عبد القادر الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية .

الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

الزاهر في غريب الفاظ الشافعي

.١٧٠

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠ هـ)

حققه شهاب الدين أبو عمرو

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

سبل السلام

.١٧١

للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)

تحقيق حازم علي بهجة القاضي

الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

أيضا طبعة دار الريان للتراث خرج أحاديثه وعلق فواز أحمد زمزلي، إبراهيم

محمد الجمل، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ -

سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد

.١٧٢

للعلامة محمد بن يوسف الصالحى الشامي (ت ٩٤٢ هـ)

حققه عادل أحمد عبد الجواد * على محمد معوض
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

١٧٣. السراج الوهاج

تألف محمد الزهري الغمراوي
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .

١٧٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة

محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي
الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٧٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة

تخرج محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي
الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

١٧٦. سنن ابن ماجة

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

١٧٧. سنن أبي داود

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)
إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس
دار الحديث * طباعة * نشر * توزيع
الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م

١٧٨. سنن الدار قطني

تألف الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)
علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشورى

- دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- سنن الدارمي** . ١٧٩
- الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)
خرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- سنن الفطرة** . ١٨٠
- إعداد الأمين الحاج محمد أحمد
مكتبة دار المطبوعات الحديثة جدة .
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- السنن الكبرى** . ١٨١
- لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)
دار الفكر .
- السنن الكبرى** . ١٨٢
- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)
تحقيق عبد الغفار سليمان البغدادي ، سعيد كسروي حسن
دار الكتب العلمية
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- سنن النسائي** . ١٨٣
- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)
بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي
دار الريان للتراث

١٨٤. سير أعلام النبلاء

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه / شعيب الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة

الطبعة السادسة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

١٨٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

تأليف العلامة الجليل الأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

١٨٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب

للمؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)
تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط * محمود الأرناؤوط
دار ابن كثير . دمشق . بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

١٨٧. شرم ابن ناجي

تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦ هـ)
دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٨٨. شرم الخرشبي على مختصر خليل

الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي المالكي (ت ١١٠١ هـ)
ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات
منشورات / محمد علي بيضون
الطابع دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٨٩. **شرم ديوان عمر بن أبي ربيعة**
 شرحه وقدم له عبد أ. علي مهنا
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
١٩٠. **شرم الزرقاني على مختصر خليل**
 تأليف عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩ هـ)
 دار الفكر . بيروت .
١٩١. **شرم الزرقاني على موطأ الإمام مالك**
 تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ)
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
١٩٢. **شرم الزركشي على مختصر الخراقي**
 تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ)
 تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
 الناشر مكتبة العبيكان
 الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
١٩٣. **شرم زروق**
 تأليف العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (٨٩٩ هـ)
 دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
١٩٤. **شرم السنة**
 تأليف الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)
 حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
 شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش
 المكتب الإسلامي

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م

١٩٥. الشرح الصغير

تأليف العلامة أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ -)
مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك .

١٩٦. شرح العمدة في الفقه

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ -)
تحقيق ودراسة الدكتور سعود بن صالح العطيشان ، وصالح بن محمد الحسن
مكتبة العبيكان .
الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .

١٩٧. شرح فتم القدير

تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ -)
دار الفكر . بيروت . لبنان
الناشر مكتبة مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .

١٩٨. الشرح الكبير

تأليف العلامة أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ -)
مطبوع مع حاشية الدسوقي .

١٩٩. الشرح الكبير على متن المقنع

تأليف شمس الدين أبو الفرج ابن أبي عمرو محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ -)
دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

شرم الكوكب المنير .٢٠٠

تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)
تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد
مكتبة العبيكان - الرياض
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

شرم المحلي على منهاج الطالبين

تأليف جلال الدين محمد بن أحمد الحلبي (ت ٨٦٤هـ)
دار إحياء الكتب العربية
مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة .

شرم مختصر الروضة .٢٠١

تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
مؤسسة الرسالة .
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

شرم معاني الآثار .٢٠٢

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)
حققه وقدم له وعلق عليه
محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق
راجعه ورقمه د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي
عالم الكتب . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

شرم المعلاقات العشر .٢٠٣

تأليف أبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني
المكتبة الشعبية . بيروت . لبنان

الناشر مكتبة الرياض الحديثة ١٩٦٩ م .

٢٠٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع

شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٢٠٥. شرح منتهى الإرادات

لفقيه الحنابلة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)

عالم الكتب . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٢٠٦. شرح المنهاج للبيضاوي

لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الإصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)

قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

مكتبة الرشد بالرياض .

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٢٠٧. شرف المسلم

تأليف الدكتور محمد إسحاق

الطبعة بدون

٢٠٨. شعب الإيمان

لأبي بكر أحمد بن الحسن البیهقي (ت ٤٥٨ هـ)

تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول

دار الكتب العلمية ، بيروت

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٢٠٩.

شعر الرأس

إعداد / سليمان بن صالح الخراشي
دار القاسم للنشر . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٢١٠.

شفاء العليل

تأليف: قيم الجوزية الإمام: عبد الله محمد: للشيخ: بكر (ت ٧٥١ هـ)
تحرير الحساني حسن عبد الله
الناشر مكتبة دار التراث . القاهرة .

٢١١.

الصيام

تأليف اسماعيل بن حماد للجوهري (ت ٣٩٣ هـ)
دار العلم للملايين
الطبعة الرابعة . بيروت . لبنان ١٩٩٠ م .

٢١٢.

صحيح البخاري

للإمام أبي اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برد زبه البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)
شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي
دار القلم بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٢١٣.

صحيح الجامع الصغير وزيادته

تأليف محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي
الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ .

٢١٤.

صحيح سنن ابن ماجه

تأليف محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي بيروت
الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢١٥. صحيح سنن أبي داود

صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني
اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش
الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج
توزيع المكتب الإسلامي
الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

٢١٦. صحيح سنن النسائي

صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني
أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش
الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج
المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

٢١٧. صفة الصفوة

للإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)
ضبطه وخرج آياته أحاديثه وعلق عليه
عبد الرحمن اللادقي * حياة شيا اللادقي
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .
الطبعة الثانية . ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٢١٨. الضعفاء الكبير

للمحافظ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت ٣٢٢ هـ)
حققه د/ عبد المعطي أمين قلعجي
دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٢١٩. ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتم الكبير

تأليف محمد ناصر الدين الألباني
أشرف على طبعه زهير الشاويش
المكتب الإسلامي .

الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٢٢٠. ضعيف سنن ابن ماجة

تأليف محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

٢٢١. ضعيف سنن أبي داود

تأليف محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي بيروت

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م .

٢٢٢. ضعيف سنن الترمذي

ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي . بيروت

الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٢٢٣. ضعيف سنن النسائي

تأليف محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي بيروت

الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .

٢٢٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

لشمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوي

منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان .

٢٢٥. ضوابط هامة في زينة المرأة

إعداد وترتيب نبيل محمود

- دار القاسم للنشر الرياض
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٢٢٦. طبقات الحنابلة**
للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى
دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ٢٢٧. طبقات الشافعية**
لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شعبة (ت ٨٥١ هـ)
اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور الحافظ عبد العليم خان
رتب فهارسه الدكتور عبد الله أنيس الطباع
عالم الكتب . بيروت
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٢٨. طبقات الشافعية**
تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ)
تحقيق عبد الله الجبوري
دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ .
- ٢٢٩. طبقات الشافعية الكبرى**
لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)
تحقيق . محمود محمد الطناحي * عبد الفتاح محمد الحلو
دار إحياء الكتب العربية . القاهرة
- ٢٣٠. طبقات الفقهاء**
لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
حققه وقدم له د. علي محمد عمر
الناشر مكتبة الثقافة الدينية

- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٣١. **الطبقات الكبرى**
لأبي عبد الله محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)
دار صادر . بيروت .
٢٣٢. **طرائق الحكم**
تأليف الدكتور / سعيد بن درويش الزهراني
مكتبة الصحابة
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٢٣٣. **طرم التثريب في شرم التثريب**
تأليف زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦ هـ)
دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان
٢٣٤. **الطرق الحكيمة**
تأليف العلامة شمس الدين أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)
بتحقيق محمد حامد الفقي
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى
٢٣٥. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**
تأليف الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ)
ضبط وتعليق وتخريج
الشيخ خالد عبد الرحمن العك
دار النفائس ١٤١٦ هـ .
٢٣٦. **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**
للعلامة عبد الرحمن الجبرتي (ت ١٢٣٦ هـ)
دار الجيل بيروت

٢٣٧. **العزیز شرم الوجیز المعروف بالشرم الكبير**
 تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الشافعي (ت ٦٢٣ هـ)
 تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض * الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٢٣٨. **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**
 تأليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)
 حققه وعلق عليه أيمن نصر الأزهرى سيد مهني
 منشورات محمد علي بيضون .
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
 الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٢٣٩. **علوم الحديث**
المعروف " بمقدمة ابن الصلام "
 للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)
 مؤسسة الكتب الثقافية .
٢٤٠. **عمدة القاري شرم صحيح البخاري**
 تأليف العلامة: محمد بن أحمد المعروف بالبدر العيني (ت ٨٥٥ هـ)
 دار الطباعة المنيرية
٢٤١. **العناية على الهداية**
 للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي (ت ٧٨٦ هـ)
 مطبوع مع شرح فتح القدير .
٢٤٢. **عون المعبود شرم سنن أبي داود**
 للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

- مع تعليق الحافظ ابن القيم الجوزية
ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢٤٣. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**
- تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
طبعة المكتب الإسلامي
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢٤٤. غاية المنتهى**
- تأليف الشيخ مرعي الكرمي (١٠٣٣ هـ)
مطبوع مع مطالب أولي النهى .
- ٢٤٥. غذاء الألباب شرم منظومة الآداب**
- تأليف الشيخ محمد السفاريني الحنبلي
الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
- ٢٤٦. فتاوى**
- للشيخ محمد الصالح العثيمين
إعداد وترتيب أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم
دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض .
- ٢٤٧. فتاوى**
- الإمام محمد رشيد رضا
جمع وتحقيق صلاح الدين المنجد ويوسف الخوري
دار الكتاب الجديد بيروت
الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .

فتاوى إسلامية

.٢٤٨

لأصحاب الفضيلة العلماء

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، وفضيلة
 الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي
 جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند
 الطبعة الأولى رجب ١٤١٣ هـ دار الوطن للنشر .

الفتاوى البزازية

.٢٤٩

المسماة الجامع الوجيز

المؤلف الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي (ت ٨٢٧ هـ)
 مطبوع مع الفتاوى الهندية .

الفتاوى الهندية

.٢٥٠

تأليف العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة علماء الهند الأعلام .
 دار احياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
 الطبعة الرابعة .

فتاوى قاضيخان

.٢٥١

للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجني (٢٩٥ هـ)
 مطبوع مع الفتاوى الهندية .

فتح الباري

.٢٥٢

للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
 قام باخراجه وتحقيقه / محب الدين الخطيب
 دار المطبعة السلفية . القاهرة .
 الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .

٢٥٣. الفتم الرباني

تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي
دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٢٥٤. الفردوس بمأثور الخطاب

تأليف أبي شجاع شيرويه بن شهر دار شيرويه الديلمي الملقب إلكيا (ت ٥٠٩هـ / ١١١٥م)
دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٥٥. الفروع

للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ)
راجعه عبد الستار أحمد فراج
عالم الكتب .
الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٥٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية

تأليف العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي
عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه
السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعاني
الناشر دار الكتاب الإسلامي .

٢٥٧. الفواكه الدواني

تأليف العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ)
دار الفكر بيروت . لبنان .

٢٥٨. فيض القدير شرم الجامع الصغير

للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)

- دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية .
- ٢٥٩. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**
- تأليف سعدي أبو حبيب
- دار الفكر دمشق سورية .
- ٢٦٠. القاموس المحيط**
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)
- ضبط وتوثيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي
- دار الفكر ١٤١٥ هـ .
- ٢٦١. القواعد الفقهية**
- تأليف علي أحمد الندوي
- قدم لها العلامة الجليل الفقيه مصطفى الزرقا
- دار القلم . دمشق
- الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢٦٢. القواعد في الفقه الإسلامي**
- للمحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفي (ت ٧٩٥ هـ)
- الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
- دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٢٦٣. قواعد معرفة البدع**
- تأليف محمد بن حسين الجيزاني
- دار ابن الجوزي
- الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٢٦٤. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**
- تأليف محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)

تحقيق ومراجعة وتقديم فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ .

٢٦٥. القول الأغر في أحكام الشعر

تأليف أبي عبد الرحمن حسن السيد زهرة
مطبعة جزيرة الورد ، المنصورة - نوسا البحر
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

٢٦٦. القول المسدد

للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
دار المعارف . الرياض

٢٦٧. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)
حققه وعلق عليه محمد فارس
تحقيق زهير الشاويش
المكتب الإسلامي
الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .

٢٦٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

تأليف الحافظ الفقيه أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)
تحقيق الدكتور محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني
دار الهدى للطباعة - القاهرة
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٢٦٩. الكامل في ضعفاء الرجال

تأليف / الإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)
تحقيق وتعليق

- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض
شارك في تحقيقه
الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة منشورات / علي محمد بيضون
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- الكشاف** . ٢٧٠
- تأليف / أبي القاسم جارا لله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ)
دار المعرفة . بيروت . لبنان
- كشاف اصطلاحات الفنون** . ٢٧١
- تأليف الشيخ العلامة محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي (ت ١١٥٨ هـ)
وضع حواشيه أحمد حسن بسبح
دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- كشاف القناع** . ٢٧٢
- تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)
تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز
مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس** . ٢٧٣
- للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢ هـ)
دار إحياء التراث العربي . بيروت .
الطبعة الثانية . ١٣٥١ هـ .
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** . ٢٧٤
- تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

الطبعة الثانية

٢٧٥. **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**

شرح الإمام أبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد الشاذلي (ت ٩٣٩هـ)
مطبوع مع حاشية العدوي .

٢٧٦. **الكليات**

تأليف أبي البقاء ابن موسى الحسيني الكفوي (ت ١١٩٤هـ)
تحقيق عدنان درويش ، ومحمد المصري
مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٢٧٧. **كنز الدقائق**

للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)
مطبوع ضمن البحر الرائق .

٢٧٨. **الآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة****المعروف بالتذكرة في الأحاديث المشتهرة**

لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)
دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا
دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٧٩. **اللباب في شرم الكتاب**

تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي ، الميداني ، الحنفي
حققه ، ضبطه ، وعلق حواشيه محمد أمين النواوي المفتش بالأزهر
دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان .
١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٢٨٠. اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

مؤسسة الرسالة دار الفرقان .

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢٨١. لسان العرب

للإمام العلامة ابن منظور (ت ٧١١ هـ)

اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب * محمد الصادق العبيدي

دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي . بيروت . لبنان .

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢٨٢. لسان الميزان

للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

دار الكتاب الإسلامي

الطبعة الثانية

٢٨٣. المبدع شرم المقنع

تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ)

تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٢٨٤. المبسوط

لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م .

٢٨٥. **متن الخرقى**
تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤ هـ)
دار الصحابة للتراث بطنطا .
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٢٨٦. **مجالس عشر ذي الحجة وأيام التشريق**
بقلم عبد الله بن صالح الفوزان
دار المسلم للنشر والتوزيع ١٤١٤ هـ .
الطبعة الثانية .
٢٨٧. **مجلة الأزهر**
تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر
السنة الرابعة والستون - الجزء السابع - ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
السنة الخامسة والستون - الجزء الثاني - ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .
السنة السابعة والستون - الجزء الرابع - ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .
٢٨٨. **مجلة الاستجابة**
تصدرها جماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان
السنة الثالثة - العدد الثامن - شعبان ١٤٠٨ هـ .
٢٨٩. **مجلة الأسرة**
تصدر عن مؤسسة الوقف الإسلامي
العدد - ٧٤ - جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ .
٢٩٠. **مجلة الأمن والحياة**
العدد ٩٩ - السنة التاسعة - صفر ١٤١١ هـ - أغسطس/سبتمبر ١٩٩٠ م .
٢٩١. **مجلة الأمن والقانون**
تصدرها كلية شرطة دبي

- «المجلد الثاني» العدد الأول - رجب ١٤١٤ هـ - يناير ١٩٩٤ م .
- مجلة البحوث الإسلامية** .٢٩٢
- تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض
- العدد ٤٥ .
- مجلة الحرس الوطني** .٢٩٣
- تصدر عن رئاسة الحرس الوطني السعودي
- رجب ١٤١٤ هـ - يناير ١٩٩٤ م .
- المجلة الطبية السعودية** .٢٩٤
- تصدر في المملكة العربية السعودية
- العدد ٦١ ، ١٤٠٨ هـ .
- مجلة العربي** .٢٩٥
- تصدر في الكويت
- العدد ١٧٧ رجب ١٣٩٣ أغسطس ١٩٧٣ م
- المجلة العربية** .٢٩٦
- تصدر عن المملكة العربية السعودية
- العدد ٥٥ - السنة السادسة - شعبان ١٤٠٢ هـ - حزيران (يونيه) ١٩٨٢ .
- مجلة المجتمع** .٢٩٧
- تصدر عن جمعية الإصلاح الاجتماعي - الكويت
- العدد ٩١ . ٢٨ محرم ١٣٩٢ - ١٤ مارس
- مجلة المنهل** .٢٩٨
- العدد ٤٤٣ . السنة ٥٢ - جمادي الثانية ١٤٠٦ هـ . فبراير ١٩٨٦ م .
- مجلة الوعي الإسلامي** .٢٩٩
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت

- العدد ١٤٦ صفر ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م .
- ٣٠٠ . **مجلة تجارة الرياض**
- السنة الخامسة والثلاثون - العدد ٤٠٣ - العام ١٤١٢ هـ .
- ٣٠١ . **مجلة دعوة الحق (اللباس في الإسلام)**
- تصدرها رابطة العالم الإسلامي بقلم / أحمد بن محمد المهدي
- السنة العاشرة - العدد ١١٧ - العام ١٤١٢ هـ .
- ٣٠٢ . **مجلة دعوة الحق (زينة المرأة بين الإباحة والتحریم)**
- تصدرها رابطة العالم الإسلامي بقلم الدكتور / حياة محمد علي عثمان خفاجي
- السنة التاسعة - العدد ١١١ - العام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٣٠٣ . **مجلة صحتك**
- العدد الأول السنة الأولى ١٩٩٦ .
- ٣٠٤ . **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**
- تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي
- الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي
- العدد الثالث ، الجزء الثالث ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
- مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر .
- ٣٠٥ . **مجمع الأنهر في شرم ملتقى الأبحر**
- تأليف عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي
- دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع
- ٣٠٦ . **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**
- للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)
- دار الكتاب العربي . بيروت .
- الطبعة الثانية ١٩٩٧ م .

٣٠٧. **المجموع شرح المذهب**
 للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
 تحقيق الدكتور / محمود مطرجي
 دار الفكر . للطباعة والنشر والتوزيع .
 الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٣٠٨. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**
 جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن النجدي الحنبلي
 وساعده ابنه محمد
 طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين
 بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين
٣٠٩. **محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**
 في موسمها الثقافي ١٣٩٦-١٣٩٧ هـ
 من مطبوعات الجامعة الإسلامية .
٣١٠. **المحرمات على النساء**
 تأليف خالد بن سيد علي
 اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق - بيروت .
 الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٣١١. **المحصول في علم أصول الفقه**
 لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)
 دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني
 مؤسسة الرسالة .
 الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
٣١٢. **المحلى بالآثار**
 الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)
 تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

الطابع دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

٣١٣. مختصر الطحاوي

للإمام الفقيه المحدث أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد الحنفي (ت ٣٢١ هـ)
عني بتحقيق أصوله والتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني
طبع في " ايجو كيشنل بريس " كراتشي
الناشر ايج-ايم سعيد كمبني ادب منزل- باكستان جول- كراتشي

٣١٤. مختصر المزني

للعلامة إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤ هـ)
مطبوع مع الحاوي الكبير .

٣١٥. مختصر خليل في فقه الإمام مالك

تأليف خليل بن إسحاق بن موسى المالكي .
مطبوعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤١ هـ .

٣١٦. مختصر سنن أبي داود

للحافظ المنذري
تحقيق محمد حامد الفقي
دار المعرفة بيروت . لبنان .

٣١٧. مختصر منهاج الطالبين

للإمام محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٧ هـ)
مطبوع ضمن مغني المحتاج

٣١٨. **المدونة الكبرى**
للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٣١٩. **مرآة الجنان**
لأبي عبد الله ابن أسعد بن علي بن سليمان الياضي
طبعة مؤسسة للمطبوعات بيروت
الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ .
٣٢٠. **مراتب الإجماع**
تأليف الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)
دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .
٣٢١. **المراسيل**
تأليف الإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)
راجعته وفهرس أحاديثه . د / يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي
دار المعرفة . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٣٢٢. **مراقي السعود إلى مراقي السعود**
لمحمد بن أحمد بن زيدان
تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي
الناشر مكتبة ابن تيمية .
الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٣٢٣. **مراقي الفلام شرم نور الإيضام**
للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)
ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي

- مطبوع ضمن حاشية الطحاوية .
- ٣٢٤ . **مراقبة المفاتيح على مشكاة المصابيح**
- تأليف علي بن سلطان محمد القاري
دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣٢٥ . **المروءة وخوارمها**
- تصنيف أبي عبيدة مشهور حسن سلمان
دار ابن عفان للنشر والتوزيع
الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣٢٦ . **مسائل الإمام أحمد**
- رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري (ت ٢٧٥ هـ)
تحقيق زهير الشاويش
المكتب الإسلامي
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٣٢٧ . **المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية**
- لمحمد العتي القرطبي (ت ٢٥٥ هـ)
مطبوع ضمن البيان والتحصيل .
- ٣٢٨ . **المستدرک على الصحيحين**
- للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)
دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا
دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
الطبعة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٣٢٩ . **المستقصى من علم الأصول**
- تصنيف الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)
دراسة وتحقيق الدكتور / حمزة بن زهير حافظ

المسند

.٣٣٠

للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)
 شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر
 دار الحديث . القاهرة
 الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

المسند

.٣٣١

للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)
 رقم أحاديثه محمد عبد السلام عبد الشافي
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
 الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .

مسند البزار

.٣٣٢

تأليف العلامة أحمد بن عمر بن عبد الخالق
 مؤسسة علوم الدين . بيروت . ١٤٠٩ هـ .

مشاكل الجلد والشعر

.٣٣٣

للدكتور شيدلر هاربي
 ترجمة : مركز التعريب والبرمجة .
 الدار العربية للعلوم .
 الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

مشكاة المطابع

.٣٣٤

تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي
 بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني
 المكتبة الإسلامية
 الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

مشكل الآثار

.٣٣٥

تأليف أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلمة (ت ٣٢١هـ)
 ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م

المصباح المنير

.٣٣٦

تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٢١١هـ)
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م

المصنف

.٣٣٧

للمحافظ الكبير أبي بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)
 عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
 الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي
 من منشورات المجلس العلمي
 توزيع المكتب الإسلامي

المصنف في الأحاديث والآثار

.٣٣٨

للإمام المحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)
 ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد عبد السلام شاهين
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .

مطالب أولي النهى في شرم غاية المنتهى

.٣٣٩

تأليف العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني (ت ١٢٤٣هـ)
 المكتب الإسلامي
 الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .

٣٤٠. **المطلع على أبواب المقنع**
 لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (ت ٧٠٩ هـ)
 طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ .
٣٤١. **معالم السنن**
 لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)
 مطبوع ضمن مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري
٣٤٢. **معالم المجتمع النسائي في الإسلام**
 لفضيلة الإمام الأستاذ الكبير محمد زكي إبراهيم
 دار العشيرة المحمدية
٣٤٣. **المعجم الأوسط**
 للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)
 تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
 دار الحرمين ١٤١٥ هـ .
٣٤٤. **معجم البلدان**
 لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الحموي (ت ٦٢٦ هـ)
 قدم له محمد عبد الرحمن المرعشلي
 دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٣٤٥. **المعجم الصغير**
 للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)
 دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ .
٣٤٦. **المعجم الكبير**
 للحافظ الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)
 تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي

الدار العربية للطباعة بغداد ١٣٩٩ هـ .

٣٤٧. معجم المؤلفين

تأليف عمر رضا كحالة

مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٣٤٨. المعجم الوسيط

تأليف

إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات

حامد عبد القادر محمد علي النجار

مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث

دار الدعوة الطبعة الثانية

٣٤٩. معجم مقاييس اللغة

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)

بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون

دار الجيل بيروت

٣٥٠. معرفة السنن والآثار

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)

الناشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان

ودار قتيبة دمشق بيروت ، ودار الوعي سورية حلب ، دار القاهرة .

٣٥١. معونة أولي النهى شرم المنتهى « منتمى الإرادات »

تصنيف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)

دراسة وتحقيق د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان .

الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٣٥٢. المعونة على مذهب عالم المدينة

تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)
تحقيق ودراسة حميش عبد الحق
مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣٥٣. المغرب في ترتيب المغرب

تأليف الإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠هـ)
حققه محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار
مكتبة دار الإستقامة . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٣٥٤. المغني

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو
دار الكتب - الطبعة الأولى هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة
الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٣٥٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

تأليف محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)
مع تعليقات الشيخ جوبلي إبراهيم الشافعي
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣٥٦. المفصل في أحكام المرأة

تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣٥٧. المقنع

تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)
المكتبة السلفية القاهرة

الطبعة الثانية

٣٥٨. مكمّل الإكمال

للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني (ت ٨٩٥ هـ)
ضبطه وصححه محمد سالم هاشم
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٣٥٩. الممتع شرم المقنع

تصنيف زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ)
دراسة وتحقيق د / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٦٠. منار السبيل في شرم الدليل

تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
بتحقيق زهير الشاويش
المكتب الإسلامي
الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

٣٦١. المنتقى شرم موطأ

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن وارث الباجي (ت ٤٩٤ هـ)

٣٦٢. منتهى الإرادات

تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ)
مطبوع مع شرح منتهى الإرادات المسمى " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " .

٣٦٣. المنم الشافيات بشرم مفردات الإمام أحمد

تأليف العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي
تحقيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق

٣٦٤. طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر .
منحة الخالق على البحر الرائق
 العلامة الشيخ محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)
 مطبوع ضمن : البحر الرائق
٣٦٥. **منسك خليل**
 تأليف خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٦٧ هـ)
 عني بتصحيفه وتحقيقه محمد عبد الجواد الأصمعي
 مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٣٦٩ هـ .
٣٦٦. **منهاج الطالبين**
 للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
 مطبوع ضمن مغني المحتاج .
٣٦٧. **المنهم الأحمده في تراجم أصحاب الإمام أحمد**
 تأليف عبد الرحمن بن محمد العلمي الحنبلي (ت ٩٢٨ هـ)
 تحقيق محي الدين عبد الحميد
 عالم الكتب بيروت .
 الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
٣٦٨. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**
 تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
 ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات
 دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
 الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
٣٦٩. **مواهب الجليل لشهر مختصر خليل**
 تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـ)
 ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

الموضوعات . ٣٧٠

للإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)
ضبط وتحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان .
مكتبة ابن تيمية بالقاهرة
الطبعة الثانية . ١٤٠٥ هـ .

الموطأ . ٣٧١

للإمام مالك بن أنس (ت ١١٧٩ هـ)
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال . ٣٧٢

تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق علي محمد البجاوي
دار المعرفة - بيروت

نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . ٣٧٣

لشمس الدين أحمد بن قودر
مطبوع مع شرح فتح القدير .

النجوم الزاهرة . ٣٧٤

لأبي الحسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ)
تقديم وتعليق محمد حسين شمس الدين
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٣٧٥. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**
 للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
 تحقيق نور الدين عتر
 الناشر دار الخير مطبعة الصباح الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
٣٧٦. **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**
 للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ)
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
٣٧٧. **نصب الموائد لذكر الفتاوى والنوادر والفوائد**
 تأليف عبد الله التليدي
 دار بن حزم . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٣٧٨. **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**
 تأليف الدكتور / عبد الكريم زيدان
 مطبعة العاني ١٤٠٤ هـ .
٣٧٩. **النظر بين المباح والممنوع**
 إعداد خالد بن إبراهيم الصقبي
 دار القاسم
٣٨٠. **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**
 للإمام الحافظ المجتهد أبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨ هـ)
 دراسة وتحقيق / الأستاذ إدريس الصمدي
 قدم له ، وراجعته ، وضبطه الدكتور / فاروق حمادة
 دار إحياء العلوم . بيروت .
 الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٣٨١. **نظم العقبان في أعيان الأعيان**
تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)
حرره الدكتور فيليب
المكتبة العلمية . بيروت . لبنان .
٣٨٢. **النظم المستعذب في شرم غريب المذهب**
لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطلال الركيي اليمني (ت ٦٣٣ هـ)
مطبوع ضمن المذهب في فقه الإمام الشافعي .
٣٨٣. **نغم الطيب من غصن الأندلس الرطيب**
تأليف أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت ١٣٨٨ هـ)
حققه د / إحسان عباس دار صادر بيروت .
٣٨٤. **النمص بين الشريعة والطب**
تأليف: أم عبد الرحمن
دار القاسم للنشر . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٣٨٥. **نهاية المحتاج إلى شرم المنهاج**
تأليف محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ)
دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
٣٨٦. **النهاية في غريب الحديث والأثر**
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)
تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي
الناشر المكتبة الإسلامية .

٣٨٧. نيل الأوطار

تأليف الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)
ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد سالم هاشم

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣٨٨. نيل الابتهاج بتطريز الديباج

للإمام أبي العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر يعرف بابا التنبكي
مطبوع ضمن:

كتاب الديباج في معرفة أعيان علماء المذهب .
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

٣٨٩. الهداية

تأليف الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت ٥١٠هـ)
قام بتحقيقه الشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ صالح السلیمان
الطبعة الأولى عام ١٣٩٠هـ .

٣٩٠. الهداية في تخريج أحاديث البداية

للإمام الحافظ المحدث أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (ت ١٣٨٠هـ)
تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي عدنان علي شلاق
عالم الكتب . بيروت . لبنان .

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٣٩١. هدية العارفين

لإسماعيل باشا البغدادي

دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ .

وجوب إعفاء اللحية

.٣٩٢

للإمام المحدث العلامة الشيخ محمد زكريا الكاند هلوي

تقديم وتعليق

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حققه وخرج نصوصه أحمد يوسف الدفاق .

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر

.٣٩٣

للكور صالح بن غانم السدلان

دار بلنسية للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية .

الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

الوجيز

.٣٩٤

حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ)

مطبوع مع الشرح الكبير للرافعي .

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية

.٣٩٥

تأليف الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو

مؤسسة الرسالة .

الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية

.٣٩٦

الدكتور محمد مصطفى الزحيلي

مكتبة دار البيان . دمشق .

الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

الوسيط في المذهب

.٣٩٧

(ت ٥٠٥ هـ) تصنيف الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي

حققه وعلق عليه أحمد محمود إبراهيم

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

.٣٩٨

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ)

حققه د . إحسان عباس

دار صادر بيروت ١٣٩٨ هـ .

الصفحة

الموضوع

٣٩ - ١	المقدمة : وتشمل: أسباب الاختيار وأهميته والخطأ والمنهج والصعوبات
٤٠	التمهيد : فيشمل خمسة أمور :
٤١	أولا : التعريف بالشعر .
٤٢	ثانيا : شمولية الشريعة ومدى معالجتها لحاجات الناس .
٤٥	ثالثا : منافع الشعر للأدبي .
٤٥	فائدة شعر الرأس .
٤٥	فائدة شعر الحاجب .
٤٥	فائدة شعر الهدب .
٤٦	فائدة شعر اللحية .
٤٦	فائدة شعر العانة والإبط والأنف .
٤٦	فائدة خلو الكفين والجبهة والأخمصين من الشعر .
٤٦	نبات بعض شعور الصبي .
٥٠ - ٤٨	رابعا : اهتمام الإسلام بتهذيب شعر الأدبي .
٦٣ - ٥١	خامسا : حكم شعر الإنسان من حيث طهارته ونجاسته
٦٤	الباب الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالعبادات .
٦٤	فيه ثمانية فصول :
٦٤	الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالشعر في خصال الفطرة :
٦٤	وفيه ستة مباحث يسبقها تمهيد :
٧١ - ٦٥	* التمهيد :
٦٥	أولا : التعريف بخصال الفطرة :
٦٥	معنى الفطرة لغة
٧١ - ٦٥	معنى الفطرة شرعا
٦٤	المبحث الأول : حكم اللحية وفيه سبعة عشر مطلباً :
٧٣	المطلب الأول : حد اللحية .
٧٣	لغة :
٧٣	عند الفقهاء :

٧٦ - ٧٤	المطلب الثاني : الأحاديث الواردة في إعفاء اللحية .
٧٤	الأدلة القولية :
٧٥	السنة الفعلية :
٧٨ - ٧٧	المطلب الثالث : حكم إعفاء اللحية .
٨٢ - ٧٩	المطلب الرابع : حكم أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية .
٨٥ - ٨٣	المطلب الخامس : حكم حلق اللحية .
٨٣	أولا : حكم حلق اللحية للرجل .
٨٤	ثانيا : حكم حلق اللحية للمرأة .
٨٧ - ٨٦	المطلب السادس : حكم ما زاد عن الحد المعتاد من اللحية .
٨٨	المطلب السابع : حكم عقد اللحية .
٨٩	المطلب الثامن : حكم شعر العذار .
٨٩	أ - تعريفه .
٨٩	ب - هل هو من اللحية أم لا ؟
٩٠	المطلب التاسع : حكم شعر الوجنتين هل هما من اللحية أم لا ؟
٩٠	أ - تعريف الوجنتين .
٩٠	ب - حكمهما .
٩١	المطلب العاشر : حكم شعر العارضين هل هو من اللحية أم لا ؟
٩١	أ - تعريف العارضين .
٩١	ب - حكمهما .
٩٣ - ٩٢	المطلب الحادي عشر : حكم إزالة شعر العنققة .
٩٢	أ - تعريفها .
٩٢	ب - حكم إزالتها للرجل .
٩٢	ج - حكم إزالتها للمرأة .
٩٤	المطلب الثاني عشر : حكم إزالة شعر الفنيكين .
٩٤	أ - تعريف الفنيكين لغة .
٩٤	ب - تعريفهما عند الفقهاء .

٩٤	ج - حكمهما .
٩٥	المطلب الثالث عشر : حكم شعر الحلق .
٩٦	المطلب الرابع عشر : حكم حلق اللحية لمن خشي على نفسه الضرر .
٩٦	أ - حكم حلق اللحية مع الإكراه .
٩٦	ب - حكم حلق اللحية للداعية عند تعثر دعوته بإعفاءها .
٩٧	المطلب الخامس عشر : الحكمة من إعفاء اللحية .
٩٨ - ٩٩	المطلب السادس عشر : بعض الشبه حول إعفاء اللحية .
١٠٠	المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بشعر الشارب :
١٠٠	وفيه سبعة مطالب :
١٠٢	المطلب الأول : التعريف بالشارب .
١٠٢	أولا : لغة :
١٠٢	ثانيا : اصطلاحا :
١٠١	المطلب الثاني : الأحاديث الواردة في الأخذ من الشارب .
١٠٢ - ١٠٣	المطلب الثالث : حكم قص الشارب .
١٠٢	أ - تعريف القص .
١٠٢	ب - القص اصطلاحا .
١٠٢	ج - حكم قص الشارب .
١٠٤ - ١٠٦	المطلب الرابع : حكم حلق الشارب .
١٠٧	المطلب الخامس : كيفية قص الشارب .
١٠٨ - ١٠٩	المطلب السادس : حكم حلق شارب المرأة .
١١٠ - ١١١	المطلب السابع : حكم أخذ السابليين .
١١٠	تعريف السابليين لغة .
١١٠	تعريف السابليين اصطلاحا .
١١٠	حكم إزالة شعر السابليين .
١١٣	المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بحلق العانة :
١١٣	وفيه تسعة مسائل :

١١٤	المسألة الأولى : التعريف بشعر العانة .
١١٤	أ - معنى العانة لغة :
١١٤	ب- تعريفها عند الفقهاء :
١١٥	المسألة الثانية : حكم إزاله شعر العانة .
١١٦ - ١١٧	المسألة الثالثة : أيهما أفضل للمرأة في إزالة عانتها الحلق أم النتف .
١١٨	المسألة الرابعة : حكم نتف العانة للرجل .
١١٩	المسألة الخامسة : هل يجب على المرأة حلق عانتها إذا أمرها زوجها بذلك .
١٢٠	المسألة السادسة : هل يجوز أن يتولى حلق العانة غير صاحبها .
١٢١	وحكم حلق العانة بسبب إجراء عملية جراحية .
١٢٢	المسألة السابعة: حكم إزاله شعر العانة بالنورة .
١٢٢	أولا : التعريف بالنورة .
١٢٢	ثانيا : حكمها .
١٢٣ - ١٢٤	المسألة الثامنة : هل ثبت عن النبي ﷺ استعمال النورة أم لا .
١٢٥ - ١٢٦	المسألة التاسعة : حكم إزالة شعر الدبر .
١٢٧	المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بالإبط :
١٢٧	وفيه مسألتين :
١٢٨	المسألة الأولى : حكم نتف الإبط وكيفية
١٢٨	أ - تعريف الإبط لغة .
١٢٨	ب- حكمه .
١٣٠	المسألة الثانية : حكم استعمال مزيلات الشعر الحديثة .
١٣١	المبحث الخامس : التوقيت في أخذ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة :
١٣١	وفيه مطلبان :
١٣١ - ١٣٢	المطلب الأول : تحديد أقصى مدة لا يتجاوزها الشخص في إزالة هذه الشعور.

المطلب الثاني : تحديد أدنى مدة لإزالة هذه الشعور فيه .

١٣٣

١٣٤ - ١٣٦

تحديد اليوم الذي تؤخذ هذه الشعور .

فرع : التوقيت في أخذ هذه الشعور يوم الجمعة هل هو قبل الصلاة أم

١٣٧

بعدها ؟

المبحث السادس : الحكمة من قص الشارب، وحلق العانة ، ونتف الإبط

١٣٩ - ١٤٠

وبعض الفوائد الطبية حول ذلك .

١٤١

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالوضوء :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بشعر الوجه :

وفيه ستة مطالب :

١٤٢ - ١٤٥

المطلب الأول : حدود الوجه .

١٤٢

أ - الوجه لغة :

١٤٢

ب - حد الوجه اصطلاحاً :

١٤٥

المطلب الثاني : حكم تخليل اللحية .

وفيه ثلاثة فروع :

١٤٦ - ١٤٨

الفرع الأول : ضابط اللحية الخفيفة والكثيفة .

١٤٩ - ١٥١

الفرع الثاني : حكم تخليل اللحية الخفيفة .

١٥٢ - ١٥٧

الفرع الثالث : حكم تخليل اللحية الكثيفة .

١٥٨ - ١٥٩

المطلب الثالث : حكم الشعر إذا كان بعضه خفيفاً وبعضه كثيفاً .

١٦٠ - ١٦١

المطلب الرابع : كيفية تخليل اللحية .

١٦٠

أولاً : معنى التخليل لغة :

١٦٠

ثانياً : التخليل عند الفقهاء :

١٦٢ - ١٦٥

المطلب الخامس : حكم غسل اللحية الكثيفة .

١٦٦ - ١٦٨

المطلب السادس : حكم غسل المسترسل من اللحية .

١٦٩ - ١٧٣

المطلب السابع : حكم غسل سائر شعور الوجه .

١٧٤	المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بشعر الرأس :
	وفيه أربعة عشر مسألة :
١٧٥ - ١٧٦	المسألة الأولى : حدود الرأس .
	أ - الرأس لغة :
	ب- حدود الرأس :
١٧٧ - ١٩٥	المسألة الثانية : حكم مسح الرأس في الوضوء .
١٧٧	أ - تعريف المسح لغة :
١٧٧	ب- تحرير محل النزاع :
١٧٩	ج- بيان أقوال الفقهاء :
١٩٦ - ٢٠٢	المسألة الثالثة : كيفية مسح الرأس في الوضوء .
٢٠٣ - ٢١٤	المسألة الرابعة : عدد مسح الرأس في الوضوء .
٢١٥ - ٢٢٠	المسألة الخامسة : أجزاء غسل الرأس عن مسحه .
٢٢١ - ٢٢٣	المسألة السادسة : حكم ما انسدل من شعر الرأس .
٢٢١	وفيه فرعان :
	الفرع الأول : هل يجزئ الاقتصار على مسح ما استرسل من شعر
٢٢١	الرأس أم لا ؟
٢٢١	الفرع الثاني : ما استرخى من شعر الرأس هل يجب مسحه معه أم لا ؟
	المسألة السابعة : الحكم ما لو نزل الشعر عن المنابت المعتادة إلى
٢٢٤	الجبهة .
٢٢٥	المسألة الثامنة : حكم مسح شعر الرأس مع الجراحة .
٢٢٦ - ٢٢٧	المسألة التاسعة : حكم المسح على الخضاب .
٢٢٨	المسألة العاشرة : حكم المسح على الأذن يوارىها الشعر .
٢٢٩ - ٢٣٠	المسألة الحادية عشر : حكم المسح على الشعر المصفور والمعقوص .
٢٢٩	أولاً : حكم المسح على الشعر المصفور .
٢٢٩	ثانياً : حكم المسح على أطراف الشعر المسترسل إذا عقصت .
٢٣٠	ثالثاً : حكم المسح على الضفائر إذا لم تخرج عن حد الرأس .

٢٤٦ - ٢٣١	المسألة الثانية عشر : حكم مس شعر المرأة هل ينقض الوضوء أم لا .
٢٤٧	فرع : إذا لمس الرجل المرأة بشعره هل ينقض وضوءه أم لا .
	المسألة الثالثة عشر : الحكم إذا كان شعر الرأس عليه شعر وبعضه لا
٢٤٨	شعر عليه
٢٤٩	المسألة الرابعة عشر : مثبت الشعر وتأثيره في وصول الماء إلى الشعر .
٢٤٩	أ - التعريف به :
٢٤٩	ب - حكمه :
٢٥١ - ٢٥٠	المبحث الثالث : الحكم إذا توضع ثم أزال شعره .
	المبحث الرابع : حكم مسح شعر الوجه عند التيمم
	المبحث الخامس : حكم مسح ما استرسل من شعر اللحية عند التيمم
	المبحث السادس : حكم دفن الشعر بعد إزالته
٢٥٨	الفصل الثالث : أحكام الشعر المتعلقة بالغسل :
	وفيه أربعة مباحث :
	المبحث الأول : حكم وصول الماء إلى شعر الجنب أو الحائض أو
٢٥٩	النفساء إذا لم يكن مضافاً .
	المبحث الثاني : إذا كان الشعر مضافاً فهل يجب إيصال الماء إلى
٢٦٠	أصوله .
	وفيه أربعة مطالب :
٢٦٢ - ٢٦٠	المطلب الأول : غسل الشعر المضاف للرجل الجنب .
٢٦٤ - ٢٦٣	المطلب الثاني : حكم نقض الشعر المضاف للرجل في غسل الجنابة .
٢٦٨ - ٢٦٥	المطلب الثالث : حكم نقض الشعر المضاف للحائض .
٢٧١ - ٢٦٩	المطلب الرابع : حكم غسل ما استرسل من شعر الرأس .
٢٧٤ - ٢٧٢	المبحث الثالث : حكم تخليل اللحية في الغسل .
٢٧٦ - ٢٧٥	المبحث الرابع : حكم إيصال الماء إلى باطن شعور البدن المنعقدة .
٢٧٩ - ٢٧٧	المبحث الخامس : حكم مسح الرأس عند تقديم الوضوء على الغسل .
٢٨١ - ٢٨٠	المبحث السادس : صفة تثليث الرأس عند إفاضة الماء عليه .

٢٨٤	المبحث السابع : حكم شعر الكافر إذا أسلم الفصل الرابع : أحكام الشعر المتعلقة بالصلاة : وفيه ستة مباحث :
٢٨٥ - ٢٨٦	المبحث الأول : حكم كشف الحرة شعرها في الصلاة .
٢٨٧ - ٢٩٠	المبحث الثاني : القدر المعفو عنه من شعر المرأة إذا انكشف أثناء الصلاة
٢٩١ - ٢٩٧	المبحث الثالث : حكم صلاة الأمة مكشوفة الرأس .
٢٩٨ - ٣٠٠	المبحث الرابع : حكم صلاة من جمع شعره أو عقصه .
٣٠١	فرع : الحكمة من النهي عن عقص الشعر في الصلاة .
٣٠٢	مسألة : هل النهي عن عقص الشعر مختص بالرجال دون النساء أم هو عام .
٣٠٣ - ٣٠٤	المبحث الخامس : حكم وصل الشعر في الصلاة .
٣٠٥ - ٣٠٦	المبحث السادس : حكم السجود على الشعر المتصل وهو الشعر المنسدل في محل الفرض .
٣٠٧	مسألة : حكم الصلاة على شعر الأدمي المنفصل .
٣٠٨	مسألة : حكم مس شعر اللحية في الصلاة .
٣٠٩	الفصل الخامس : أحكام الشعر المتعلقة بالجناز : وفيه مبحثان :
٣١٠ - ٣١٢	المبحث الأول : حكم شعر رأس الميت . وفيه أربعة مطالب :
٣١٣ - ٣١٥	المطلب الأول : تسريح شعر رأس الميت ولحيته .
٣١٦ - ٣١٧	المطلب الثاني : حكم تضيف شعر الميت .
٣١٨	المطلب الثالث : حكم حلق رأس الميت .
٣١٩	مسألة : حكم خضاب شعر الميت .
٣٢٠	المطلب الرابع : حكم غسل رأس الميت ولحيته بالسدر والخطمي ونحوهما .
٣٢١	مسألة : هل يمسح رأس الميت عندما يوضؤه الغاسل أم لا ؟ المبحث الثاني : حكم شعر بدن الميت .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الأخذ من شارب الميت . ٣٢٢ - ٣٢٥

المطلب الثاني : حكم نتف إبط الميت . ٣٢٦ - ٣٢٧

المطلب الثالث : حكم حلق عانة الميت . ٣٢٨ - ٣٣٣

مسألة : حكم غسل شعر الميت قبل دفنه . ٣٤٣

مسألة : متى تؤخذ هذه الشعور بعد غسل الميت أم قبله . ٣٣٥

مسألة : حكم الصلاة شعر الميت . ٣٣٦ - ٣٣٧

مسألة : حكم دفن شعر الميت . ٣٣٨ - ٣٣٩

الفصل السادس : أحكام الشعر المتعلقة بالمناسك : ٣٤٠

وفيه تمهيد وواحد وثلاثون مبحثاً :

التمهيد ٣٤١

المبحث الأول : كيفية التأهب للإحرام . ٣٤٢ - ٣٤٤

المبحث الثاني : الحلق والتقصير هل هو نسك أم لا ؟ ٣٤٥ - ٣٥١

فرع : ثمره الخلاف في ذلك . ٣٥٢

المبحث الثالث : مقدار الواجب حلقه أو تقصيره للتحلل في الحج

أو العمرة . ٣٥٣

وفيه ثلاثة عشر مطلباً :

المطلب الأول : مقدار الواجب حلقه أو تقصيره في حق الرجل . ٣٥٤ - ٣٥٦

المطلب الثاني : مقدار التقصير في حق المرأة . ٣٥٧ - ٣٥٨

المطلب الثالث : حكم الحلق للمرأة الكبيرة عند التحلل . ٣٥٩ - ٣٦٢

المطلب الرابع : حكم الحلق للصغيرة عند التحلل . ٣٦٣ - ٣٦٤

المطلب الخامس : حكم الحلق للخنثى المشكل للتحلل من النسك . ٣٦٥

المطلب السادس : حكم تقصير ما نزل عن حد الرأس . ٣٦٦ - ٣٦٧

المطلب السابع : أخذ شعر الأذن هل يحصل به التحلل أم لا ؟ ٣٦٨

المطلب الثامن : حكم حلق الشعر الذي على الأننين . ٣٦٩ - ٣٧٠

المطلب التاسع : المفاضلة بين الحلق والتقصير . ٣٧١

	المطلب العاشر : المتمتع عند حله من عمرته هل الأفضل له الحلق أو التقصير
٣٧٤	المطلب الحادي عشر : هل يجمع بين الحلق والتقصير ؟
٣٧٨ - ٣٧٥	المطلب الثاني عشر : الحكم في إمرار الأقرع موسى على رأسه .
٣٧٩	المطلب الثالث عشر : حكم الحلق للعبد .
٣٨٠	المبحث الرابع : كيفية الحلق أو التقصير :
	ذكر الفقهاء له هيتان :
٣٨٢ - ٣٨١	أولا : البداءة بحلق الرأس هل يكون بالشق الأيمن أم الأيسر .
٣٨٣	ثانيا : استحباب بلوغ الحلق إلى منتهى الصدغين .
٣٨٥ - ٣٨٤	المبحث الخامس : هيئات ذكرها الفقهاء عند الحلق :
	وفيه خمسة مسائل :
٣٨٤	الأولى : استقبال القبلة .
٣٨٤	الثانية : التكبير وقت الحلق .
٣٨٤	الثالثة : دفن الشعر بعد حلقه .
٣٨٤	الرابعة : مشاركة الحلاق .
٣٨٥	الخامسة : صلاة ركعتين بعد الحلق .
٣٩٠ - ٣٨٧	المبحث السادس : حكم الحلق لمن ساق الهدى ومن لم يسقه .
٣٩٨ - ٣٩١	المبحث السابع : حكم الحلق للمحصر .
٣٩١	المراد بالمحصر لغة :
٣٩٢	تعريف المحصر عند الفقهاء :
٣٩٣	حكم الحلق للمحصر :
٣٩٨	المبحث الثامن : حكم تلبيد المحرم لشعره .
	وفيه فرعان :
٤٠٢ - ٣٩٩	الفرع الأول : حكم التلبيد للمحرم عند التأهب للإحرام .
٤٠٧ - ٤٠٠	الفرع الثاني : حكم من لبد شعره أو ضفره أو عقصه .
٤٠٨	المبحث التاسع : حكم حلق المحرم والمحل كل منهما للآخر .

وفيه أربعة فروع :

- ٤٠٩ الفرع الأول : أن يكون الحالق والمحلوق حلالين .
- ٤١٠ - ٤١٣ الفرع الثاني : أن يكون المحلوق محرم دون الحالق .
- ٤١٤ - ٤١٧ الفرع الثالث : أن يكون الحالق محرم والمحلوق حلالا .
- ٤١٨ - ٤٢٤ الفرع الرابع : أن يكون الحالق والمحلوق محرمين .
- ٤١٨ - ٤٢٠ أولا : أن يحلق رأس المحرم بإذنه
- ٤٢١ - ٤٢٤ ثانيا : أن يحلق رأس المحرم بغير إذنه
- ٤٢٥ - ٤٢٦ مسألة : الحكم إذا حلق رأس المحرم وهو ساكت غير مكره .
- ٤٢٧ - ٤٢٨ المبحث العاشر : حكم ترجيل المحرم .
- ٤٢٩ - ٤٣١ المبحث الحادي عشر : الحكم فيمن أخذ من شعره ناسيا أو مخطئا أو جاهلا .
- ٤٢٩ المبحث الثاني عشر : الترتيب بين الحلق وغيره من أعمال يوم النحر .
- وفيه ثلاثة مطالب :
- ٤٣٠ - ٤٣٥ المطلب الأول : الترتيب بين الحلق والرمي يوم العيد .
- ٤٣٦ - ٤٣٧ المطلب الثاني : حكم تأخير الحلق أو التقصير عن أيام النحر .
- ٤٣٨ - ٤٣٩ المطلب الثالث : حكم تقديم الذبح أو النحر على الحلق للقارن والمتمتع .
- ٤٤٤ - ٤٤٩ المبحث الثالث عشر : أثر الحلق أو التقصير في حصول التحلل الأول بهما .
- المبحث الرابع عشر : إذا تحلل الحاج بالحلق أو التقصير فهل للحاج الأخذ من لحيته ؟ .
- ٤٥٠ - ٤٥٢ المبحث الخامس عشر : مكان الحلق أو التقصير .
- ٤٥٣ - ٤٥٥ المبحث السادس عشر : فدية حلق شعر الرأس .
- ٤٥٦ - ٤٦٢ أولا : أجمع العلماء بأن على المحرم فدية إذا حلق رأسه .
- ثانيا : لا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحلق أو النورة ... إلخ .
- ثالثا : الفدية هل هي على التخيير أو التعيين .
- ٤٥٩ - ٤٦٢ رابعا : مقدار ما تجب فيه الفدية من حلق الرأس .

	المبحث السابع عشر : الحكم فيما إذا كان الضرر اللاحق بالمحرم من
٤٦٧ - ٤٦٣	نفس الشعر .
٤٦٣	أولاً : حكم إزالة هذه الشعور .
٤٦٥	ثانياً : ما يلزم في إزالة هذه الشعور من الفدية .
٤٧٠ - ٤٦٨	المبحث الثامن عشر : فدية حلق الشعر اليسير .
٤٧١	المبحث التاسع عشر : الحكم في تساقط الشعر بنفسه .
	المبحث العشرون : إذا سقط شعر المحرم وشك هل نتفه أم كان ينتسل
٤٧٢	بنفسه ؟
	المبحث الحادي والعشرون : حكم غسل رأس المحرم بالماء والسدر
٤٨٠ - ٤٧٣	والخطمي .
٤٨١	فرع : حكم استعمال المنظفات الحديثة .
	المبحث الثاني والعشرون : الحكم إذا خلل المحرم شعره أو حكه فسقط
٤٨٢	بعضه .
	فيه مطلبان :
٤٨٤ - ٤٨٣	المطلب الأول : حكم التخليل إذا سقط بسببه الشعر .
٤٨٦ - ٤٨٥	المطلب الثاني : هل تلزمه الفدية أم لا ؟
	المبحث الثالث والعشرون : هل الفدية مقتصرة على حلق الرأس أم
٤٨٧	تشمل سائر البدن ؟
	المبحث الرابع والعشرون : الحكم فيمن أخذ من شعر رأسه وبدنه هل
٤٨٩ - ٤٨٨	لهما فدية واحدة أم لكل فدية .
	المبحث الخامس والعشرون : حكم أخذ الحاج شعر شاربه وإبطه
٤٩١ - ٤٩٠	وعانته عند تحلله .
٤٨٢	المبحث السادس والعشرون : حكم إزالة الشعر للتداوي .
	وفيه فرعان :
٤٩٥ - ٤٩٢	الفرع الأول : حكم إزالة الشعر للحجامة .
٤٩٦	الفرع الثاني : حكم إزالة الشعر للفصد .

٤٩٧	المبحث السابع والعشرون : إدهان المحرم . وفيه مطلبان :
٥٠٥ - ٤٩٨	المطلب الأول : حكم إدهان المحرم لشعره .
٥٠٨ - ٥٠٦	المطلب الثاني : إذا احتاج المحرم للدهن لعة سواء في رأسه أو سائر جسده .
٥٠٩	المبحث الثامن والعشرون : خضاب المحرم لشعره . فيه مطلبان :
٥١٥ - ٥٠٩	المطلب الأول : حكم الخضاب بالحناء .
٥٠٩	أولا : الخضاب لغة :
٥٠٩	ثانيا : الخضاب عند الفقهاء :
٥٠٩	أ - أن يكون لهذه الحناء جرم .
٥١٥ - ٥١٣	ب - أن لا يكون للخضاب بالحناء جرم .
٥١٧ - ٥١٦	المطلب الثاني : حكم الخضاب بالوسمة .
٥١٨	المبحث التاسع والعشرون : حكم تغلية المحرم لشعره . فيه مطلبان :
٥٢٢ - ٥٢٠	المطلب الأول : حكم التغلي .
٥١٩	أولا : تعريف التغلي .
٥١٩	ثانيا : سبب الخلاف
٥٢٠	ثالثا : حكم التغلي
٥٢٥ - ٥٢٣	المطلب الثاني : الفدية فيمن تغلى فقتل قملا أو أزاله .
٥٢٦	المبحث الثلاثون : الحكم إذا قطع المحرم يده وعليها شعر أو كشط المحرم جلدة وعليها شعر .
٥٢٩ - ٥٢٧	المبحث الحادي والثلاثون : حكم الأخذ من شعر المحرم إذا مات .
٥٣٠	الفصل السابع : الأحكام المتعلقة بشعر من أراد أن يضحى . وفيه ستة مباحث :
٥٣٦ - ٥٣١	المبحث الأول : إذا دخلت العشر وأراد المرء أن يضحى فما الحكم .
٥٣٩ - ٥٣٧	المبحث الثاني : هل النهي يشمل المضحى عنه، أم أنه قاصر على المضحى؟

	المبحث الثالث : من دخلت عليه العشر وعنده أضحية يريد ذبحها هل هذا النهي خاص به أم يشمل كذلك من اشترأها بعد هلال ذي الحجة ؟	٥٤٠
	المبحث الرابع : الشعر المنهي عن إزالته هل هو خاص بشعر الرأس أم أنه عام ؟	٥٤١
	مسألة : من أخذ من شعره في هذه العشر وهو يريد التضحية فهل يلزمه شيء ؟	٥٤٢
	مسألة: من له أضحية ثم عزم على الحج فما الحكم ؟	٥٤٣
	مسألة : من احتاج إلى أخذ شعره فما الحكم ؟	٥٤٤
	مسألة : لو تجاوز وأخذ من شعره هل تقبل أضحيته ؟	٥٤٥
٥٤٦ - ٥٤٧	المبحث الخامس : هل يستحب الحلق بعد الذبح ؟	
٥٤٨	المبحث السادس : التوقيت في هذا النهي متى يبدأ ومتى ينتهي ؟	
٥٤٩	فرع : الحكمة من هذا النهي .	
٥٥٠	الفصل الثامن : أحكام شعر المولود :	
	وفيه ثلاثة مباحث :	
	المبحث الأول : حكم حلق رأس المولود .	
	وفيه مطلبان :	
٥٥١ - ٥٥٣	المطلب الأول : حكم حلق شعر رأس المولود إذا كان ذكراً .	
٥٥٤ - ٥٥٦	المطلب الثاني : حكم حلق شعر رأس المولود إذا كان أنثى .	
٥٥٧ - ٥٥٨	المبحث الثاني : حكم التصديق بوزن شعر رأس المولود	
٥٥٩	المبحث الثالث : التوقيت لحلق رأس المولود .	
	وفيه مطلبان :	
٥٦٠	المطلب الأول : توقيت اليوم الذي يحلق فيه رأس المولود .	
٥٦١	المطلب الثاني : متى يفعل ذلك هل هو قبل ذبح العقيقة أم بعده.	
٥٦٣	الباب الثاني : أحكام الشعر المتعلقة بباب الزينة .	
	وفيه تمهيد وفصلان :	

٥٦٥ - ٥٦٤

التمهيد

الفصل الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالترجل .

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : أحكام الترجل المتعلقة بشعر الرأس .

وفيه ثمانية مطالب :

٥٦٦

المطلب الأول : حكم تربية شعر الرأس .

وفيه خمسة فروع :

٥٧٠ - ٥٦٦

الفرع الأول : حكم اتخاذ شعر الرأس .

٥٧٢ - ٥٧١

الفرع الثاني : حكم ترجيل شعر الرأس .

٥٧٥ - ٥٧٣

الفرع الثالث : حكم مداومة الترجل .

٥٧٧ - ٥٧٦

الفرع الرابع : حكم الترجيل للمعتكف خارج المسجد .

٥٧٩ - ٥٧٨

الفرع الخامس : حكم الترجيل للمعتكف داخل المسجد .

٥٨٠

المطلب الثاني : كيفية الترجل .

وفيه سبعة فروع :

٥٨٢ - ٥٨١

الفرع الأول : حكم فرق الشعر .

٥٨١

تعريف الفرق لغةً :

٥٨١

تعريف الفرق اصطلاحاً :

٥٨٣

الفرع الثاني : التيامن في ترجيل الشعر .

٥٨٦ - ٥٨٤

الفرع الثالث : حكم سدل الشعر .

٥٨٨ - ٥٨٧

الفرع الرابع : اتخاذ الضفائر والغدائر .

٥٩٠ - ٥٨٩

الفرع الخامس : حكم إطالة الشعر .

٥٩٤ - ٥٩١

الفرع السادس : حكم قص المرأة لشعر رأسها .

٥٩٨ - ٥٩٥

الفرع السابع : حكم نتف الشيب .

٥٩٩

المطلب الثالث : وصل الشعر .

وفيه خمسة فروع :

٦٠٠

الفرع الأول : معناه .

٦٠٦ - ٦٠١	الفرع الثاني : حكم وصل الشعر بمثله .
٦١٠ - ٦٠٧	الفرع الثالث : حكم وصل الشعر بغيره .
٦١١	الفرع الرابع : هل هذا النهي عام للرجال والنساء ؟
٦١٢	الفرع الخامس : حكم اتخاذ الرموش الصناعية .
٦١٣	المطلب الرابع : حلق شعر الرأس .
	وفيه فرعان :
٦٢١ - ٦١٦	الفرع الأول : حكم حلق شعر الرأس للرجل .
٦٢٤ - ٦٢٢	الفرع الثاني : حكم حلق شعر الرأس للمرأة .
٦٢٧ - ٦٢٥	المطلب الخامس : حكم حلق القفا .
٦٢٨	المطلب السادس : حكم القزع .
	وفيه أربعة فروع :
٦٣٠ - ٦٢٩	الفرع الأول : التعريف بالقزع .
٦٢٩	القزع لغة :
٦٣٠	القزع اصطلاحاً :
٦٣١	الفرع الثاني : حكم القزع .
٦٣٢	الفرع الثالث : أنواعه .
٦٣٥ - ٦٣٣	الفرع الرابع : هل هذا النهي خاص بالصبي أم يشمل الأنثى ؟
٦٤٦ - ٦٣٧	المبحث السابع : حكم الشعر المستعار أو ما يسمى (الباروكة) .
٦٤٣ - ٦٣٧	أن يكون الشعر المستعار معمولاً من الشعر الطبيعي .
٦٤٦ - ٦٤٤	أن يكون الشعر المستعار معمولاً من شعر صناعي .
٦٤٧	المبحث الثامن : حكم زراعة الشعر .
	وفيه ثلاثة فروع :
٦٤٨	الفرع الأول : المقصود بزراعة الشعر .
٦٥٠ - ٦٤٩	الفرع الثاني : أهم النتائج لهذه العملية .
٦٥٢ - ٦٥١	الفرع الثالث : التكيف الفقهي لهذه المسألة .
٦٥٣	المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بزينة شعر الوجه .
	وفيه ستة مطالب :
	المطلب الأول : النمص .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : بيان معناه .

٦٥٤

الفرع الثاني : هل هو خاص بشعر الحاجبين أم يشمل جميع الوجه .

٦٥٥ - ٦٥٦

الفرع الثالث : حكم النمص .

٦٥٧ - ٦٥٨

المطلب الثاني : حكم حلق الحاجبين .

٦٥٩ - ٦٦٣

المطلب الثالث : حكم قص شعر الحاجبين إذا طالا .

٦٦٤

المطلب الرابع : حكم حلق شعر الوجه وحفه .

٦٦٥

المطلب الخامس : حكم التحذيف .

٦٦٦ - ٦٦٧

مسألة : الأضرار الطبية المترتبة على النمص .

٦٦٨

المطلب السادس : حكم إزالة شعر الأنف .

٦٦٩ - ٦٧٠

المبحث الثالث : حكم إزالة شعر سائر البدن (غير شعر الإبط والعانة

واللحية والرأس .

٦٧١ - ٦٧٢

المبحث الرابع : إزالة الشعر عن طريق أشعة الليزر والتحلل الكهربائي .

وفيه مقدمة ستة مسائل :

* المقدمة .

٦٧٤

الأولى : كيفية إزالة الشعر بالليزر .

٦٧٥

الثانية : هل يعود الشعر الذي أزيل بالليزر إلى الظهور أم لا ؟

٦٧٥

الثالثة : هل هناك أضرار جانبية لجراحة الليزر ؟

٦٧٦

الرابعة : كيفية إزالة الشعر بطريقة التحلل الكهربائي .

٦٧٦

الخامسة : الأضرار الجانبية للتحلل الكهربائي .

٦٧٦

السادسة : التكليف الفقهي لهذه المسائل .

٦٧٧ - ٦٧٨

المبحث الخامس : حكم استخدام جهاز الاستشوار .

٦٧٩

المبحث السادس : حكم اتخاذ الشعر في التمثيل .

٦٨٠ - ٦٨١

المبحث السابع : أحكام الشعر المتعلقة بالحلاق .

٦٨٢ - ٦٨٣

أولاً : التعريف بالحلاق :

ثانياً : حكم كسب الحلاق :

	ثالثاً : هل تعتبر من الحرف الدنيئة :
٦٨٧ - ٦٨٤	المبحث الثامن : حكم الماشطة (الكوفيرة) .
	أ - التعريف بها .
	ب - حكم مهنتها .
	ج - حكم كسبها .
٦٨٧	الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالخضاب .
	وفيه ثلاثة مباحث :
	المبحث الأول : حكم الخضاب .
	وفيه مطلبان :
	المطلب الأول : حكم الاختضاب بغير السواد .
	وفيه ثلاثة فروع :
٦٨٩	الفرع الأول : التعريف بالخضاب .
٦٩٠ - ٦٩٦	الفرع الثاني : حكم خضاب شيب الرجل والمرأة بغير السواد .
٦٩٧	الفرع الثالث : حكم الاختضاب بالبياض .
٦٩٩ - ٧٠٠	المطلب الثاني : حكم الاختضاب بالسواد .
	وفيه فرعان :
٦٩٩	الفرع الأول : حكم الخضاب للمجاهد .
٧٠١ - ٧٠٧	الفرع الثاني : حكم الخضاب لغير المجاهد .
٧٠٨	المبحث الثاني : حكم الاختضاب بالمتجس .
٧٠٩ - ٧١١	المبحث الثالث : حكم استعمال صبغات الشعر الحديثة .
٧١٢ - ٧١٤	فرع : بعض أنواع الصبغات الحديثة مع ذكر بعض أنواعها الحديثة .
٧١٥	فرع : حكم ما يسمى بالميش .
٧١٦	الباب الثالث : أحكام الشعر المتعلقة بالمعاملات (بيوع وأنكحة) .
	وفيه ثلاثة فصول :
	الفصل الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالبيع .
	فيه خمسة مباحث :

٧١٨ - ٧١٧	المبحث الأول : حكم بيع الشعر والانتفاع به .
٧٢١ - ٧١٩	المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بشعر الأمة . وفيه مطلبان :
٧١٩	المطلب الأول : حكم النظر إلى شعر الأمة عند الشراء .
٧٢١ - ٧٢٠	المطلب الثاني : حكم رد المبيع إذا كان عبداً أو أمة بوجود عيب يلحق شعره .
٧٢٢	المبحث الثالث : حكم بيع الباروكة .
٧٢٣	مسألة : حكم بيع مزيلات الشعر الحديثة (الكريمات) .
٧٢٤	مسألة : حكم بيع الأصباغ .
٧٢٥	الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق والظهار . وفيه أربعة مباحث :
	المبحث الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالنظر . وفيه عشرة مطالب :
٧٣٠ - ٧٢٦	المطلب الأول : حكم النظر إلى شعر المخطوبة .
٧٣٤ - ٧٣١	المطلب الثاني : حكم النظر إلى شعر ذوات المحارم .
٧٣٧ - ٧٣٥	مسألة : المزني بها هل يباح النظر إلى شعر أمها أو ابنتها أم لا .
٧٣٨	المطلب الثالث : حكم النظر إلى شعر الأجنبية . وفيه فرعان :
٧٣٩ - ٧٣٨	الفرع الأول : حكم النظر إلى شعرها المتصل .
٧٤١ - ٧٤٠	الفرع الثاني : حكم النظر إلى شعرها المنفصل .
٧٤٣	المطلب الرابع : حكم نظر المسلمة إلى شعر المسلمة .
٧٤٦ - ٧٤٤	المطلب الخامس : حكم النظر إلى شعر القواعد من النساء .
٧٤٧	المطلب السادس : حكم النظر إلى شعر الكافرة .
٧٥٠ - ٧٤٨	المطلب السابع : حكم كشف المرأة شعرها أمام النساء الكافرات .
٧٥٣ - ٧٥١	المطلب الثامن : حكم النظر إلى شعر الأمة .
٧٥٨ - ٧٥٤	المطلب التاسع : حكم نظر المملوك إلى شعر مولاته .

٧٥٩	المطلب العاشر : حكم مس شعر المرأة إذا كانت من ذوات المحارم .
٧٦٠	فرع : اللمس إذا كان بشهوة هل تثبت به المحرمية أم لا ؟
٧٦١	المبحث الثاني : أحكام الشعر المتعلقة بالطلاق . وفيه مطلبان :
٧٦٤ - ٧٦١	المطلب الأول : إيقاع الطلاق على الشعر المتصل .
٧٦٥	المطلب الثاني : إيقاع الطلاق على الشعر المنفصل .
٧٦٧ - ٧٦٦	المبحث الثالث : حكم إيقاع الظهار على الشعر .
٧٦٨	المبحث الرابع : أحكام الشعر المتعلقة بالحادة . وفيه خمسة مطالب :
٧٧٢ - ٧٦٩	المطلب الأول : حكم الترجيل للحادة .
٧٧٤ - ٧٧٣	المطلب الثاني : حكم الإدهان للحادة .
٧٧٦ - ٧٧٥	المطلب الثالث : حكم الاختضاب للحادة .
٧٧٧	المطلب الرابع : حكم الاستحداد ونتف الإبط للحادة .
٧٧٨	المطلب الخامس : حكم أخذ الشعر عند المصيبة .
٧٧٩	الفصل الثالث : أحكام الشعر المتعلقة بالبلوغ : وفيه ثلاثة مباحث :
٧٩٣ - ٧٨٠	المبحث الأول : نبات شعر العانة وعلاقته بالبلوغ . وفيه ستة مطالب :
٧٨٥ - ٧٨٠	المطلب الأول : الإنبات هل هو علامة للبلوغ أم لا ؟
٧٨٧ - ٧٨٦	المطلب الثاني : الإنبات هل هو علامة خاصة بالرجل أم تلحق بذلك المرأة ؟
٧٨٨	المطلب الثالث : الإنبات هل هو علامة للخنثى أم لا ؟
٧٨٩	المطلب الرابع : الإنبات هل هو علامة مطلقا في حقوق الله وحقوق العباد أم لا ؟
٧٩١ - ٧٩٠	المطلب الخامس : كيفية معرفة الإنبات ؟
٧٩٣ - ٧٩٢	المطلب السادس : حكم دعوى البلوغ بالإنبات هل تقبل أم لا ؟

٧٩٦ - ٧٩٤	المبحث الثاني: نبات اللحية والشارب هل هما من علامات البلوغ أم لا؟
٧٩٨ - ٧٩٧	المبحث الثالث : نبات شعر الإبط هل يعد من علامات البلوغ أم لا ؟
٧٩٩	الباب الرابع : أحكام الشعر المتعلقة بالقصاص والديات :
	وفيه ثلاثة فصول :
٧٩٩	الفصل الأول : الحكم فيمن جنى على شعر الرأس والوجه :
٨٠٠	وفيه عشرة مباحث يسبقهما تمهيد .
	المبحث الأول : حكم القصاص في الشعور الأربعة وهي : شعر
٨٠١	الرأس واللحية والحاجب والهدب .
٨٠٢	المبحث الثاني : متى تجب الدية أو الحكومة في إتلاف هذه الشعور؟
٨٠٣	المبحث الثالث : حكم إزالة هذه الشعور من غير إفساد منبتها.
٨٠٧ - ٨٠٤	المبحث الرابع : حكم إزالة هذه الشعور إذا لم تعد بالكلية .
٨٠٩ - ٨٠٨	المبحث الخامس : الحكم إذا بقي من هذه الشعور ما لا جمال فيه .
٨١٢ - ٨١٠	المبحث السادس: حكم إتلاف بعض هذه الشعور الإربعة .
٨١٤ - ٨١٣	المبحث السابع : الحكم فيمن أتلّف شعر الشارب .
٨١٦ - ٨١٥	المبحث الثامن : الحكم فيما إذا تغير لون الشعر بسبب الجناية .
٨١٨ - ٨١٧	المبحث التاسع : حكم الجناية على شعر العبد .
	المبحث العاشر : الحكم فيما لو قلع جفنا بهدبه أو قطع شيئاً من هذه
٨١٩	الشعور بجلدته .
	الفصل الثاني : حكم الجناية على شعور سائر البدن :
	وفيه مبحثان :
٨٢٢ - ٨٢١	المبحث الأول : حكم حلق شعر سائر البدن .
٨٢٤ - ٨٢٣	المبحث الثاني : حكم إزالة الشعر عند القود .
٨٢٥	الفصل الثالث : آثار فحص الشعر ودوره في التحقيق الجنائي :
	وفيه خمسة مباحث :
٨٢٧ - ٨٢٦	المبحث الأول : أهمية الشعر في الطب الجنائي .
٨٢٨	المبحث الثاني : دور الشعر في التحقيق الجنائي .

٨٢٩	المبحث الثالث : الطرق الفنية لفحص الشعر المعثور عليه .
٨٣٠	المبحث الرابع : نتائج الفحص الجنائي للشعر .
٨٣٣ - ٨٣١	المبحث الخامس : التكيف الفقهي لهذه المباحث .
٨٣٧ - ٨٣٤	الخاتمة .
٨٤٤ - ٨٣٨	ملحق الصور .
٨٤٥	الفهارس :
٨٤٩ - ٨٤٦	فهرس الآيات .
٨٦٢ - ٨٥٠	فهرس الأحاديث .
٨٦٤ - ٨٦٣	فهرس الآثار .
٨٧٣ - ٨٦٥	فهرس الأعلام .
٨٨٠ - ٨٧٤	فهرس الغريب .
٨٨١	فهرس الأبيات الشعرية .
٨٨٢	فهرس الأماكن .
٨٨٣	فهرس المسائل الحديثة .
٩٥٦ - ٨٨٤	فهرس المصادر والمراجع .
٩٧٨ - ٩٥٧	فهرس الموضوعات .